

# لِكْمَلَةِ الْمُخْرِبَيْتَةِ

## اِجْرِيَةِ الْسَّمِيتَةِ

ثمن النسخة : 1,20 درهم	
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم	
لسنة	لسنة اشهر
30 درهما	35 درهما
46 درهما	52 درهما
الاشتراكات :	
المغرب ..... . . . . .	250-24
البلدان الأخرى ..... . . . . .	250-25

### تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالطبعية الرسمية  
التليفون : 250-24 و 250-25  
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط

ثمن الاعلانات : 1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفاً  
(فخار رقم 399-66 بتاريخ 14 يونيو 1966)  
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية  
الواقعة بالرباط - شالة  
يؤدي عن تغيير العنوان 5,25 درهم  
مع بيان العنوان القديم  
او توجيه غلاف مضمون فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

- الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقى أو راكبي الناقلات ذات العجلتين.  
قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 916-73 بتاريخ 9 جويلية 1973 (9 غشت 1973) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001-72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد اشتراطات التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقى أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المصنوعة المجهزة او غير المجهزة بمقعد جانبى أو المزودة بمحرك ويتعين التاریخ الذي يصبح فيه حمل هذه الخوذات اجبارياً .....  
3700
- الناقلات ذات العجلتين. - المصادقة على كنائص التحملات المحددة في الشروط الخاصة بقبو خوذات المعلنة لحماية السائقين والراكبين.  
قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 617-73 بتاريخ 9 جويلية 1973 (9 غشت 1973) بالمصادقة على كنائص التحملات المحددة في الشروط الخاصة بقبول الخوذات المقيدة لحماية سائقى وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة او غير المتوفرة على مقعد جانبى والمجهزة بمحرك .....  
3700
- صيغة السماك. بالقطعين المائيتين ذاتى الرخص الخصوصية المدعوتين « سيدى ميمون » و « أكمم ».  
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057-73 بتاريخ 20 رمضان 1393 (18 اكتوبر 1973) بتحديد الفترة الخاصة المأذون خلالها في صيد السمك عن موسم 1973 - 1974 بالقطعين المائيتين ذاتى الرخص الخصوصية المدعوتين « سيدى ميمون » و « أكمم » .....  
3707
- اصدار اقتراض بواسطه سندات من طرف المكتب للكهرباء.  
قرار لوزير المالية رقم 1049-73 بتاريخ 21 رمضان 1393 (19 اكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطه سندات لحاماتها قدره خمسة عشر مليون درهم (مكنا : 15.000.000) من طرف المكتب الوطني للكهرباء .....  
3708
- الجمارك. - تغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتوجات.  
قرار لوزير المالية رقم 73-397 بتاريخ 25 صفر 1393 (31 مارس 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتوجات .....  
3709
- تغيير القائمة العامة للمتوجات.  
قرار لوزير المالية رقم 1051-73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمتوجات .....  
3711

### فهرس

#### نصوص عامة

الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية المغربية لاحداث مكتب مرکزى للمقاصة بين بلدان المغرب العربي.

ظهير شريف رقم 1-73-208 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1393 (19 يونيو 1973) ينشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية المغربية لاحداث مكتب مرکزى للمقاصة بين بلدان المغرب العربي .....  
.....

السجل التجارى. - وجوب تقييد التجار والشركات التجارية.  
ظهير شريف رقم 1-73-554 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 اكتوبر 1973) بمتابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1343 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجارى .....  
.....

قرار لوزير التجارة والصناعة انصرافية والمناجم والجريدة التجارية رقم 1030-73 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 اكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط تسليم الشهادة المقررة في الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1345 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجارى .....  
.....

اسام الاعياد المؤدلة عنها الاجور. - المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستقلال الفلاحية والفايوقية.

مرسوم رقم 2-73-548 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973) بتنظيم المرسوم رقم 2-62-101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يناير 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤدلة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستقلال الفلاحية والفايوقية .....  
.....

امساك دفاتر انساب المواشي وأنواعها.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 120-73 بتاريخ 14 ذي الحجة 1392 (19 يناير 1973) بامساك دفاتر انساب المواشي وأنواعها .....  
.....

		الجمارك. - تغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.
3724	مرسوم رقم 2.73.472 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان أنه من الصناعة العمومية بناء محطة لقياس المياه بوادي تانسيفت وبنزع ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم آسفى) ...	قرار لوزير المالية رقم 1052.73.1052 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نوفمبر 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات ..
	إقليم آسفى. - نوع ملكية قطع ارضية.	صفة الاطباء «الاخصائين» والاطباء «المبرذين».
3725	مرسوم رقم 2.73.472 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بموجبه من حيز الملك العمومي لتضم الى ملك الدولة الخاص مختلف طرق المواصلات الكائنة داخل منطقة التهيئة والاستثمار السياحي لخليج طنجة ويذكر عملا به في التخلص عنها مجانا للشبكة الوطنية لتهيئة خليج طنجة (إقليم طنجة) ....	مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 763.73 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1393 (26 يوليوز 1973) بتخويل صفة الاطباء «الاخصائين» والاطباء «المبرذين» ..
	إقليم طنجة. - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص	انتقال ملكية العقارات الفلاحية او القابلة لل فلاحة الى الدولة
3726	مرسوم رقم 2.73.455 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية تابعة لعرض سنبلي ماوى الحارس بالمقى التقليدي وكائنة فيما بين النقطتين الكيلومترتين 50,50 + 980,50 و 10 + 076,50 بالطريق الثانوية رقم 402 الذاهبة من بركان الى السعيدية (إقليم وجدة) ..	الحق بالجريدة الرسمية عدد 3182 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) ....
	إقليم وجدة. - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص	اصلاح اغلاق نشرت بالجريدة الرسميتين عدد 3170 بتاريخ فاتح 1393 (فاتح غشت 1973) وعدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (7 أكتوبر 1973) ....
3727	مرسوم رقم 2.73.340 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص (إقليم القنيطرة) ....	اقليم تطوان. - تحديد الدائرة البلدية لمراكز الفيدق وتعيين المنطقة المحيطة به.
	إقليم بني ملال. - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص	مرسوم رقم 2.73.500 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد الدائرة البلدية لمراكز الفيدق (إقليم تطوان) وتعيين المنطقة المحيطة به ..
3727	مرسوم رقم 2.73.522 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973) بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية مناسبة من متربوك عرض مساحة المسيلك الثاني رقم 1673 الذاهب من بني ملال الى اولاد يوسف غير سيدى فكار فيما بين النقطتين الكيلومترتين 4 + 688 و 4 + 039 (إقليم بني ملال) ..	الصويرة. - التخلص بالمراسلة للمكتب الوطني للسكن الحديدي عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.
	أسفي. - اجراء معاوضة عقارية بمدروك بين المدينة واحد الافراد.	مرسوم رقم 2.73.322 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) يصادق بموجبه على مقررات المجلس الجماعي لمدينة الصويرة بالاذن للمدينة في التخلص بالمراسلة للمكتب الوطني للسكن الحديدي عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص ..
3728	مرسوم رقم 2.73.512 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفى الصادر بالاذن في اجراء معاوضة عقارية بمدروك بين المدينة واحد الافراد ..	أسفي. - التخلص بالمراسلة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.
	إقليم وجدة. - المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية.	مرسوم رقم 2.73.513 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفى بالاذن للمدينة في التخلص بالمراسلة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص ..
3728	قرار لوزير الداخلية رقم 626.73.6 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيو 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية	الرباط. - نوع ملكية قطع ارضية.
	إقليم تازة. - المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية.	مرسوم رقم 2.73.443 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 سبتمبر 1973) بالاعلان أنه من الصناعة العمومية بناء الطريق الثانوي رقم 3335 الداهية والتفافية لقطاع مستشفى ابن سينا بالرباط وبنزع ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض ..
3729	قرار لوزير الداخلية رقم 625.73.6 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيو 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم تازة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية التقويفي في الامضاء.	إقليم مكناس. - نوع ملكية قطعة ارضية.
	قرار لوزير السياحة رقم 977.73 بتاريخ 8 شعبان 1393 (7 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء ..	مرسوم رقم 2.73.366 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان أنه من الصناعة العمومية احداث محطة تحربيه بايت بلقعة (إقليم مكناس) وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض ..
3729	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.73.100 بتاريخ 11 شعبان 1393 (10 سبتمبر 1973) بالتفويض في الامضاء ..	إقليم آفادير. - نوع ملكية قطع ارضية.
	شركة «سدادات فضالة». - اذن في جمع اسهامها.	مرسوم رقم 2.73.302 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نوفمبر 1973) بالاعلان أنه من الصناعة العمومية احداث محطة تحربيه بايت بلقعة (إقليم آفادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض ..
3730	قرار لوزير المالية رقم 1048.73 بتاريخ 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بالاذن لشركة «سدادات فضالة» في جمع اسهامها ..	تطوان. - نوع ملكية قطع ارضية.
	البريد. - تحويل مؤسسة بريدية.	مرسوم رقم 2.73.257 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان انه من الصناعة العمومية احداث تجزئة للسكنى الاقتصادية بحي التوابن الكائن بتطوان وبنزع ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض ..
3730	قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 1056.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتحويل مؤسسة بريدية ..	



## الاملاك العقارية

### أ - مطالبات التحفيظ

3743	محافظة أكادير .....	محافظة أكادير .....
3743	محافظة طنجة .....	محافظة طنجة .....

### ب - اعلانات بانتهاء التحديد

3745	محافظة أكادير .....	محافظة أكادير .....
3746	محافظة طنجة .....	محافظة طنجة .....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.73.208 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1393 (19 يونيو 1973) بنشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية المغربية لاجداد مكتب مرکزى للمقاصلة بين بلدان المغرب العربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على المداولات التي أجراها مجلس وزراء الاقتصاد لبلدان المغرب العربي بعاصمة الجزائر من 8 إلى 11 يناير 1966 ;

وبناء على المداولات التي أجراها مجلس وزراء الاقتصاد لبلدان المغرب العربي بالعاصمة التونسية في شهر نوفمبر 1967 ;  
وبناء على القرار رقم 7 الذي اتخذه المؤتمر السادس لوزراء اقتصاد بلدان المغرب العربي خلال دورته المنعقدة بالرباط في شهر يوليو 1970 ;

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات ، بعد استشارة وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة  
العصيرية والمناجم والبحرية التجارية ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول .

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف  
هذا المبرمة بالعاصمة التونسية يوم 3 يونيو 1969 بين شبكات  
السكك الحديدية لبلدان المغرب العربي .

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)  
بت fred نظام التعيينات المتنوحة لرجال التعليم في مؤسسات

تكوين الاطارات العليا .....

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1090.73 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالكلية .....

#### وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1088.73 بتاريخ 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973)  
باجراء مباراة لولوج سلك رجال القضاة .....

#### وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1089.73 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باجراء  
مباراة لتعيين واضعين للخراطة .....

## اعلانات وبلاغات

اعلان بایداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تشديد ناقية بحق جياسرة بمكناس وتزعز ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .....

اعلان بایداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية في حي الرياض بمكناس وتزعز ملكية القطعه الارضية اللازمة لهذا الغرض .....

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستثناف آخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتزرع بموجبه ملكية القطعه الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة) .....

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستثناف آخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتزرع بموجبه ملكية القطعه الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة) .....

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته 3.000 متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتزرع بموجبه ملكية القطعه الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة) .....

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحاكم الاقليمية بالرباط وفاس والدار البيضاء - اعلانات وزارة الداخلية - عمالة اقليم القنيطرة - مدينة وزان - اعلان عن عرض الممتلكات .....

وزارة المالية - الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية - اعلان عن عرض ائمان .....

وزارة التربية الوطنية - اعلان عن عرض ائمان .....

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة - نيابة كتابة الدولة في الشبابية والرياضة - اعلان عن سمسرة .....

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض ائمان .....

## المادة 3.

**اللجنة الدائمة : تاليتها وسلطاتها.**

تكون كل واحدة من الشبكات المشاركة ممثلة من قبل مندوب في اللجنة الدائمة المكلفة بادارة المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي.

لا يمكن للجنة الدائمة ان تبت قانونا الا بمحضر جميع ممثلي الشبكات الوطنية للمغرب العربي وتتخذ مقرراتها بالاجماع.

**لللجنة الدائمة الصلاحيات والسلطات التالية :**

تحديد التقرير السنوي المتعلق بعمليات المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي والمنصوص عليه في المادة 18 وتقديمه الى لجنة المغرب العربي للنقل بالسكة الحديدية ؟

في حالة استعجال استثنائي الترخيص لها ، بالاتفاق مع رئيس لجنة المغرب العربي للنقل بالسكة الحديدية في أن تدخل على النظام جميع الحالات الضرورية لحسن تسيير الهيئة.

## المادة 4.

**الحسابات المصرفية.**

يجب أن تكون جميع العمليات المالية الناتجة عن المقاصلات متممة بواسطة الحسابات المصرفية المفتوحة باسم كل شبكة في بيتها اما المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي فان له حسابا مفتوحا بالنقد الاجنبي لدى معهد الاصدار الجزائري.

## المادة 5.

**الاساليب الواجب اتباعها لمقاضاة الفقد.**

لتسهيل الحسابات المتممة لاجل استخلاص الارصدة الخاصة بكل واحدة من الشبكات ، يقوم المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي بمقاضاة الخصوم والأصول التي تبلغ اليه والناتجة من تطبيق المادة 6 أدناه وذلك على أساس الفرنك الفرنسي المتخد نقدا للاستناد حسب الطريقة التالية :

فرنك فرنسي = دينار جزائري.

فرنك تونسي = دينار تونسي.

فرنك فرنسي = درهم مغربي.

وبالطبع تكون الارصدة الدائنة او المدينة المسجلة بخصوص المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي معبرا عنها بالنقد الوطني لكل قطر معنى.

## المادة 6.

**الاعلانات.**

بعد اتفاق الشبكات المعنية تبلغ الاعلانات الى المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي حسب الطريقة التالية :

أ) بواسطة مكتب عربات السكك الحديدية الذي له مقره بمدينة الجزائر وذلك بالنسبة للارصدة من كشوف الحسابات المتعلقة بالادوات الناقلة وبعتاد العربات وبالصناديق لنقل البضائع ؟

ب) بواسطة الهيئات المكلفة بوضع كشوف الحسابات وذلك بالنسبة لما يلى :

كشوف الحسابات المتعلقة بحركة النقل (المسافرون والامتعة والطروdes الموجهة بسرعة والبضائع) ؟

## الفصل الثاني.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

\* \*

**الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربي والمتعلقة بإنشاء مكتب مركزي للمقاصلة للمغرب العربي**

تم الاتفاق بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الممثلة من قبل مديرها العام المساعد ، السيد بن محجوبة ، 21 شارع محمد الخامس بالجزائر ؟

والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الممثلة من قبل رئيسها المدير العام ، السيد سلامة ، 67 شارع فرحات حشاد بتونس ؟

والمكتب الوطني للسكك الحديدية الممثل من قبل مديره السيد موساوي ، 19 شارع علال بن عبد الله بالرباط ،

على ما يلى :

## المادة 1.

**الأنشأة والمقر والأدارة.**

ينشأ في مدينة الجزائر مكتب مركزي للمقاصلة للمغرب العربي مكلف بمقاضاة التسويات والارصدة من كشوف الحسابات الخاصة بالسكك الحديدية للمغرب العربي . يسير هذا المكتب من طرف الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

تنشأ هذه الهيئة من قبل لجنة المغرب العربي للنقل بالسكة الحديدية وذلك بالاتفاق مع البنك المركزي والهيئات لمراقبة الصرف التابعة للدول المعنية وتحتاج بالشخصية المدنية .

## المادة 2.

**الخيار للدخول.**

تقبل تلقائيا للمشاركة في المكتب المذكور هيئات السكك الحديدية الدالة في عدد لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي وهي :

أ) المكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية ؟

ب) الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ؟

ج) الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية .

يمكن لهيئات السكك الحديدية التي ستنشأ فيما بعد في المغرب العربي ، ان تقبل في المكتب المذكور بناء على قرار اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة 3 أدناه .

يقوم المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي من جهته بحساب الفوارق الناتجة من تطبيق التكافأة الجديدة من ناحية والتكافأة القديمة من ناحية أخرى ويقيس هذه الفوارق في الجانب المدين أو الدائن من حساب الهيئات المعنية وتسوى هذه الفوارق عند اجراء المقاصلة المولية.

#### المادة 9.

**بيانات الحسابات وأوامر الدفع والاعلانات بالتقيد في الحساب.**  
تحدد الاعلانات في اليوم الاخير من الشهر المدين المعين الذي تقع فيه فترة المقاصلة وتوجه الى المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي لتصل اليه في أجل اقصاه اليوم الخامس من ايام العمل من الشهر المعين المضاف اليه يومان.

وفي اليوم العشرين من الشهر المذكور يوجه المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي ، الى كل هيئة معنية ، بواسطة رسالة عاجلة ، بيانات الحساب المتضمنة المبالغ التي جرت مقاصتها والارصدة الناتجة منها ويوجه عند الاقتضاء امر الدفع والبطاقة المتضمنة سعر التحويل .

يتضمن امر الدفع ما يلى :  
التاريخ الحقيقي لتنفيذ الامر وتاريخ القيمة المناسبة (المضاف اليه يومان من ايام العمل ، حسب العرف الدولي) او في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام ؛  
المؤسسة المالية التي يجب أن يتم فيها التقيد في الجانب الدائن للبنك المركزي الجزائري .

توجه هذه المستندات في ثلاثة نظائر .

وعلاوة على ذلك ، يوجه المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي الى البنك المركزي الجزائري الكشف العام من الارصدة المحصورة في اليوم الاخير من الشهر المعين وكذا نسخة من امر الدفع المناسبة وبمجرد استلام النقود الموجهة من طرف الهيئة او الهيئات المدينة ، يقيدها المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي ، بواسطة برقية في الجانب الدائن للهيئة او الهيئات الدائنة .

#### المادة 10.

#### تصفيية المقاصلات .

ان كل مبلغ واجب الاداء لم يسدد في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام يخضع لدفع فوائد عن التأخير .  
وبناء عليه لا تفرض الفوائد المحصلة لحساب الهيئات الدائنة الا ابتداء من اليوم الحادي عشر من الشهر المذكور .  
يحدد معدل الفائدة بـ 6 % ويمكن تعديله فيما بعد بناء على قرار من اللجنة الدائمة .

#### المادة 11.

#### التسدييدات المتأخرة .

في حالة تأخير تسديد دين للمكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي ، لا يمكن تأخير هذا التسدييد الى المقاصلة المولية .  
وإذا لم يتسلم المكتب في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام من البنك المركزي الجزائري جميع اوامر التقيد في الحساب المنتظرة فيشعر بذلك فوراً الهيئات المدينة وعندها

كشفوف الحسابات المتعلقة بالانواط المستخلصة برسم الاتفاقيات المبرمة حول استغلال المحطتين المشتركتين لمدينتي رجدة وغار الدماء واستغلال الخطوط التي تربط هاتين المحطتين بكل من الحدود الجزائرية المغربية والجزائرية التونسية ؟  
كشفوف الحسابات الناتجة من تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسافرين والبضائع والتي انضمت اليها الدول المعنية .

ان تسويات المحررات المتعلقة بكشفوف الحسابات المذكورة أعلاه ، لا يمكن الاعلان بها من طرف الهيئات المعنية الا بعد اتفاق هذه الهيئات مع مراسليها .

#### المادة 7.

#### تقديم الاعلانات .

تقدمة الاعلانات بواسطة جداول ذات نموذج موحد الشكل (الملحق الاول) مسلم من طرف المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي وتحرر مبالغها بالنقد الوطني للهيئة التي تصدرها ويقوم المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي بتحويلها الى نقد الاستناد وتتضمن المبالغ التي يجب مقاصتها لحساب نفس الهيئة عن العمليات التي تقوم بها والمتعلقة بفترة واحدة من المقاصلة تقع مبدئيا في شهر معين من الشهور المدنية .

تحرر اعلانات مميزة بحسب النوع من كشفوف الحسابات (ادوات النقل وحركة النقل والمحطات المشتركة ومختلف الحسابات) .

#### المادة 8.

#### تعديل معدلات الصرف .

اذا وقع في احد الاقطارات المنضمة الى المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي تعديل رسمي للنقد الوطني بسبب تخفيض قيمته او إعادة تقييمها او بسبب تدبير نقدى له نفس الاثر ، فان الهيئة التابعة للقطر المعنى تحبط المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي عملا بذلك بواسطة برقية تبين فيها تاريخ التعديل والقيمة التي بلغها هذا النقد قبل التعديل وبعده بالنسبة لنقد الاستناد .

وإذا وقع تعديل رسمي لنقد الاستناد بسبب تخفيض القيمة او بسبب إعادة تقييمها او من جراء تدبير نقدى له نفس الاثر فللبنك المركزي التابع لكل قطر ان يحدد التسعير الجديد لصرف نقده الوطني بالنسبة لنقد الاستناد المعدل .

وفي حالة تعديل للنقد الوطني ، تضع شبكات السكك الحديدية المعنية التابعة لكل قطر بهمه الامر ، اعلانات مميزة تتعلق بما يلى :  
العمليات المتممة في اليوم السابق للتعديل والتي سيجري تقييمها ومقاصتها على أساس الاسعار القديمة ؛  
العمليات المتممة ابتداء من تاريخ التعديل والتي سيجري تقييمها ومقاصتها حسب الاسعار الجديدة .

وإذا وقع تعديل نقدى بعد تحديد الحسابات من طرف المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي اصدر هذا الاخير اوامرها بالدفع من غير أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التعديل و تقوم الهيئات بتسديد ديونها بالنسبة للمبالغ التي يرد ذكرها في هذه الاوامر .

يجب على الهيئات المدينة او الدائنة أن تؤكد للمكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي ان المبالغ المدفوعة او المقبوضة لم يتم دفعها او قبضها قبل تاريخ التعديل المعنى وتبين بهذه المناسبة المبالغ التي يجب تسويتها بواسطة دفعها زيادة او استلامها زيادة .

وبمجرد ما تنتهي هذه العمليات ، يكلف المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي كل هيئة مشاركة بالتسديد تلقائيا في المقاصلة الجارية لحصة تدخلها ويقيد من جهة في جانب الدائن في حساب مفتوح باسمه المبلغ الاجمالي من المصارييف المذكورة وينقل من جهة أخرى إلى جانبه المدين والجانب الدائن للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المبالغ من المصارييف المذكورة التي قدمتها هذه الأخيرة.

المادة ٢٧.

### محافظة الوثائق.

ان جميع المستندات المتعلقة بالمقاصلة يحفظها المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي طيلة عشر سنوات.

المادة ٢٨.

### التقرير السنوي.

تمتد السنة المالية للمكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر .  
تقديم اللجنة الدائمة إلى المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي وإلى جميع الهيئات المشاركة فيه تقريرا سنويا تبين فيه نتائج العمليات التي يكون قد قام بها المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي خلال السنة المالية المنصرمة والتنتائج ذات الطابع التقني والعلمي التي يتعين استخلاصها من هذه المعطيات.

المادة ٢٩.

### مراقبة المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي.

تعين لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي كل سنة ثلاثة مندوبيين مكلفين بفحص دفاتر المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي في تاريخ يحددونه فيما بين ٣١ ديسمبر وأول مارس .  
يتتأكد هؤلاء المندوبيون من صحة عمليات المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي وينتهضون بانتهاء اساليبه ويقررون عند الاقتضاء التبسيمات التي يرون من اللازم ادخالها على هذه الاساليب ويحررون تقريرا موجزا عن معايناتهم ويعجهون هذا التقرير بعد الحصول على تأشيرة المكتب المركزي للمقاصلة المغرب العربي الى الكتابة الدائمة لللجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي ، في أجل اقصاه شهر بعد زيارتهم.

تشير التقرير المذكور بعنوان كتابة لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي .  
المادة ٣٠.

### مراقبة الصرف.

توجه كل هيئة عضوة إلى المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي في اقصر مهلة ، نسخة من المستندات الرسمية مثل القوانين والقرارات والأنظمة التي تتضمن كل تعديل يدخل على مراقبة الصرف او على تسيير مكتب الصرف في بلدتها .

يجب على المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي وعلى كل هيئة مشاركة فيه أن يلبيا بذون تاخر طلبات المعلومات او الابيات المقدمة من طرف مكتب الصرف لكل قطر مشارك .

يمنحها مهلة تكميلية تنتهي في اليوم الخامس والعشرين من الشهر المذكور .

تشعر اللجنة الدائمة كذلك بالتأخرات المكررة الصادرة من نفس الهيئة .

المادة ٣٢.

### المصالحة.

ان كل دين لم يتم استهلاكه عند نهاية المهلة التكميلية الممنوعة بمقتضى المادة ٢٢ أعلاه يكون موضوعا لتدخل فوري يقوم به المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي لدى الرئيس المدير أو المدير العام او المدير المعنى بالأمر .

المادة ٣٣.

### الاستقالة.

يجب على المشاركيين الذين يريدون أن ينسحبوا من المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي ان يشعروا بذلك في ظرف ستة أشهر ، قبل الاوان ، الهيئة المسيرة التي تعلم بذلك فورا المشاركيين الآخرين .

المادة ٣٤.

### حل المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي.

تبث لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي ، بصورة نهائية في ثبات أو حل او تنشيط المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي ويصير هذا المكتب غير ذي موضوع بمجرد ما ينقص عدد المشاركيين فيه الى اثنين .

وفي هذه الحالة يتصرف المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي في أجل ستة أشهر لاقفال حساباته وتسوية محراته مع البنك المركزي الجزائري .

المادة ٣٥.

### مصاريف البنك.

ان جميع المصارييف الناتجة من الاداءات تتحملاها مباشرة الهيئات المدينة ، باستثناء العمولة التي يطلبها البنك المركزي الجزائري من أجل تدخله في التصفيات .

تكون المصارييف الاجمالية المتعلقة بالعمولة والتي يجب دفعها الى البنك من أجل تدخله في الاداء ، موزعة عند نهاية فترة المقاصلة بين جميع الهيئات المشاركة ، بنسبة حصة المبلغ الاجمالي المعتبر عنه بنقد الاستناد من المبالغ المعترف بتقييدها في الجانب الدائن او المدين لهذه الهيئات في مقاصلة الفترة المعتبرة .

المادة ٣٦.

### مصاريف التسيير.

ان المبلغ من المصارييف المدفوعة من طرف المكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي الى الموظفين ومن المصارييف المتعلقة بالمطبوعات وتخليص الرسائل وغيرها يحدد عند نهاية كل سنة مالية ويوزع بمحض متساوية بين المشاركيين .

« أما التجار غير المغاربة والشركات التجارية التي يملك رأس مالها كلًا أو بعضاً أشخاص ذاتيون غير مغاربة أو أشخاص معنويون غير مغاربة أو أشخاص غير معتبرين مغاربة حسب مدلول الظهير الشريفي رقم 210.73.I المشار إليه أعلاه الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) فيلزم مزون زيادة على ذلك بتقديم شهادة يسلمها الوزير المكلف بالتجارة ويثبت فيها أن الشروط المطلوبة في الظهير الشريفي المذكور كلها مستوفاة أو أن مقتضيات هذا الظهير الشريفي لا تطبق على العمل المقصود.

« وتسليم الشهادة المقررة في المقطع السابق طبق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالتجارة.»

وحرر بالرباط في 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973).

وعنه بالعطاف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1030.73 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط تسليم الشهادة المقررة في الفصل 13 من الظهير الشريفي الصادر في 22 صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريفي الصادر في 22 صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولا سيما بالظهير الشريفي رقم 210.73.554 I الصادر في 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) بمثابة قانون ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان طلب الشهادة المقررة في الفصل 13 من الظهير الشريفي المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) يجب أن يودع مقابل وصول أو يوجه في رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام إلى الوزارة المكلفة بالتجارة (مديرية التجارة الداخلية). ويجب أن تسلم هذه الشهادة في ظرف الثلاثاء يوم الموالية ل التاريخ الإيداع المثبت بواسطة الوصول أو الاعلام بالاستلام.

واذا لم تسلم الشهادة في الأجل المذكور جاز للمعنى بالامر رفع القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يتعين عليه البت داخل أجل ثلاثة أيام في مآل طلب الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسلیمان.

## المادة 2I .

### تفسير هذه الاتفاقية.

يعرض كل خلاف في تفسير المقتضيات السابقة على المجمع الدائمة للمكتب المركزي للمقاصلة للمغرب العربي التي تستشير عند الاقتضاء لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي بشأن هذا الخلاف.

وحرر بتونس في 3 يونيو سنة 1969.

المدير العام المساعد للشركة الوطنية مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية الجزائرية ، للسكك الحديدية المغربية ، ابن محجوبة.

الرئيس ، المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية ، سلامـة.

ظهير شريف رقم 1.73.554 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريفي الصادر في 22 صفر 1343 (فاتح سبتمبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه :

وبمقتضى الظهير الشريفي الصادر في 22 صفر 1343 (فاتح سبتمبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري ، حسبما وقع تغييره وتميمه ;  
وبمقتضى الظهير الشريفي رقم 210.73.210 I الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون يتعلق بمارسة بعض الاعمال ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريفي رقم 1.73.339 المؤرخ في 3 ربى الثاني 1393 (7 مايو 1973) :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.320 الصادر في 5 ربى الثاني 1393 (8 مايو 1973) بتطبيق الظهير الشريفي رقم 210.73.210 I المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) .

أصدرنا امرنا الشريفي بما يأتى :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصل 13 من الظهير الشريفي المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 صفر 1342 (فاتح سبتمبر 1926) :

« الفصل 13 . - .....

« ان كل طلب يرمي إلى تقييد تاجر أو شركة تجارية في السجل التجاري لا يمكن أن يقبله كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة « الا بعد الادلاء بنسخة من جدول الضرائب المهنية « البتانتا » وعند الاقتضاء نسخة من عقد التخل عن المحل التجاري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 120.73 بتاريخ 14 ذى الحجة 1392 (19 يناير 1973) بامساك دفاتر انساب الماشي وأنواعها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 محرم 1357 (30 مارس 1938) بالصادقة على الاتفاقية الدولية لتوحيد المنهج المتعلقة بامساك وتعهد دفاتر انساب الماشي الموقع عليها بروما يوم 14 أكتوبر 1936 ; وبناء على المرسوم رقم 1.343.6.I الصادر في 27 محرم 1389 (30 يونيو 1962) بتنظيم وزارة الفلاحة ولاسيما الفصل السابع منه المحددة فيه اختصاصات مديرية تربية الماشي ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.69.344 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتثثير الانتاج الحيواني ولاسيما الفصل الخامس منه ، يقرر ما يلى :

الجزء الاول.

مقتضيات عامة.

الباب الاول.

وصف الدفاتر وامساكها.

الفصل ١.

تمسك طبق الشروط المحددة في هذا القرار دفاتر انساب الماشي الموصوفة فيما يلى والمفتوحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية تربية الماشي) فيما يرجع للحيوانات النزووية من الاجناس الاصيلة المغربية أو المستوردة.

الفصل ٢.

لا يفتح الا دفتر واحد لكل جنس على حدة .  
ويجب أن تبين الاجناس بدقة مع تحديد أصولها بكامل الوضوح .  
ويشتمل كل دفتر على سجلات مماثلة يبلغ عددها ثلاثة :  
١ - فهرس للمواليد ؛

٢ - فهرس للتسجيل النهائي للفحول ؛

٣ - فهرس للتسجيل النهائي للإناث .

ويقوم الفهرسان الآخرين كذلك مقام دفتر الحيوانات المختارة المنصوص عليه في الفصل الثالث عشر .

الفصل ٣.

يشتمل فهرس المواليد فيما يخص كل حيوان على البيانات الآتية :  
رقمه الترتيبى وتاريخ ولادته وجنسه ؛  
أسماء وأرقام التسجيلات الخاصة بالآباء ؛  
اسم وعنوان مالكه ومorie عند الاقتضاء ؛  
الملاحظات المحتملة ؛  
البيانات الأخرى والخاصة بكل نوع .

مرسوم رقم 2.73.548 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نوفمبر 1973)  
بتنمية المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381  
(28 يبرابر 1962) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤدلة عنها  
الأجر في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحررة  
ومؤسسات الاستقلال الفلاحية والغابوية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) بشأن تعطله الأسبوعية وقطع الأعياد ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.72.219 (الصدر في 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بمنابذة قانون تحدد بموجبه شروط التشغيل وأداء أجور المأجورين الفلاحين ولاسيما الفصل 19 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 101.62.2 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يبرابر 1962) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤدلة عنها الأجر في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحررة ومؤسسات الاستقلال الفلاحية والغابوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

ان الفصل الاول من المرسوم رقم 101.62.2 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 رمضان 1381 (28 يبرابر 1962) يلغى ويغدو بالمقتضيات التالية :

« الفصل الاول - ان أيام فاتح مايو (عيد الشغل) و 18 نوفمبر (عيد الاستقلال) و 3 مارس (عيد العرش) وعيد الفطر وعيد « الأضحى وفاتح محرم وعيد المولد النبوى تعتبر كل سنة أيام « أعياد تطبيقات لمقتضيات الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف « المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) . « ويسمح فيها بالعطلة وتفود عنها الأجر طبق الشروط وتبعاً « للقواعد المقررة في الفصل 46 من إظهير الشريف المذكور » .

الفصل الثاني .

يسند الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 شوال 1393 (6 نوفمبر 1973) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقيمه بالعطاف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

والشبابية والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي .

ويقتضي التسجيل القيام بالاجراء الآتي :  
تصريح بالولادة يوجهه المالك داخل الاجال المعينة بخصوص كل نوع . ويتضمن هذا التصريح اسم المالك وعنوانه ورقم تسجيل الاصول وتاريخ السفاد أو التلقيح الاصطناعي وتاريخ الولادة والجنس وتاريخ تحرير التصريح وامضاء المالك.

#### الفصل ٩.

ان مجموع او بعض قطيع من الايثاث تكون درجة اصالته كافية لتحسين نسل الحيوانات يمكن تسجيله بصفة أولية ، ويباشران عاجلاً أو آجلاً التسجيل النهائي لجميع المواليد التي تقبلها اللجنة المنصوص عليها في الفصل ٢٢ والتي تتفرع عن فحول أجنبى عن القطيع المذكور مسجلين بصفة نهائية في دفتر انساب الجنس الاصل المقصود.

#### الفصل ١٠.

يباشر التسجيل النهائي بطلب من المالك طبق الكيفيات المنصوص عليها بخصوص كل نوع من الحيوانات .  
وفيما يخص الحيوانات المستوردة المسجلة من قبل في دفتر أجنبى لانساب الحيوانات يجب أن تقدم الشهادة بالاصل خلال أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ دفع الاداء الجمركي المثبت بوئيق للجمارك .

#### الفصل ١١.

ان طلب التسجيل النهائي للحيوانات لا يمكن تقديمها الا بعد بلوغ السن الدنيا المحددة لكل نوع من الحيوانات .  
ولا يمكن أن يسجل بصفة نهائية أى حيوان مسجل في فهرس المواليد ولم يطلب تسجيله النهائي خلال السنة المولدة لبلوغه السن الدنيا .

#### الفصل ١٢.

يؤلف مدير تربية الماشي باتفاق مع جمعيات مربي الماشي المعنيين بالأمر لجنة للتسجيل قصد تسجيل الحيوانات بصفة نهائية بطلب من مالكيها .

وتضم هذه اللجنة :

رئيس المصالح الاقليمية لربية الماشي او ممثله ؛  
مثلاً او عدة ممثلين لجمعيات مربي الماشي المقبولة من لدن مديرية ربة الماشي يعينهم رؤساء هذه الجمعيات او عند عدم وجودها مثلاً او عدة ممثلين لمربى الماشي المعنيين بالأمر يعينهم رئيس المصالح الاقليمية لربية الماشي ؛

خبيراً في النوع المقصود يعينه مدير ربة الماشي وتستعين به اللجنة في اتخاذ قراراتها بقبول او رفض تسجيل الحيوانات .

#### الفصل ١٣.

لا يمكن أن تسجل في دفتر الحيوانات الممتازة طبق الشروط المحددة بخصوص كل جنس الا الحيوانات المسجلة من قبل في فهرس التسجيل النهائي .

#### الفصل ٤.

تشتمل فهارس التسجيل النهائي على البيانات الآتية :

أ) تاريخ التسجيل الاولى ؟

ب) تاريخ التسجيل النهائي ؟

ج) تاريخ تسجيل الحيوان بوصفه من الانواع المختارة .

وتتضمن علامة على ذلك :

الرقم الترتيبى للحيوان وتاريخ ميلاده وأصوله ؛

اسم وعنوان مالكه ومربيه ؛

خصائص الحيوان وأصوله وفروعه وكذا بيانات الكشف كلما أمكن ذلك ؛

أعمال المراقبة الصحية وتاريخ قطع السفاد .

#### الفصل ٥.

يحتفظ بنسخة من فهارس المواليد والتسجيل النهائي لدى المصالح الاقليمية او في أي مكان آخر يعينه مدير تربية الماشي او وفقاً لتوابع تربية الماشي او المناطق المعتبرة مراقد للحيوانات الاصلية .

#### الفصل ٦.

يمكن أن يباشر فتح دفتر لانساب الماشي او اختتامه .  
ويتم اختتام الدفتر بمقرر وزاري باتفاق مع جمعيات مربي الماشي بمجرد أن يكون عدد الحيوانات النزوية المسجلة كفياً بالمساعدة على تجديد هذه الحيوانات بكيفية تتلاءم وحاجات المربين .  
التسجيل بتاريخ الاختتام قدر الامكان .  
ويمكن فتح الدفتر من جديد بمقرر وزاري اذا تجلى أن عدد الحيوانات أصبح غير كاف .

#### الفصل ٧.

يمكن أن يسجل في دفتر لانساب الماشي المفتوح كل حيوان نزوبي توفر فيه الشروط المطلوبة .

وما دام أحد الدفاتر مفتوحاً فان بعض الحيوانات النزوية التي تنتمي بخصائصها الى جنس أصيل والتي لا تكون أصولها مسجلة يمكن تسجيلها بصفة أولية بشرط توفرها على الشروط المبينة في الفصل ٩ من هذا القرار .

ويجوز أن تسجل في دفتر مختتم برسم الفروع الا الحيوانات النزوية التي تكون أصولها مسجلة وبصفة استثنائية الحيوانات المستوردة المسجلة في بلدانها الاصلية .

#### باب الثاني.

##### التسجيل في الدفاتر .

#### الفصل ٨.

يتعلق التسجيل في فهرس المواليد بالحيوانات المولودة في المغرب وصفة استثنائية بالحيوانات المولودة خلال نقلها الى المغرب .

**الباب الثاني.**

التسجيل في الدفاتر.

الفصل ٢٠.

يجب التصريح بالولادة في أجل اثنين وسبعين ساعة بعد النتاج، وتضع المصالح الإقليمية لتربيه المواشى عقداً للولادة في أجل السبعة أيام الموالية لتلقي التصريح بالولادة بعد الاطلاع على شهادة السفاد أو التلقيح الاصطناعي . ويشتمل هذا العقد على نفس المعلومات التي يتضمنها التصريح بالولادة زيادة على اسم المولود والغرض المعد له وزنه وشكله.

وتعرف المصالح الإقليمية لتربيه المواشى بالمولود عن طريق وضع علامة في ذكره تتضمن رقمه الترتيبى في فهرس المواليد.

الفصل ٢١.

لا يمكن تقديم طلب التسجيل النهائي الا بعد بلوغ الحيوان السن الدنيا المحددة كما يلى :

٢٢ شهرًا فيما يخص الفحول ؟

١٨ شهرًا فيما يخص الإناث.

الفصل ٢٢.

لا يمكن أن يتم التسجيل النهائي للإناث الا بعد فترة امراهية تستغرق سنة.

**الجزء الثالث.**

متضييات خاصة بدفاتر انساب الأغنام.

**الباب الأول**

وصف الدفاتر وامساكها.

الفصل ٢٣.

يوضع في فهارس التسجيل النهائي ما إذا كانت الولادة عادية أو مشتملة على توأم أو ثلاثة مع الإشارة إلى وزن الخروف في مراحل سن مختلفة.

**الباب الثاني.**

التسجيل في الدفاتر.

الفصل ٢٤.

يجب أن يوجه المالك إلى مدير تربية المواشى : عند بداية الضراب ، تصريحاً بالضراب يتضمن أرقام الفحل والنعاج وتاريخ بداية ونهاية الضراب ؛ قبل نهاية النتاج بثمانية أيام على الأكثر تصريحاً بالولادة.

الفصل ٢٥.

لا يمكن تقديم طلب التسجيل النهائي الا بعد بلوغ الحيوان ١٠ أشهر على الأقل.

الفصل ٢٦.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٤ ذي الحجة ١٣٩٢ (١٩ يناير ١٩٧٣).

وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

**الباب الثالث.**

مفعول التسجيل.

الفصل ٢٤.

يتربى عن التسجيل النهائي ما يلى :

تسليم مديرية تربية المواشى شهادة بالتسجيل تدرج فيها المعلومات المبينة في فهرس التسجيل النهائي وطلب من المالك عند الاقتضاء شهادة بالإضافة تضمن بيان جميع الفروع المعروفة ؛ أسباب رقم التسجيل في دفتر الأنساب والعلامة الخاصة بالجنس على الحيوان من لدن المصالح الإقليمية لتربيه المواشى أو لجنة التسجيل المشار إليها أعلاه.

الفصل ٢٥.

يدرج التسجيل بلفتر الحيوانات الممتازة تحت عبارة « حيوان ممتاز » في فهرس التسجيل النهائي.

**الباب الرابع.**

متضييات مختلفة.

الفصل ٢٦.

ان الحيوانات المسجلة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الدفاتر التي تمسكها المصالح التقنية بوزارة الفلاحة يمكن تسجيلها بصفة نهاية بعد فحصها من لدن لجنة التسجيل المقررة في الفصل ١٢.

الفصل ٢٧.

تضع مديرية تربية المواشى نظاماً داخلياً بخصوص كل جمعية أو هيئة لمربي المواشى تحدد فيه شروط مساهمة كل مرب للمواشى في أعمال الهيئة أو الجمعيةقصد انتقاء الحيوانات وتسجيلها في دفاتر الأنساب.

**الجزء الثاني.**

متضييات خاصة بدفاتر انساب الابقار.

**الباب الأول**

وصف الدفاتر وامساكها.

الفصل ٢٨.

يتضمن فهرس المواليد ما يلى بالإضافة إلى المعلومات المقررة بخصوص جميع دفاتر انساب الحيوانات :

اسم المولود ؟

الغرض المعد له ؟

وزنه ؟

شكله عند الاقتناء.

الفصل ٢٩.

يتضمن فهرس التسجيل النهائي المعلومات الآتية :

تاريخ التسجيل المؤقت ؟

اسم الحيوان ؟

شكل الحيوان فيما يخص الاجناس المبقعة.

أن تتوفر في الخوذات المعدة لحماية سائقى أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك ، حسبما وقع تغييره ؛  
وباقتراح من رئيس مصلحة النقل عبر الطرق ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول.

يصادق على كناش التحملات المضاف إلى هذا القرار والمحددة فيه طبقاً للالفصلين I و II من القرار رقم 1001.72 الم المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقى وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك .

#### الفصل الثاني.

ان المختبر العمومي للتجارب والدراسات الكائن بزقاق ازيال رقم 25 بالدار البيضاء يقبل لاجراء التجارب المنصوص عليها في كناش التحملات المشار إليه في الفصل الاول .

#### الفصل الثالث.

ان خوذات الحماية الواردة من الخارج والمقبولة في البلدان الأصلية طبقاً للمقاييس الدولية يمكن بصفة انتقالية وخلافاً لكتناش التحملات المذكور قبولها في المغرب دون أن تجرى عليها مختلف التجارب المقررة لهذا الغرض .

ولا تمنع الشخص في هذه الحالة إلا إذا كان للصانع ممثل في المغرب يتعين عليه تقديم طلب الرخصة وفقاً للطريقة القانونية .

ويجب بالإضافة إلى ذلك على الممثل المؤهل خصيصاً لهذا الغرض أن يقدم تدعيمياً لطلبه محاضر التجارب والمذكرات والرسوم الوصفية وكذا جميع المراجع الخاصة بمصادقة البلد الأصلي عليها .

#### الفصل الرابع.

يسند إلى رئيس مصلحة النقل عبر الطرق تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) .

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
الامضاء : صالح المزييلي .

\* \*

كتناش التحملات المحددة فيه الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقى وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك .

#### 1:- ميدان التطبيق .

يطبق هذا الكناش على الخوذات المعدة لحماية سائقى وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك .

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 916.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بتنغير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقى أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المشفوعة المجهزة أو غير المجهزة بمقعد جانبي أو المزودة بمحرك وبتعيين التاريخ الذي يصبح فيه حمل هذه الخوذات اجبارياً .

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقى أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المجهزة أو غير المجهزة بمقعد جانبي أو المزودة بمحرك وكذا بتعيين التاريخ الذي يصبح فيه حمل هذه الخوذات اجبارياً ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول.

يعتبر كما يلى الفصل الثالث من القرار رقم 1001.72 الم المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) :

« الفصل الثالث - يصبح حمل الخوذة المقررة في الفصل الاول « اجبارياً ابتداء من فاتح يناير 1974 . »

#### الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) .  
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
الامضاء : صالح المزييلي .

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 617.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بالصادقة على كناش التحملات المحددة فيه الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقى وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك .

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاول 1372 (9 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؟

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاول 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل 31 المكرر منه ؟

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب

7 - 2 : بعبارة « الخط الأساسي » : الخط الواقع على مستوى مجاري السمع الخارجي ومستوى الجانب الأسفل من الحفرة المحجرية.

8 - 2 : بعبارة « إلمصادقة على خوذة للحماية » قبول نوع من خوذة للحماية.

9 - 2 : بعبارة « نوع خوذة للحماية » : صنف من خوذات الحماية التي لا تختلف في أساسها من حيث الطول والبعد ومواد القلنسوسة وغيرها من عناصر الخوذات.

### 3 - طلب القبول.

ان طلب القبول المحرر في ثلاثة نظائر بخصوص نوع من خوذات الحماية يقدمه الى وزير الاعمال العمومية والمواصلات (مصلحة النقل عبر الطرق) بالرباط الصانع او الموجودة لديه عالمة الصنع او التجارة او ممثله المعتمد بصفة قانونية ويشفع هذا الطلب فيما يخص كل نوع بما يلى :

I - 3 : رسوم من مقاييس I/I في ثلاثة نظائر تكون مفصلة بكيفية تساعد على التعريف بنوع الخوذة بما في ذلك التعريف بطرق الصنع والتركيب.

2 - 3 : وصف تقني للمواد المستعملة.

3 - 3 : سبع عينات.

### 4 - البيانات.

I - 4 : ان عينات خوذات الحماية المعروضة للقبول وفقا للفقرة 3 - 3 أعلاه يجب أن تتضمن اسم الصانع وعلامته.

2 - 4 : يجب أن تثبت العلامات بكيفية واضحة ومقرولة لا يمكن محوها.

### 5 - القبول.

7 - 5 : يمنع القبول اذا عرضت عينات نوع من خوذات الحماية طبقا للفقرة 3 - 3 أعلاه وكانت مطابقة لمقتضيات هذا الكناش.

2 - 5 : يتربى على منع كل قبول تعين رقم للقبول لا يمكن ان تخصصه مصلة النقل عبر الطرق بنوع آخر من خوذات الحماية.

3 - 5 : ان منع القبول أو رفضه بخصوص نوع من خوذة الحماية طبقا لهذا الكناش يبلغ الى منع الطالب بواسطة مقرر وزارى للقبول مطابق للنموذج المبين في الملحق الاول لهذا الكناش ومشفوع برسوم مرقمة (تقديم بايعاز من طالب القبول) ذات حجم لا يتجاوز 207 × 210 ملليمتر ، وذات مقاييس I/I ان أمكن.

### 2 - التعریف.

يراد حسب مدلول هذا الكناش :

I - 2 : بعبارة « خوذة الحماية » الخوذة المعدة خصيصا لحماية الجزء الاعلى لرأس مستعملها من الاصطدامات. ويمكن أن تضمن بعض الخوذات حماية تكميلية.

2 - 2 : بعبارة « قلنسوسة » : الجزء الصلب الذى يؤلف المساحة العليا للخوذة والذى يعطى لخوذة الحماية شكلها العام.

3 - 2 : بعبارة جهاز التحقيق من الصدمة : مجموع العناصر البني تتولى تثبيت قوى الصدمة والتخفيف من الطاقة الحركية عند الاصطدام وأهم العناصر المستعملة في هذا الصدد هي :

I - 3 - 2 : بعبارة الاحزمة المضادة للصدمة : سموط لينة تدعى فراغا بين الرأس والمساحة الداخلية للخوذة وتهدف للتخفيف من قوة الاصطدام.

2 - 3 - 2 : بعبارة « المواد المحسنة الواقعية » المواد المعدة للتخفيف من الطاقة الحركية عند الاصطدام.

4 - 2 : بعبارة « الطقم » المجموعة التي تثبت خوذة الحماية على رأس مستعملها والتي تشمل على العناصر الآتية :

I - 4 - 2 : « البطانة » : عنصر الطقم الذي يعطي الرأس ويحتك معه مباشرة ويمكن أن تكون البطانة ثابتة او متحركة.

2 - 4 - 2 : « طوق الرأس » : جزء الطقم الذي يحيط بالرأس مباشرة في اعلى الخط الأساسي.

3 - 4 - 2 : « المواد المحسنة الواقعية » : المواد المعدة لضمان راحة حامل الخوذة.

4 - 4 - 2 : « سير الضبط » : سير البطانة المعد لضبط المسافة بين اعلى رأس المستعمل والمساحة الداخلية للقلنسوسة.

5 - 4 - 2 : « الرباط » : سساط من يمر تحت افق دقن المستعمل لثبت خوذة.

6 - 4 - 2 : « واقية القفا » : جزء خوذة الحماية الذي يعطي قفا المستعمل والذى هو مصنوع من مادة مرنة.

7 - 4 - 2 : « واقية الاذنين » : جزء خوذة الحماية المعد لوقاية الاذنين والذى يمكن ان يكون متصلا بواقي القفا.

5 - 2 : بعبارة « واقية الوجه » : جزء القلنسوسة الثابت او المتحرك الممتد على العينين.

6 - 2 : « ثقبة التهوية » : الثقبة الموجودة في القلنسوسة قصد تيسير دخول الهواء الى الخوذة.

٦ - ٦ : يجب أن لا يكون أي جزء ثالثاً بأكثر من ٣ مليمترات بالنسبة لمساحة القلنسوة الخارجية على أن يستثنى من ذلك الرباط الخاص بالنظارات الواقية ، ويجب أن لا يكون هذا الرباط ثالثاً بأكثر من ٥ مليمترات بالنسبة لمساحة القلنسوة الخارجية وأن يكون متبايناً على الخلف إلا أن هذه الشروط لا يطالب بها إذا كان الرباط المذكور ينفصل بسهولة عن القلنسوة لمجرد حركة ضعيفة كما يجب أن لا تخرج رؤوس البراشيم بأكثر من ١,٦ مليمتر على مساحة القلنسوة الخارجية وأن لا تكون لها جوانب حادة.

٧ - ٦ : ان جوانب خوذة الحماية يجب أن تكون ملساء ومستديرة على طول الخوذة وينبغي أن لا تشتمل داخل الخوذة على أي جزء حديدي أو أي عنصر صلب قد يجرح رأس مستعملها في حالة اصطدام ، ويجب أن لا تخرج رؤوس البراشيم بأكثر من ١,٦ مليمتر عن مساحة القلنسوة الداخلية وأن لا تكون لها جوانب حادة وكل الأجزاء الثالثة إلى خارج الخوذة ضمن العدد المأذون فيها بموجب الفقرة ٦ - ٦ أعلاه يجب أن تكون ملساء وأن تكون متصلة بالجزاء الأخرى من مساحات الخوذة.

٨ - ٦ : يجب أن يكون جهاز التخفيف من الاصطدام موضوعاً بكيفية لا تتركز معها التأثيرات التي تكون له على الرأس.

٩ - ٦ : يجب أن تكون مختلفة عناصر الخوذة متصلة في مجموعة بكيفية لا يسهل معها في حالة الاصطدام الفصال جزء عن الآخر.

١٠ - ٦ : كل جزء يربط الطقم بالقلنسوة يجب أن يكون محمياً من التآكل.

١١ - ٦ : يجب أن تثبت على القلنسوة بطانة ورباط من عرض يقل عن ٢٠ مليمتراً . ويجب أن يكون للرباط شكل يساعد على الرسو في نطقة الذقن.

١٢ - ٦ : ان المواد المستعملة في صنع مختلف أجزاء خوذة الحماية يجب أن تكون قابلة للاستمرار أي يجب أن لا تطرأ على مميزاتها تغيرات محسوسة بسبب بلى الخوذة أو استعمالها طبق شروط عادية (مثل تعرضها إلى الشمس والمطر والبرد والغبار والاهتزاز واحتكاكها بالبشرة وأثر العرق أو المواد المدهونة بها البشرة أو الشعر) وإذا كانت المصلحة التقنية المكلفة بتجربة الخوذات تشك في مثابة المواد المستعملة جاز لها أن تفرض على عينات الخوذات شرطاً تتم بهما الشروط المبينة في الفقرة ٢ - ٧ بعده.

١٣ - ٦ : لا يجوز للصانع فيما يخص أجزاء الطقم المتصل بالبشرة استعمال أية مادة تسبب في بعض الالتهابات أو التهيجات أو الامراض الجلدية.

٤ - ٥ : يجب أن تثبت البيانات الآتية في بطاقة على كل خوذة مطابقة لنوع المقبول وفقاً لهذا الكناش في مكان ملائم بالإضافة إلى العلامات المقررة في الفقرة ٤ أعلاه :

١ - ٤ - ٥ : علامة القبول المتألفة في :  
١ - ١ - ٤ - ٥ : دائرة يوضع داخلها حرفـ.  
ق - K باللغتين العربية والفرنسية.

٢ - ١ - ٤ - ٥ : رقم القبول مسبوقاً بالحرروف T.P.C. الموضوعة باسفل الدائرة.

٣ - ٥ : يتضمن الملحق ٢ من هذا الكناش نموذجاً في رسم علامات القبول.

٤ - ٥ : يجب أن تحمل كل خوذة للحماية على طقمها البطاقة المشار إليها في الفقرة ٤ - ٥ أعلاه كي يمكن مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٩ بعده اعتبارها مقبولة طبقاً لهذا الكناش.

٥ - ٥ : يجب أن تكون هذه البطاقة واضحة قابلة للاستعمال أكثر ما يمكن.

٦ - ٥ : يجوز أن تسلم البطاقات المشار إليها في الفقرة ٦ - ٥ أعلاه من طرف الصانع بعد أن يأذن له في ذلك وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، ويضاف نموذج في البطاقات المذكورة إلى طلب القبول.

## ٦ - بيانات عامة.

١ - ٦ : تشتمل خوذة الحماية بصفة خاصة على قلنسوة ذات مساحة خارجية صلبة ملساء غير مقواة وعلى عناصر توجد داخل القلنسوة وتساعد على التخفيف من قوة الاصطدام كما تشتمل على بطانة ورباط.

٢ - ٦ : يمكن أن تكون خوذة الحماية مجهزة بواقية للأذنين وواقية للقفا كما يمكن تجهيزها بواقية للوجه بشرط أن تتوفر فيها الشروط المبينة في الفقرتين ٩ - ٧ - ٦ و ١٠ - ٧ من هذا الكناش المتعلقة بصلابتها وعدم قابليتها للاشتعال.

٣ - ٦ : لا يمكن أن يركب على خوذة للحماية أي عنصر غير العناصر المبينة في هذا الكناش ما عدا إذا كان مصنوعاً بكيفية لا يجرح معها حامل الخوذة في حالة الحادثة.

٤ - ٦ : يجب أن تحمي الخوذة أكبر جزء ممكناً من الرأس إلى الخط الأساسي دون عرقلة حسن الرؤية المباشرة ومع مساعدة الشخص على حسن النظر فيما يحيط به.

٥ - ٦ : إن الجانب الإمامي من قلنسوة الخوذة يجب أن لا يحمل دون حمل وحسن استعمال نظارات عاديّة كما أن حمل الخوذة ينبغي أن لا يغير بكيفية خطيرة قوة السمع ويجب أن لا ترفع ارتفاعاً كبيراً الحرارة الموجودة في الجزء الواقع بين الرأس والقلنسوة ويمكن لهذا الفرض أن تشتمل القلنسوة على تقبّل للتهدوية.

- ٥ - ٢ - ٧ : إن الفرن والثلاثة المستعملين لأجل التكييف في درجات الحرارة المنخفضة والمرتفعة يجب أن تتوفر على سعة كافية حتى لا تتماسى بعضها بعضولا تلمس جوانب الجهاز كما يجب أن تبلغ الرطوبة بنسبة  $65 \pm 5\%$  بصفة مستمرة.
- ٦ - ٢ - ٧ : يجب أن تجرى التجارب المقررة بعد التكييف في الدقيقتين المواليتين لسحب خوذة الحماية من أجهزة التكييف.
- ٣ - ٧ : اختبار نقط القلنسوة التي ستجرى عليها تجارب التخفيف من قوة الاصطدام وتجارب المتانة ومقاومة التسرب وختار المصلحة التقنية المكلفة بالتجارب تبعاً لنوع خوذة العصاية وباعتبار تعدد الاصطدامات في جهتي الجهة نقط القلنسوة الواجب اختبارها خلال تجارب التخفيف من قوة الاصطدام والمتانة بعدد في الفقرتين ٤ - ٧ و ٥ - ٧ ويقع هذا الاختبار للتأكد من أن الشروط الواجب التوفير عليها خلال التجارب مستوفاة في كل نقطة من نقاط القلنسوة في المنطقة التي تعلو بأكثر من ٥٠ مليمتراً مستوى الخط الأساسي.
- ٤ - ٧ : تجارب التخفيف من قوة الاصطدام.
- ٥ - ٤ - ٧ : تجرى تجربتان للتخفيف من قوة الاصطدام في جهات مختلفة من القلنسوة على كل من خوذات الحماية الثلاثة المكيفة طبقاً للفقرة ١ - ٢ - ٧ ويعرض نموذج منها للتكييف في درجات الحرارة المنخفضة والثاني للتكييف في الرطوبة والثالث للتكييف في الحرارة.
- ٦ - ٤ - ٢ - ٧ : لا يمكن تغيير أي جزء من الخوذة قبل اجراء التجربة. يجب حل كل سير للضبط أو التسوية بخصوص البطانة قبل التجربة.
- ٦ - ٤ - ٣ : تقاس القدرة على التخفيف من قوة الاصطدام بمقاييس مباشر للقوة الكبرى المسلطة على رأس صورى ثابت ولهذا الغرض توضع خوذة الحماية على رأس صورى ثابت فوق مقياس القوة موضوع على قاعدة وتضرب الخوذة بمطرقة حديدية تزن ٥ كيلو غراماً  $\pm$  ٢٥ غراماً من علو يساوى ٢,٥٠ متر  $\pm$  ٠,٥١ متر بين الواجهة الداخلية للمطرقة ونقطة الاصطدام على الخوذة وتتوسط الخوذة بحيث يحدث الاصطدام في نقطة القلنسوة المختارة للتجربة من طرف المصلحة التقنية.
- ٦ - ٤ - ٤ : يوضع مقياس القوى والرأس الصورى بحيث أن المحور العمودي بمقاييس القوى ينطبق على مدى مركز الثقل بالمطرقة وأن يمر هذا المدى بمركز الرأس الصورى.
- ٦ - ٦ : يجب أن يكون الوزن التام لخوذة الحماية منخفضاً قدر الامكان وأن لا يتجاوز كيلوغراماً واحداً.
- ٦ - ٦ : يجب أن يتم صنع القلنسوة بكيفية يتلاءم شكلها وشكل الرأس بصفة طبيعية كما يجب أن يكون لهذه القلنسوة ولاسيما الفصل العاجاني منها شكل يساعد على انزال الخوذة على الأرض أو على الشيء المصطدم به خلال سقوط واكب على درجة حرارة.
- ٧ - التجارب الخاصة بالقبول.**
- ١ - ٧ : العينات المقدمة للقبول.
- ١ - ١ - ٧ : يجب أن تجرى على ثلاث عينات تجارب تتعلق بخصائص التخفيف من قوة الاصطدام المتوفرة في خوذة الحماية.
- ٢ - ١ - ٧ : يجب أن تجرى على عينة واحدة تجربة تتعلق بالقوة والمتانة.
- ٣ - ١ - ٧ : يجب أن تجرى على عينتين تجربتان تتعلقان أحدهما بضلابة الأجزاء العمودية والآخر بالأجزاء الافقية حيث أن أحدي هاتين العينتين ينبغي أن تجرى بشأنها تجربة تتعلق بالطقم وواقية الوجه، بينما تجرى على العينة الأخرى تجربة تتصل بمتانة الطقم وعدم قابلية اشتعال واقية الوجه.
- ٤ - ١ - ٧ : يحتفظ بعينة واحدة لدى المصلحة التقنية المكلفة بأجراء التجارب على العينات « المقبولة ».
- ١ - ٢ - ٧ : تكييف من أجل التجربة.
- ١ - ٢ - ٧ : التكييف الأولى.
- ١ - ٢ - ٧ : ينبغي قبل اجراء التجربة تكييف عينات الخوذات طيلة ساعات على الاقل في درجة حرارية.
- ٢ - ٢ - ٧ : التكييف في درجات الحرارة المنخفضة.
- ٢ - ٢ - ٢٠ : يجب أن تposure خوذة الحماية لدرجة حرارة + ٢٠°C خلال مدة تتراوح بين أربع ساعات وأربع ساعات ونصف.
- ٣ - ٢ - ٧ : التكييف بالرطوبة.
- ٣ - ٢ - ٧ : إن المساحة الخارجية لخوذة الحماية المجردة من كل غطاء خارجي ترش بالماء من درجة المحيط العادلة على أساس لترقى كل دقيقة خلال مدة تتراوح بين أربع ساعات وأربع ساعات ونصف.
- ٤ - ٢ - ٧ : التكييف في الحرارة.
- ٤ - ٢ - ٧ : تعرض خوذة الحماية في درجة حرارية تبلغ  $50 \pm 2^\circ C$  خلال فترة تتراوح بين أربع ساعات ونصف.

I - 6 - 7 : توضع خوذة الحماية بين صفيحتين متوازيتين للتمكن من تطبيق ثقل معين على طول المحور الطولي أو على طول المحور الأفقي ويطبق ثقل أولى من وزن N 30 (3 كيلو غرامات K G F) وتقاس المسافة بين الصفيحتين بعد مدة دقيقةين وتضاف إلى التقل زيادة N 100 (10 كيلو غرامات K C F) وبعد كل دقيقةين إلى غاية قدر أقصى يبلغ N 630 (63 كيلو غرامات K G F) وتقاس المسافة بين الصفيحتين بعد مدة دقيقةين من تطبيق هذا الثقل البالغ N 630.

N 2 - 6 - 7 : يخفض بعد ذلك الثقل المطبق على الصفيحتين إلى N 30 ويحتفظ به في هذا المستوى مدة خمس دقائق ثم تقام المسافة بين الصفيحتين.

3 - 6 - 7 : يجب استعمال خوذة جديدة للتجربة تبعاً للمحور الطولي وخوذة جديدة للتجربة تبعاً للمحور الأفقي.

4 - 6 - 7 : فيما يخص التجارب الموالية لكل محور ، فإن الاعوجاج المقياس خلال تطبيق الثقل البالغ N 630 يجب أن لا يتعدى بأكثر من 40 ملليمتراً الاعوجاج المقياس خلال تطبيق الثقل البالغ N 30.

5 - 6 - 7 : يجب بعد إعادة الثقل N 30 أن لا يتعدى الاعوجاج المقياس بأكثر من 5 ملليمترًا الاعوجاج الذي تم قيسه في أول مدة بخصوص الثقل البالغ N 30.

7 - 7 : اعوجاج الطقم.

I - 7 - 7 : توضع أحدي خوذات الحماية التي أجريت عليها تجربة الصلابة بخصوص رأس صوري مع البطانة وسير الضبط (لأجل تجنب كل اعوجاج في القلنسوة خلال التجربة) وتعلق على الرابط آلة تحمل لفيفة أو لفيفتين معدنيتين يمكن أن يمر من تحتهما الرابط وقطعة يمكن أن تطبق عليها انقال عمودية وإذا كان الجهاز يحتوى على لفيفتين حديديتين يجب أن يبلغ قطر كل واحدة منها 12,5 ملليمترًا وأن تفصل بين نقط دائرتها مسافة ستة وسبعين ملليمترًا (76) بكيفية يمكنها إبراز الفك وإذا كان الجهاز لا يحتوى إلا على لفيفة واحدة يجب أن يبلغ قطره ما بين 70 و 100 ملليمتر ويطبق ثقل أولى من وزن 4,5 كيلو غراماً K G F يزداد فيه بعد ذلك كل ثلاثة دقيقة بطريقة منتظمة إلى أن يبلغ مجموع الثقل 50 كيلو غراماً ويحتفظ بمجموع هذا الثقل مدة دقيقةين ويقاس بعد ذلك مدى الحركة العمودية.

5 - 4 - 7 : إن تركيب الرأس الصوري على مقياس القوى وتركيب مقياس القوى على القاعدة يجب انجازهما بكيفية يناتي بها وصول مفعول القوة المنصبة على الرأس الصوري إلى المقياس وإن يخطئ أي جزء من أجزائه بسبب اعوجاج أو امتصاص أو حركة نسبية ويجب أن تكون القاعدة متوفرة على ثقل كاف وعلى ابعاد كافية لتمكين مقياس القوى من تسجيل مجموع القوة السارية . وإذا كانت هذه القاعدة من الاسمنت وجب أن يعادل وزنها طنا واحداً ، وإذا كانت من الفولاذا وجب أن يعادل وزنها نصف طن . وتوضع هذه القاعدة على مطاط تبلغ مقدار صلابته نحو 60 شور .

6 - 4 - 7 : يجب أن لا تتعدى القوة القصوى المسلطة على الرأس الصوري N 15.000 (15.000 كيلو غراماً K G F).

5 - 7 : مقاومة التسرّب .

I - 5 - 7 : إن العينة المباركة عليها التجربة طبقاً للفقرة 2 - I أعلاه يخضع لنفس التكيف المطبق على العينة التي اسفرت عن اسوء النتائج خلال تجربة التخفيف من قوة الاصطدام .

2 - 5 - 7 : توضع خوذة الحماية على رأس صوري متوجهة بكيفية يكون فيها المستوى المماس للقلنسوة افقياً بصفة محسوسة في النقطة المختارة للتجربة .

ويوضع مثقب حديدي ذو رأس مخروط يشتمل في منتهاه بدولب مستدير على القلنسوة في النقطة المختارة وتنزل مطرقة حديدية باعلى المثقب ويقاس عمق دخول الرأس في القلنسوة بواسطة جهاز يوضح عن طريق آلية تصوير كهربائية المدار الادنى للمساحة الفاصلة بين الرأس المثقب والرأس الصوري والتي تسفر عنها هذه التجربة .

3 - 5 - 7 : يتوفّر جهاز الاختبار المبين في الفقرة 2 - 5 - 7 أعلاه على المميزات الآتية :

وزن المثقب 0,3 كيلو غرام ± 10 غرامات ;  
زاوية المخروط المكونة لرأس المثقب : 60 ± I ;  
شعاع الدولب المستدير في أعلى رأس المثقب : 0,5 ملليمتر ;

وزن المطرقة : 3 كيلو غرامات 25 غراماً ;  
علو السقوط المقياس بين الواجهة العليا للمثقب والواجهة السفلية للمطرقة متراً واحداً ± 0,005 متراً .

4 - 5 - 7 : يجب أن لا يقترب رأس المثقب بأقل من 5 ملليمترات عمودياً من الرأس الصوري خلال التجربة .

6 - 7 : الصلابة .

- I - 7 - 7 : يجب أن لا يتعدي 25 ملليمتراً الانتقال الكامل للجهاز نحو الاسفل بسبب امتداد كل من الطقم تحت الثقل وجهاز تثبيته.
- I - 7 : مقاومة تمزق الطقم.
- I - 7 : يعلق الرباط بالجهاز الموصوف أعلاه في الفقرة I - 7 ويطبق ثقل أولى يبلغ 4,5 كيلوغرامات ويضاعف بطريقة منتظمة في مدة 63 دقيقة إلى الحصول على ثقل كامل يبلغ 100 كيلوغرام كل ذلك مع الاحتفاظ بخوذة الحماية في موضعها بواسطة القلنوسة.
- I - 8 - 7 : يجب أن لا يتمزق الطقم أو ينفصل عن القلنوسة.
- I - 9 : صلابة واقية الوجه.
- I - 9 - 7 : توضع خوذة الحماية على رأس صوري ذي ابعاد ملائمة عمودياً وتحمل بكيس من وزن 12 كيلوغراماً قصد الاحتفاظ بها في موضعها وبعد ذلك يعلق وزن كيلوغرام واحد ب نقطة لواقية الوجه تبعد بأقل من 12,5 ملليمتراً من وسط الجانب الداخلي.
- I - 9 - 7 : ان ابرز نقطة من نقط واقية الوجه يجب ان لا يقل عن 6 ميليمترات وأن لا يتجاوز 32 ملليمتراً.
- I - 10 : عدم قابلية اشتعال واقية الوجه.
- I - 10 - 7 : تركب خوذة الحماية على قاعدة بعلو مناسب وتوضع قرب الجانب الداخلي لواقية الوجه وشعلة يتراوح طولها بين 20 و 15 ملليمتراً من موقد «بنسين» قطع فيه الهواء يوجد في زاوية 45 درجة مدة عشر دقائق.
- I - 10 - 7 : يجب أن لا تشتعل مواد واقية الوجه وإن تنطفئ كل شعلة تلقائياً في أقل من خمس ثوان بعد ابعاد الموقد.
- II - 7 : الرؤوس الصورية.
- I - II - 7 : يجب أن تكون الرؤوس الصورية المستعملة للتجارب مطابقة للمقاييس الدولية ISO - IEC (R).
- II - 7 : ان الدائرة الداخلية لدائرة الرأس في كل خوذة للحماية يجب أن تقاوم بواسطة مصاغية قابلة للماء من المعدن ، ويجب أن تجرب الخوذة على أكبر رأس صوري لا تتعدي دائرة الدائرة الداخلية للخوذة.
- III - 7 : يتعين للحصول على نتائج دقيقة أن تكون الخوذة ثابتة على الرأس الصوري بطقمها ورباطها (إذا كان من غير المقرر لاجل سير الضبط) أو بوسائل أخرى مناسبة رغبة في تجنب كل حركة نسبية.
- I - 12 - 7 : أجهزة القياس المستعملة لمراقبة مدى التخفيف من قوة الاصطدام.
- I - 2 - 7 - 7 : ان الأجهزة القياس المستعملة يجب أن تكون قادرة على قياس قوى تبلغ إلى N 25000 N (2500 KGH) مذبذبات لا تقل عن HS 2000.
- I - 2 - 7 : يجب أن تقوم الأجهزة بتسجيل يمكن معه تحديد القوة القصوى.
- I - 3 - 7 : تتألف المطرقة من كتلة خشبية صلبة أو معدنية أو خشبية معدنية من وزن 5 كيلوغرامات شكلها اسطواني أو مربع مع جهة مستوية تبلغ مساحتها 320 سنتيمتراً مربعاً ويجب أن تسقط المطرقة بكل حرية دون أي ميلان.
- 8 - محاضر التجارب.
- I - 8 : تضع كل مصلحة تقنية محاضر التجارب القبول وتحتفظ بها لمدة سنتين ويتضمن المحضر المتعلق بتجارب التخفيف من قوة الاصطدام أو مقاومة التسرُّب بيان مواضع نقطة تمركز الاصطدام في الخوذة.
- 9 - موافقة الانتاج والتجارب التقليدية.
- I - 9 : يجب أن تحمل كل خوذة للحماية البطاقة المشار إليها في الفقرة 4 - 5 أعلاه وأن تكون مطابقة لنوع المقبول.
- I - 9 : تجرى لراقبة هذه المطابقة تجارب تقليدية كافية على خوذات الحماية المصنوعة بالجملة.
- I - 9 : يجب اجراء التجارب على الخوذات وفقاً للشكل المعروضة به أو التي ستعرض به للبيع.
- I - 9 : ان عدد التجارب التقليدية المنصوص عليه في الفقرة 2 - 4 أعلاه يحدد كما يلى :
- I - 9 - 4 : ان العدد الاولى للتجارب هو ثلاثة تجارب لمائتي خوذة.
- I - 9 - 4 : بعد عشرين تجربة ناجحة يرجع العدد إلى ثلاثة لكل أربعمائة خوذة وكل تجربة فاشلة تؤدي إلى ضرورة استعمال العدد الاولى للتجارب من جديد.
- I - 9 - 4 : اذا تكررت التجارب الفاشلة امكن للمصلحة الادارية ان تزيد في عدد التجارب التقليدية الى ثلاثة عن كل مائة خوذة.
- I - 9 - 4 : اذا كان نوعان او عدة انواع من خوذات الحماية لا تختلف فيما بينها سوى من حيث أصول القلنوسة فان عدد التجارب التقليدية المبين في الفقرتين I - 4 - 9 و 2 - 4 - 9 أعلاه يمكن أن يحسب على أساس الانتاج الاجمالي لهذه الانواع ، ويتم اختبار طول الخوذات الخاصة للتجارب من طرف مصلحة النقل عبر الطرق بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

الملكية المغربية      الحجم (210 × 297 ملليمتر)  
**وزارة الاشغال العمومية والمواصلات**  
 مصلحة النقل عبر الطرق

### الملحق الأول.

مقر القبول أو الرفض أو السحب المتعلق بنوع من خودات الحماية  
 المعدة أساساً ورائجى الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة  
 على مقدار جانبي المجهزة بمعرض.




رقم القبول .....	.....
.....	- علامة الصنع أو التجارة .....
.....	- اسم الصانع .....
.....	- العنوان .....
.....	- اسم ممثله عند الاقتضاء .....
.....	- العنوان .....
.....	- وصف موجز للخوذة .....
.....	- المقدمة للقبول يوم .....
.....	- المصلحة التقنية المكلفة باجراء تجارب القبول .....
.....	- تاريخ المحضر المسلم بهذه المصلحة .....
.....	- رقم المحضر المسلم بهذه المصلحة .....
.....	- القبول المنوح أو المرفوض .....
.....	- ملاحظات .....
.....	- المكان .....
.....	- التاريخ .....
.....	- الامضاء .....
.....	.....

تبليغ : يشطب على البيانات غير المقيدة.  
 تبليغ : يبرز الرسم المضاف الى هذا القرار خوذة الحماية بجميع ملحقاتها

\*\*\*

### الملحق الثاني. رسم علامة القبول



T.P.C. 1912

ان علامة القبول المبينة أعلاه والموضوقة على خوذة للحماية  
 تشير الى أن نوع هذه الخوذة قد قبله في المغرب وزير الاشغال  
 العمومية والمواصلات تحت عدد 1912.

5 - 9 : ان خودات الحماية المستعملة طبقاً للفقرة 3 - 9 أعلاه  
 لمراقبة مطابقتها لنوع المقبول تجرى عليها بعض التجارب  
 المبينة في الفقرة السابعة أعلاه وتتولى المصلحة التقنية  
 اختيار هذه التجارب وإذا أظهرت التجارب الخاصة قبول نوع  
 لخوذات الحماية ان مميزات الحماية المتوفرة في المواد  
 لم تتغير بعد عمليات التكيف في الحرارة المنخفضة  
 في الرطوبة والحرارة المرتفعة فان المصلحة التقنية  
 المكلفة بتجارب القبول يمكنها - بشرط أن لا يدخل  
 أي تغيير على المواد المستعملة أو على الصنع - أن تختفي  
 من تنوع صعوبة التكيف بالنسبة لهذه التجارب.

6 - 9 : تضع كل مصلحة تقنية محاضر لاجل مراقبة المطابقة  
 مع نوع الخوذة المقبولة وتحتفظ بهذه المحاضر مدة  
 سنتين وتطبق على هذه التجارب مقتضيات الجملة  
 الثانية من الفقرة I - 8.

### 10 - العقوبات عن عدم مطابقة الانتاج.

I - 10 : يمكن أن تسحب رخصة القبول المسلمة بخصوص نوع  
 من خودات الحماية اذا لم تبق مستوفاة الشروط  
 المنصوص عليها أعلاه.

وفي هذه الحالة يتم وضع بطاقة للقبول تحمل في نهايتها  
 بحروف واضحة العبارة الآتية المضافة والمؤرخة  
 « رخصة قبول مسحوبة ».

### 11 - بيانات للمستعملين.


I - II : كل خوذة للحماية معروضة للبيع يجب أن تحمل بصفة  
 واضحة بطاقة تتضمن ما يلى باللغة الوطنية واللغة  
 الفرنسية : يجب لضمان حماية كافية أن تكون الخوذة  
 مضبوطة بكيفية تساعد على رؤية حسنة من العانب  
 وقد صنعت هذه الخوذة للتخفيف من مفعول الاصطدام  
 الناتج عن التحطيم الجزئي للقلنسوة أو اتلافها  
 أو عناصرها الداخلية ويجب تعويض كل خوذة تعرضت  
 لاصطدام قوى ولو أن الضرر اللاحق بها لا يظهر  
 لأول وهلة.

II - II : كل خوذة للحماية يجب أن تحمل بصفة واضحة بيان  
 وزنها المخبر بنسبة 50 غراماً والمعبر عنه بالغرام.

### 12 - أسماء وعنوان المصالح التقنية المكلفة بتجارب القبول والمصلحة الإدارية.

II - II : المصلحة التقنية المكلفة بتجارب المختبر العمومي  
 للتجارب والدراسات زقاق ازيلان ، رقم 25  
 بالدار البيضاء.

## الملحق الثالث.

رسم لخوذة الحماية

وكذا الاماكن المحفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 73 - 1974  
ولاسيما الفصل III منه ،  
يقدر ما يلى :

الفصل الاول .

يؤذن في صيد السمك بالقطعة المائية الاصطناعية ذات الرخص  
الخصوصية المدعومة « سيدى ميمون » أيام الجمع والحاد وكتا أيام  
25 و 31 ديسمبر 1973 وفاتح يناير 1974 و يوم عيد الاضحى خلال الفترة  
المتزاوجة بين II نوفمبر 1973 عند طلوع الشمس و 20 ديسمبر 1974  
عند غروبها .

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.73 بتاريخ  
20 رمضان 1393 (18 اكتوبر 1973) بتحديد الفترة الخاصة  
المأذون خلالها في صيد السمك عن موسم 73 - 74 بالقطعين  
المأذنتين ذاتي الرخص الخصوصية المعروتين « سيدى ميمون »  
و « أكمكم » .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.73 الصادر  
في 24 محرم 1393 (28 يناير 1973) بشأن التنظيم السنوي للصيد  
في المياه البرية وتحديد المدة الخصوصية لمنع صيد السمك

وتحرى الاقتراضات بسحب رقم واحد : يجب أن يكون رقم أحد السنن الرائحة ؛ ولا يؤدى الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ، ولكنه يؤدى كذلك الى ارجاع السنن الحاملة الارقام الموالية حسب الترتيب العددي المتزايد الى غاية عدد السنن الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . وتطبيقات هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التي تحملها السنن المستهلكة سابقا عن طريق الارجاع أو الاسترداد ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لعلى رقم من الارقام التي تحملها سنن الافتراض .

وترجع السنن المسحوبة بطريق الاقتراض السنوي عند انتهاء أجل الفوائد يوم 20 أكتوبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 29 أكتوبر 1974 .

اما السنن المسحوبة بطريق الاقتراض السنوي فتنشر أرقامها بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل .

وينتهي دفع الفوائد عن السنن ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقطع عند هذا الاداء مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ؛ ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسميات التي لم ينته أجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها وإذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسميات ، فان مبالغها الاسمية يخصم من القدر الواجب أداؤه لحاملي السنن .

#### الفصل الرابع .

يحتفظ المكتب الوطني للكهرباء لنفسه بالحق في أن يستهلك مسبقا في كل وقت السنن المذكورة كله أو بعضا عن طريق الارجاع مع تساوى القيمة واضافة الفوائد مقابل سابق اعلام لمدة شهرين ينشر بالجريدة الرسمية . وفي حالة ارجاع جزئي مسبق يلتجأ الى طريقة الاقتراض ويحدد تاريخ هذا الاقتراض في سابق اعلام .

ويتحول المكتب الوطني للكهرباء الحق كذلك في أن يسترد عن طريق البورصة في كل وقت وأن السنن الراحلة الباقيه كله أو بعضا . وتتجزء هذه الاستردادات فيما دون تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة .

#### الفصل الخامس .

يصدر هذا الاقتراض من 22 أكتوبر الى 26 أكتوبر 1973 .

#### الفصل السادس .

ان المبالغ الواجب تحصيصها بضوابط الاصدار وكذا العمولات ايما كان نوعها التي قد ترتب على المكتب الوطني للكهرباء دفعها استقبلا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية .

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973) .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

#### الفصل الثاني .

يؤذن في صيد السمك بالقطعة المائية ذات الرخص الخصوصية المدعوة « اكمم » في ايام الجمع والاحاد وكذا يوم فاتح محرم ويوم عاشوراء خلال الفترة المترادفة بين 27 يناير عند طلوع الشمس و 24 مارس 1974 عند غروبها .

#### الفصل الثالث .

اما المقتضيات المتعلقة بتنظيم صيد السمك في القطع المائية ذات الرخص الخاصة ، حسبما هي محددة في القرار المشار اليه أعلاه رقم 217.73 المؤرخ في 24 محرم 1393 (28 يناير 1973) ، فتطبق على صيد السمك في البحيرتين الاصطناعيتين المذكورتين ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا القرار .

وحرر بالرباط في 20 رمضان 1393 (18 أكتوبر 1973) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة .

قرار لوزير المالية رقم 1049.73 بتاريخ 21 رمضان 1393  
(19 أكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطه سنن لحامليها قدره خمسة عشر مليون درهم (هكذا : 15.000.000) من طرف المكتب الوطني للكهرباء .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.028 الصادر في 16 محرم 1393 (20 يناير 1973) بمنع ضمان الدولة الى غاية مبلغ اسمى قدره مائتا مليون درهم للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول .

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء في أن يصدر في دائرة الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.73.028 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 16 محرم 1393 (20 يناير 1973) اقتراضا بواسطه سنن لحامليها قدره خمسة عشر مليون درهم (هكذا : 15.000.000) .

وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في طرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 6,25 % .

#### الفصل الثاني .

ينجز هذا الاقتراض بواسطه سنن من فئة 1.000 درهم تصدر بقيمة 9,85 دراهم مقابل 10 دراهم ؛ وينتفع بها ابتداء من 29 أكتوبر 1973 وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة .

#### الفصل الثالث .

يتم استهلاك السنن عن طريق الاقتراض على أساس قسط سنوي قرار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة حسب تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كييفها كان الامر بتسييد مجموع القسط السنوى للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطه الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار المكتب الوطني للكهرباء .

ونظرًا لضرورة الاستعجال ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الأول.

ان تعريفة الاداءات الجمركية الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم ١٧٠.٥٧.١٣٧٦ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٣ شوال ١٣٧٦ (٢٤ مايو ١٩٥٧) والمغيرة بالتصوص الموالية له تغير من جديد طبقاً لبيانات الجدولين الأول والثاني المضافين إلى أصل هذا القرار.

### الفصل الثاني.

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من ١٩ نوفمبر ١٩٧٣.

وحرر بالرباط في ٢٥ صفر ١٣٣٩ (٣١ مارس ١٩٧٣).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار لوزير المالية رقم ٣٩٧.٧٣.٣٩٧ ب تاريخ ٢٥ صفر ١٣٩٣ (٣١ مارس ١٩٧٣)  
بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٠.٥٧.١٣٧٦ الصادر في ٢٣ شوال ١٣٧٦ (٢٤ مايو ١٩٥٧) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالتصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم ١٥٧.٦١.١٣٨٠ المؤرخ في ٢٥ ربیع الاول ١٣٨٠ (٦ شتنبر ١٩٦١) :

وببناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم ٥.٧٢ الصادر في ٣١ دجنبر ١٩٧١ بتعديل قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره :

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؟

\* \*

### الملحق الأول بقرار وزير المالية رقم ٣٩٧.٧٣.٣٩٧ ب تاريخ ٢٥ صفر ١٣٩٣ (٣١ مارس ١٩٧٣)

التعريفات				التعريفة	رقم الصفحات	
يقترا :	بعد العادية النص	بدلًا من :	العادية ارجاع « ١ »	العادية اضافة ايقار حلوب	٠١.٠٢ A II b2	٢
—	30	—	25	50	07.03 E	38
20	—	—	—	—	07.03 F VI	
١٢٠	١٨٠	25	40	—	08.06 C	46
٣٠	٥٠	٥٠	٥٠	—	09.07 A	٥٢
٣٠	٥٠	٥٠	٣٠	—	09.09 A	
٣٠	—	١٠	—	—	10.06 AI	٥٨
—	٣٠	١٠	—	—	10.07 D	
٢٠	—	١٠	—	—	28.٢٩ A III b	١٧٠
٢٠	—	١٠	—	—	28.٥٦ D	١٨٠
٢٠	—	١٥	—	—	29.٥٥ A	١٨٨
—	٣٠	—	—	٨٠	39.٠٢ C VIII a) ٢	٢٦٤
—	٣٠	—	—	٤٠	42.٠١ A	٢٩٤
—	٣٠	—	—	٨٠	48.٢١ B III	٣٣٤
—	٣٠	—	—	٢٠	56.٠٤	٣٨٦
—	٢٥	—	—	٣٠	59.١٧ D II	٤١٤
—	١٢٠	—	—	١٠٠	62.٠١ B	٤٣٢
٢.٥ E X	—	٢٥	—	—	63.٠٢ A	٤٣٨
—	—	—	—	—	73.١٨ B IV a) ٢	٥٠٦
١١٠	١٦٠	٦٠	٩٠	—	74.١٥ A١ c)	٥٣٠
١١٠	١٦٠	٦٠	٩٠	—	74.١٥ B١ c)	٥٤٦
—	٥٠	—	—	٣٠	76.١٦ C III b)	
—	٣٥	—	—	٥٠	87.٠٥ A	٦٥٢
—	٣٥	—	—	٥٠	87.٠٥ B	
—	٣٠	—	—	٥٠	87.٠٦ A١	
—	٣٠	—	—	٥٠	87.٠٦ B II a)	
١٥	—	—	—	—	89.٠٣ B١	٦٦٤
—	٤٥	—	—	٥٥	90.٠٨ B١ b)	٦٧٠
—	٨٠	—	—	٥٠	91.١١ C١	٦٨٤
—	٨٠	—	—	٥٠	91.١١ D١	
٥٠	—	٣٥	—	—	93.٠٦ BII bI aa)	٦٩٤

## الملحق الثاني بقرار وزير المالية رقم ٣٩٧.٧٣ المؤرخ في ٢٥ صفر ١٣٩٣ (٣١ مارس ١٩٧٣)

الملاحظات	التصنيفة		بيان المنتوجات	أرقام القائمة الجمالية	
	العادية	العامة			
			منتجات الشناطة والشنطة المتجانسة (بوليتيلين ومتمدد الاتيلين ومتمدد السوبورتين ومتمدد الاستريزن وكثورو متعدد الفيتيل وأسيطاط والبولييفلين وكلاستيك متعدد الفيتيل وغيرها من مشتقات البولييفلين ومشتقات متعدد الكليليك ومتمدد الميناكييليك ورائحة الكورماروناندين وغيرها) : - ج) غيرها : - مواد سيروليبيز المشترقة من كلوروديفيل واستيات فيتيل : -- أ) في شكل من الاشكال المشار إليها في المذكرة (أ) (٣) و (ب) من هذا الباب : -- I - في شكل جلطة وحببات وسباخات ومسحوقات (بما في ذلك المسحوقات المعدة للقوالب) ..... -- 2 - غيرها ..... -- ب) في اشكال أخرى : -- I - خيوط احادية او انباب او قضيبات او مجنبات ..... -- 2 - لوحات او اوراق او سحايا او مصايب او صفائح يبلغ سمكها : -- (أ) أقل من ٥,٥٠ مليمتر او تساوى هذا المقياس ..... -- ب) اكبر من ٥,٥٠ مليمتر ..... -- 3 - التقابضات والفضلات المتبقية من الاشغال ..... IX - انواع الكحول والاستيل والآير وغيرها من مشتقات البولييفلين : -- أ) في شكل من الاشكال المشار إليها في المذكرة (أ) (٣) و (ب) من هذا الباب : -- I - في شكل جلطة وحببات وسباخات ومسحوقات (بما في ذلك المسحوقات المعدة للقوالب) ..... -- 2 - غيرها ..... -- ب) في اشكال أخرى : -- (الباقي لا تغير فيه) ثياب قطنية أخرى : -- ب) غيرها : -- ٥ - التي تحتوى على ٨٥ % على الاقل من الوزن بخصوص القطن : -- ب) غيرها : -- 2 - غيرها : -- ١) المنتوجات الخام او المغبولة او المبسترة ..... -- ب ب) غيرها ..... -- (الباقي لا تغير فيه) آلات وأجهزة الفصل والشحن والأفراغ والمناولة (المصاعد وألات سكيبس والملفادات والرافعات الصغرى وجهازات الأنقال والرافعات الكبيرة والمحصور الناقلة والسيور الناقلة وألات تليفزيك وغيرها) باستثناء الآلات والاجهزة المقيدة تحت عدد ٨٤.٢٣ : ٨٤.٢٢	39.02	
	مغناط	٣٠ ١٥ ٥٠ ٥٠ ١٠	٣٠ ٣٠ ٨٠ ٨٠ ٣٠		
	مغناط	٣٠ ١٠	٣٠ ٣٠		
	٥٠ ٥٥	١٠٠ ١٠٠			39.01
	١٥ ١٥	٣٠ ٣٠			
	مغناط	٢٥ ٢٥			

II - يضاف ما يلي بعد الرقم 59 - ٢ - 87

الوحدات الإضافية	الرقم المرمز بها إلى المنتوجات	بيان المنتوجات	أرقام القائمة الجماركية
-	-	- بدون معرك اضافي : -- المياكل التامة او المجردة ، المصبوغة او غير المصبوغة واجزاؤها وقطعها المنفصلة .	8-87-12-71
-	733-12	-- السروج ..... -- الاقيات من الوحل وأجزءه تثبيتها واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-73 8-87-12-75
-	733-12	-- مثبتات العجلات بما فيها المثبتات المتراكبة واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-77
-	733-12	-- المقابض واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-78
-	733-12	-- المقاود واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-80
-	733-12	-- السيقان والسرورج واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-81
-	733-12	-- الدواسات واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-82
-	733-12	-- المكابح واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-83
-	733-12	-- غيرها .....	8-87-12-89
-	733-12	- غيرها (المقاعد والمربات الخاصة بالمعطوبين) .....	8-87-12-90

قرار لوزير المالية رقم 1052.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح  
نونبر ١٩٧٣) بتفصيل مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد  
بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1057.170 الصادر في 23 شوال 1376 (٢٤ مايو ١٩٥٧) بتحديد تعريفة الاداء الجمركي عند الاستيراد ولاسيما المخمرة ٢ من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالتصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1057.1.6I المؤرخ في ٢٥ ربیع الاول ١٣٨٠ (٦ ستمبر ١٩٦١) ;  
وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم ٥.٧٢ الصادر في ٢١ دجنبر ١٩٧١ بتعديل قائمة التعريف الجمركي ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛  
ونظرا لضرورة الاستعجال ،  
يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

ان تعريفة الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عن الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1057.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ

قرار لوزير المالية رقم 1051.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر ١٩٧٣) بتفصيل القائمة الجمركية العامة للمنتوجات .

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم ٤.٧٢ الصادر في ٣١ دجنبر ١٩٧١ بتحديد القائمة الجمركية العامة للمنتوجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

ان القائمة الجمركية العامة للمنتوجات المضافة الى اصل القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٣١ دجنبر ١٩٧١ تغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار :

الفصل الثاني .

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من ١٩ نونبر ١٩٧٣ .

وحرر بالبراط في 5 شوال 1393 (فاتح نونبر ١٩٧٣) .

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهمة .

\* \*

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1051.73

بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر ١٩٧٣) .

I - التقديم الجديد للرقم II - 83

الوحدات الإضافية	الرقم المرمز بها إلى المنتوجات	بيان المنتوجات	أرقام القائمة الجماركية
-	698-84	الاجراس والحلال والجرسات والشنوايس والاجراس الصفراء وأشباهها (غير الكهربائية) واجزاؤها من المعادن العادي ؛ -- توافيس الدراجات واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-83-II-10
-	698-84	- غيرها ؛	
-	698-84	-- الملوية .....	8-83-II-50
-		-- غير المسماة .....	8-83-II-90

هقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 763.73  
بتاريخ 25 جمادى الثانية 1393 (26 يوليوز 1973) بتخويل صفة الاطباء «الاخصائيين» والاطباء «المبرزين» .

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في ٢٧ ربیع  
الاول ١٣٨٧ (٢٦ یونیہ ١٩٦٧) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة  
الاطباء «الاخصائيين» والاطباء «المبرزين» ولاسيما الفصول ٢  
و ٣ و ٨ منه ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في ٩ ربیع  
الثاني ١٣٨٧ (٢٧ یوليوز ١٩٦٧) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66  
المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٧ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٦ یونیہ ١٩٦٧)  
ولاسيما الفصلين ٢ و ٣ منه ؟

وبناء على اقتراحات المجالس الاقليمية لهيئة الاطباء ؛  
وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول.

يخول الاطباء الآتى ذكرهم صفة «اخصائيين» في الفروع  
المبيونة بعده :

في علم التخدير : الدكتور سليمية راسمة زوجة الخلطي بالرباط .  
في علم أمراض الجلد والامراض التناسلية : الدكتور عبد الرحمن  
بلحسين بالدار البيضاء .

في علم تشخيص الامراض بالأشعة الكهربائية : الدكتور مصريفرى  
ايف بمكتناس .

في علم الامراض النسوية والتوليد : الدكتور كومستير بوش جاك  
باليوسفية .

في علم أمراض الاذن والانف والحلق : الدكتور عبد الحق  
العرقي بالدار البيضاء .

#### الفصل الثاني.

يخول صفة «مبرز» في علم تشخيص الامراض بالأشعة الكهربائية :  
الدكتور بليند جيلبير بالدار البيضاء .

#### الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1393 (26 يوليوز 1973) .

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : احمد بنخلف .

في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغير بالنصوص الموقعة تغير  
من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار .

#### الفصل الثاني.

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من ٢٩ نونبر ١٩٧٣ .

وحرر بالرباط في ٥ شوال 1393 (فاتح نونبر ١٩٧٣) .

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهمة .

\* \*

الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 1052.73

بتاريخ ٥ شوال 1393 (فاتح نونبر ١٩٧٣)

العام	بيان المنتوجات		ارقام القائمة الجمركية
	الاعتيادية	التعاريف	
80	100	الاجراس والجلاجل والجرسات والتواقيس والاجراس الصغيرة واشباهها (غير الكهربائية) واجزاؤها من المعادن العادية .	83 - ١١
20	35	- (أ) توقيس الدراجات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ..... - (ب) غيرها .....	87 - ١٢
25	40	الاجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة بالساقلات والمدرجات في الارقام من ٥٩ - ٨٧ الى ١١ - ٨٧ . - (أ) الدراجات التاربة ..... - (ب) الدراجات : ..... - (١) المجهزة بمحرك اضافي ..... - (٢) غير المجهزة بمحرك اضافي : ..... - (أ) الهياكل (الثامة أو المجردة والمسبيوحة أو غير المصبوغة) وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ..... - (ب) السروج ..... - (ج) الواقعات من الوحل واجزءها ثبتتها وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ..... - (د) مثبتات المجالس بما فيها المثبتات المتراكبة والمقاعد والمقابض وسيقان السروج والدواسات والمكابح وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ..... - (ه) غيرها ..... - (باقى لا تغير فيه .)	
15	40		
50	80		
25	40		
50	80		
80	100		
15	40		

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 ب تاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460

### إقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

الجماعة القروية	اسم المالكين	المساحة	رقم الرسم العقاري
سوق السبت كردان آيت ملون كذلك	شركة دومين إكماء الشركة المغربية لاطلس المغربي « كذلك	هـ س 74 349 62 5 99 7	الرسم العقاري رقم 3709 م س الرسم العقاري عدد 4328 م س الرسم العقاري عدد 6959 م س

\* \*

### إقليم طنجة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

الجماعة القروية	اسم المالكين	المساحة	رقم الرسم العقاري
كرناتية كذلك	شركة صوفى	هـ س 80 76 ١٤	الرسم العقاري عدد 2266 ط
كذلك	شركة عزيز ميمونة	72 33 ٨٤	الرسم العقاري عدد 509 ط
كذلك	الشركة العقارية للجبيلات	5 ١	الرسم العقاري عدد 1982 ط
كذلك	كذلك	24 37	الرسم العقاري عدد 3144 ط
كذلك	كذلك	60 66	الرسم العقاري عدد 3145 ط
كذلك	كذلك	65 ٣١ ١	الرسم العقاري عدد 3146 ط
كذلك	كذلك	27 ٤٢	الرسم العقاري عدد 3147 ط
كذلك	كذلك	44 ٦٨ ١	الرسم العقاري عدد 3148 ط
كذلك	كذلك	90 ٧٩	الرسم العقاري عدد 3149 ط
كذلك	كذلك	98 ٨٤ ٢	الرسم العقاري عدد 3150 ط
كذلك	كذلك	١ ٥٨ ٣	الرسم العقاري عدد 3152 ط
كذلك	كذلك	47 ٣٠ ٦	الرسم العقاري عدد 3153 ط
كذلك	الاتحاد المغربي للاستاذ	92	الرسم العقاري عدد 3179 ط
كذلك	شركة مائى	37 ٨٨ ٢	الرسم العقاري عدد 6081 ط

\* \*

### إقليم تطوان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

الجماعة القروية	اسم المالكين	المساحة	رقم الرسم
العوامرة	الدولة الإسبانية	هـ س 69 ٢٠٩٠	الرسم عدد ١٤

**إقليم وجدة**

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

الجماعة القروية	اسم المالكين	المساحة	رقم الرسم العقاري
أكليم أعمال كذلك	هيرينك كريستيان ومن معها تريبار هنري لوى تريبار ماري مادولين	٦ س ١٨٣ ١١ ٥ ١٨٣ ٦٧ ١٠٦ ٨٠ ٤٠ ٨٠	الرسم العقاري عدد ١٥٤ و الرسم العقاري عدد ٢٣٩٠ و الرسم العقاري عدد ٣٠٧ و

\* \*

**إقليم القنيطرة**

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

الجماعة القروية	اسم المالكين	المساحة	رقم الرسم العقاري
سوق الثلاثاء	الشركة العقارية والفلاجية للمغرب	٦ س ٢٦٧ ٤٥ ٢٦٧	الرسم العقاري عدد ٢٠٨٧٣ و

\* \*

**إقليم الخميسات**

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

الجماعة القروية	اسم الملاك	المساحة	رقم الرسم العقاري
الرماني كذلك كذلك كذلك كذلك سيدي بطاش	لانجونوار سيسيل ومن معها كذلك كذلك كذلك كذلك كامياني جان	٦ س ٦٩ ٢ ٢٢ ٩ ٦١ ٢ ٩٠ ٩٩ ٢ ٦٤ ٢ . ٢ ٦٤	الرسم العقاري عدد ٥٤٢٨ و الرسم العقاري عدد ٦٣٦٩ و الرسم العقاري عدد ٢٢٢٣٣ و الرسم العقاري عدد ٢٤٥٦٩ و الرسم العقاري عدد ١٢٢١٨ و الرسم العقاري عدد ٢٦٥٦٤ و

\* \*

**إقليم الجديدة**

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالجديدة

الجماعة القروية	اسم الملاك	المساحة	رقم الرسم العقاري
قبيلة عبدة المكان المدعو « كاب بدوزة » كذلك كذلك	ورثة كلودي ورثة سمويل شوبيزير لوساج برنار شارل	٦ س ١٢ ١٩ ٨٩ ١٠	الرسم العقاري رقم ٢١٧٠٤ ج الرسم العقاري رقم ٢٦٣٣٧ ج الرسم العقاري رقم ٢٧٤٣٢ ج

**اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليو 1973) المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3170 المؤرخة بفاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).**

صحيفة 3474 ، سطر 13  
عوضا عن :  
الرسم العقاري رقم 1569 ج  
الرسم العقاري رقم 1982 ج  
الرسم العقاري رقم 2266 ج  
الرسم العقاري رقم 3144 ج  
الرسم العقاري رقم 3145 ج  
يقرأ :  
الرسم العقاري رقم 1569 ج  
صحيفة 3475 ، سطر 1  
عوضا عن :  
الرسم العقاري رقم 3146 ج  
الرسم العقاري رقم 3147 ج  
الرسم العقاري رقم 3148 ج  
الرسم العقاري رقم 3149 ج  
الرسم العقاري رقم 3150 ج  
الرسم العقاري رقم 3152 ج  
الرسم العقاري رقم 3153 ج  
الرسم العقاري رقم 3179 ج  
الرسم العقاري رقم 6081 ج  
الرسم العقاري رقم 711 ج  
يقرأ :  
الرسم العقاري رقم 711 ج

صحيفة 3472 ، سطر 1  
عوضا عن :  
الرسم العقاري رقم 2426 س  
الرسم العقاري رقم 3709 س  
الرسم العقاري رقم 4328 س  
الرسم العقاري رقم 4434 س  
الرسم العقاري رقم 6959 س  
يقرأ :  
الرسم العقاري رقم 2426 س  
الرسم العقاري رقم 4434 س  
صحيفة 3474 ، سطر 6  
عوضا عن :  
الرسم العقاري رقم 439 ج  
الرسم العقاري رقم 509 ج  
الرسم العقاري رقم 709 ج  
يقرأ :  
الرسم العقاري رقم 439 ج  
الرسم العقاري رقم 709 ج

**اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليو 1973) المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3170 المؤرخة بفاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).**

صحيفة 2528 ، سطر 22  
عوضا عن :  
الرسم العقاري رقم 11740 ك  
الرسم العقاري رقم 11753 ك  
الرسم العقاري رقم 11758 ك

**اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).**

صحيفة 3469 ، سطر 13  
عوضا عن :  
الرسم العقاري رقم 24456 ر  
الرسم العقاري رقم 25705 ر  
الرسم العقاري رقم 28726 ر  
يقرأ :  
الرسم العقاري رقم 24456 ر  
الرسم العقاري رقم 28726 ر

صحيفة 3463 ، سطر 29  
عوضا عن :  
الرسم العقاري رقم 4785 ف  
الرسم العقاري رقم 767 ف  
الرسم العقاري رقم 2960 ف  
يقرأ :  
الرسم العقاري رقم 4785 ف  
الرسم العقاري رقم 2960 ف

**نصوص خاصة**

مرسوم رقم 2.73.500 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد الدائرة البلدية لمركز الفنيدق (إقليم طوان) وتعيين المنطقة المحيطة به.

النقطة ح :	X : 503.916
	Y : 584.355
النقطة ط :	X : 504.316
	Y : 584.218
النقطة ي :	X : 504.648
	Y : 583.910

وترتبط النقطة أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز ، ح ، ط ، ي بخطوط مستقيمة وتتبع الدائرة ساحل البحر فيما بين النقطتين أ ، ي.

**الفصل الثاني.**

يحدد في ثلاثة كيلومترات نصف قطر المنطقة المحيطة بمركز الفنيدق حول الدائرة البلدية المحددة في الفصل الأول أعلاه.

**الفصل الثالث.**

تلغى فيما يخص حدود مركز الفنيدق مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1350 (10 أكتوبر 1931).

**الفصل الرابع.**

يسند إلى السلطات الإدارية المحلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ووقع بالعاطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيك.

مرسوم رقم 2.73.322 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) يصادق بموجبه على مقررات المجلس الجماعي لمدينة الصويرية بالاذن للمدينة في التخلص بالمراسلة للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

ان الوزير الأول ،  
بمقتضى الظهير الصادر في 10 شعبان 1373 (14 أبريل 1954) بتنظيم المراكز ، حسبما وقع تغييره ;  
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعده 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،  
وببناء على المرسوم رقم 1091 2.58.0 الصادر في 19 جمادي الاول 1378 (فاتح دجنبر 1958) المطبقة بموجبه في المنطقة القديمة للحماية الاسبابية النصوص المتعلقة بالتنظيم البلدي وتنظيم المراكز المخولة به بعض المدن صفة بلديات والمرتبة به المراكز المحددة ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،  
يرسم ما يلى :

**الفصل الاول.**

تحدد الدائرة البلدية لمركز الفنيدق (إقليم طوان) وفقاً لبيانات التصميم رقم 50.354 المضاف إلى أصل هذا المرسوم بالخط المار بالنقط أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز ، ح ، ط ، ي المعينة بأحداثيات لا مbir التالية :

النقطة أ : X : 504.098

Y : 582.322

النقطة ب : X : 503.087

Y : 582.522

النقطة ج : X : 503.087

Y : 582.727

النقطة د : X : 503.324

Y : 583.400

النقطة ه : X : 503.600

Y : 583.760

النقطة و : X : 503.587

Y : 584.060

النقطة ز : X : 503.672

Y : 584.277

رسوم رقم 2.73.513 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973) بالمصادقة على مقر المجلس الجماعي لمدينة آسفى بالاذن لمدينة في التخل بالمراساة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي، حسبما وقع تغييره أو تميمه؛

وببناء على ان القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادي الاول 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي، حسبما وقع تغييره أو تميمه؛

وببناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة آسفى خلال جلسته المنعقدة في 26 مارس 1971؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية، يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول.

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفى الصادر في 26 مارس 1971 بالاذن لمدينة في التخل بالمراساة للسيد الطيبى بلققير عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتين وثمانين وأربعين مترا مربعا (248) وتقع بعى النجد على جانب زقاق فلسطين بآسفى. وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### الفصل الثاني.

ينجز هذا التخل بثمن قدره عشرة دراهم للเมตร المربع أي بثمن اجمالي قدره ألفان وأربعين وثمانون درهما (2.480).

#### الفصل الثالث.

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة آسفى تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيه بالطفف .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي الخاص، حسبما وقع تغييره أو تميمه؛

وببناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادي الاول 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي، حسبما وقع تغييره أو تميمه؛

وببناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الصويرة خلال جلساته المنعقدة في 28 أبريل 1966 و 31 غشت 1966 و 4 مارس 1976؛ وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول.

يصادق على مقررات المجلس الجماعي لمدينة الصويرة الصادرة في 28 أبريل 1966 و 31 غشت 1966 و 4 مارس 1971 بالاذن للمدينة في التخل بالمراساة للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها عشرة آلاف وسبعمائة وخمسة وستين مترا مربعا (هكذا : 10.765) وتفصل من الملك المدعى « ثكنة بروilar مو كادور الدولة » العامل رسمه العقاري رقم 7325 م والكائن بشارع محمد الخامس بالصويرة . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### الفصل الثاني.

ينجز هذا التخل بثمن قدره خمسة دراهم للเมตร مربع (هكذا : 5) أي بثمن اجمالي قدره ثلاثة وخمسون ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون درهما (هكذا : 53.825).

#### الفصل الثالث.

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيه بالطفف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري.

وباقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلى :  
الفصل الاول .

يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق المجموعة الادارية  
والثقافية لقطاع مستشفى ابن سينا بالرباط .

الفصل الثاني .

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة في الجدول بعده  
والمرسومة بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.73.443 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 سبتمبر 1973)  
بالإعلان أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق المجموعة  
الإدارية والثقافية لقطاع مستشفى ابن سينا بالرباط وبنزاع  
ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الأول ،  
بمقتضى الطهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزاع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال  
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :  
وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 20 ديسمبر 1972  
و 22 يبريل 1973 :

الرقم الترتيبى للقطعة الأرضية	الوضعية القانونية	المساحة التقريبة	اسماء وعنوانين المالكين أو المظنون أنهم المالكون			
I	الملك المدعي « تجزئة مدون » ، الرسم العقاري رقم 2/23442 R (جزء)	هـ آ س	37	64	١٩	<p>السادة والسيدات :</p> <p>١ - الحاج محمد بن بو Becker مدون ؟      ٢ - المكي بن محمد بن بو Becker مدون ، الساكنان معا بالقرب من معهد جسموس بالرباط ؛      ٣ - عمر بن بو Becker مدون ، الساكن بحى السويسى بالرباط ؛      ٤ - أمينة بنت السيد محمد مدون ؛      ٥ - محمد بن /بابس كديرة ؛      ٦ - عبد الرحمن بن عباس كديرة ؛      ٧ - فاطمة بنت تياس كديرة ؛      ٨ - السعدية بنت الحاج عبد الجليل فرج ؛      ٩ - ربيعة بنت محمد بن الجيلاني مدون ؛      ١٠ - سعاد بنت محمد بن الجيلاني مدون ؛      ١١ - الطاهر بن محمد بن الجيلاني مدون ؛      ١٢ - يونس بن محمد بن الجيلاني مدون ؛      ١٣ - بو Becker بن الجيلاني بن عمر مدون ؛      ١٤ - أحمد بن الجيلاني بن عمر مدون ،      ١٥ - مریم بنت الجيلاني بن عمر مدون ،      الساكنون جميعا بضيقه بشر قاسم بحى السويسى ،      ١٦ - علي بن محمد بن الحاج محمد (فتحها) مدون ؛      ١٧ - ذهور بنت محمد (فتحها) النادر ؛      ١٨ - نور الدين بن محمد بن الحاج محمد (فتحها) مدون ؛      ١٩ - هرية بنت محمد بن الحاج محمد (فتحها) مدون ،      الساكنون جميعا بشارع المقاومة ، رقم 24 بالرباط ؛      ٢٠ - الهاشمي بن محمد بن الحاج محمد (فتحها) مدون ، الساكن بشارع مانجان ،      رقم 39 بالرباط ؛      ٢١ - بدر السعود بنت محمد بن الحاج محمد (فتحها) مدون ، الساكنة بشارع      المقاومة ، رقم 24 بالرباط ؛      ٢٢ - محمد (فتحها) بن محمد بن الحاج محمد (فتحها) مدون ، زقاق ميدلت ، رقم 2      بالرباط ؛      ٢٣ - سيرانتيبيون او كطاف برقاق بوردو بالرباط ؛      ٢٤ - كوتز رايوند جوليست ؛      ٢٥ - ارملا كوفيي كلودين ، لا يعرف لها عنوان ؛      ٢٦ - يونس زوجة بيتو ، زقاق الجيل ، رقم 12 بالرباط ؛      ٢٧ - بوركيي روبي « شركة بالعما » برقاق جاكارتا ، رقم 2 بالرباط ؛      ٢٨ - عبد العميد بن عمر ، الساكن برقاق ملوية ، رقم 15 مكرر باكدا بالرباط ؛      ٢٩ - الحاج عبد الواحد الايضا بشارع تمارة بالرباط ؛      ٣٠ - صوليباكا جان ارملا روبي اندرى ، زقاق سان لود ، رقم 69 بانجير (فرنسا) ؛      ٣١ - برولت ماري ، زقاق الاب دوفوكو ، رقم 27 بالرباط ؛      ٣٢ - مارشوكيت الين ، ارملا روبي جورج ، زقاق كراند شاتيون عبر « اندر »      رقم 69 (فرنسا) ؛      ٣٣ - روبيت هيلين ، زوجة سودي ، زقاق موري ، شاتيون عبر « اندر » (فرنسا) ؛      ٣٤ - حبيبة بنت الهاشمي مدون ، زقاق ميدلت ، رقم 2 بالرباط ؛      ٣٥ - البنك الشعبي بالرباط ، الكائن مقهى الاساسى بشارع علال بن عبد الله      بالرباط المستفيد من دين مرتهن .</p>
2	الملك المدعي « عزيز مدون » الرسم العقاري رقم 10077 R (جزء)	هـ آ س	25	46	<p>١ - محمد بن بو Becker مدون ؛      ٢ - المكي بن بو Becker مدون ؛      ٣ - عمر بن بو Becker مدون ؛      ٤ - أمينة بنت محمد مدون ؛</p>	

الرقم الترببي للقطعة الأرضية	الوضعية القانونية	المساحة التقريرية	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون انهم الملاكون
2 (تابع)	الملك المدعي « عزيز مدون »	هـ آ س 25 46	<p>السادة والسيدات :</p> <p>5 - محمد بن عباس كديرة ؟      6 - عبد الرحمن بن عباس كديرة ؟      7 - فاطمة بنت عباس كديرة ؟      8 - السعدية بنت الحاج عبد الجليل فرج ؟      9 - ربعة بنت محمد بن الجيلالي مدون ؟      10 - سعاد بنت محمد بن الجيلالي مدون ؟      11 - الظاهر بن محمد بن الجيلالي مدون ؟      12 - يونس بن محمد بن الجيلالي مدون ؟      13 - يوبكر بن الجيلالي بن عمر مدون ؟      14 - أحمد بن الجيلالي بن عمر مدون ؟      15 - هريم بنت الجيلالي بن عمر مدون ؟      16 - زهور بنت محمد (فتحا) النادل ؟      17 - علي بن محمد بن محمد (فتحا) مدون ؟      18 - نور الدين بن محمد بن محمد (فتحا) مدون ؟      19 - مرية بنت محمد بن محمد (فتحا) مدون ؟      20 - بدر السعد بنت محمد بن محمد (فتحا) مدون ؟      21 - محمد (فتحا) بن محمد بن محمد (فتحا) مدون ؟      22 - الهاشمي بن محمد بن محمد (فتحا) مدون ؟      23 - جبيرة بنت الهاشمي مدون ،</p> <p>الساكنون جميعاً بالعناوين المذكورة أعلاه فيما يخص الرسم العقاري رقم R/23442.</p>
3	الملك المدعي « فرج وشركاؤه II » الرسم العقاري رقم R/12427 (جزء)	هـ ٢ ١٥	<p>1 - أم كلثوم بنت الحاج العربي ملين ؟      2 - فاطمة بنت الحاج العربي ملين ؟      3 - عبد الطيف بن الحاج العربي ملين ؟      4 - محمد بن الحاج العربي ملين ؟      5 - عبد الحميد بن الحاج العربي ملين ؟  <p>الساكنون جميعاً برقاق سيدى فاتح رقم 8 بالرباط :</p> <p>6 - القاضمى بن ادريس بن محمد لوباريس برقاق الطونكان بالرباط ؛      7 - املاك نسيم ؟      8 - املاك اسحاق ؟</p> <p>الساكنان معاً برقاق نيم ، رقم 21 بالرباط :</p> <p>9 - واكين رافائيل ، ساحة الكمندان جبروم ، عمارة راميستا ، نيس (فرنسا) ؛      10 - كيشار جورج ؟      11 - كيشار البر ،</p> <p>الساكنان معاً برقاق شاستيني ، رقم 12 بالرباط :</p> <p>12 - صومير كريستيان ، شارع طرابلس ، رقم 113 بوردو (فرنسا) ؛      13 - ارمالة ارنوديس كابريل ؟      14 - ارنوديس مارت ؟      15 - ارنوديس لوى ؟      16 - ارنوديس ايكلانتين ؟      17 - الحاج القاضى بن العربي بائنة ،      ولا يعرف لهؤلاء الخمسة أفراد محل للسكنى ؛</p> <p>18 - محمد بن الحاج أحمد بنائي ، زقاق بنائي ، رقم 4 بالرباط ؛      19 - حمادى بن عباس بوهلال ، زقاق ساحل الحاج ، رقم 20 بالرباط ؛      20 - بوهوى لوى ، شارع علال بن عبد الله ، رقم 21 بالرباط ؛      21 - عبد الحميد بن محمد (فتحا) بن مصطفى برقاق الطونكان ، رقم 19 بالرباط ؛      22 - فاطمة بنت محمد (فتحا) بن مصطفى برقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛      23 - الزهرة بنت محمد (فتحا) بن مصطفى ، زقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛      24 - طيبة بنت محمد (فتحا) بن مصطفى ، زقاق غازية ، رقم 17 بالرباط ؛      25 - غيشة بنت محمد (فتحا) بن مصطفى ، زقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛      26 - كوميل ايلى ، زقاق بوردو ، رقم 9 بالرباط ؛      27 - ازاكور جوزيف ، زقاق صفرو ، رقم 18 بالرباط ؛      28 - زبيدة بنت سيدى القاطنى الرفاعى ، زقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛      29 - دوبوا اندرى لدى الساكن برقاق اكاسيا ، رقم 22 (باريس 17) ؛      30 - دوبوا روبيز بول ، زقاق الجمهورية ، رقم 55 مونمارتر جى (فرنسا) ؛      31 - دوبوا مارسيل شارل الجنرال دوكول منظار جى ، رقم 50 (فرنسا) ؛      32 - دوبوا جورجيت وصيف باسى ، رقم 12 ، بازيس (16) فرنسا ؛      33 - غيشة بنت ادريس بن العربي ملين ؟      34 - حليمة بنت احمد فرج ؟      35 - عبد الكريم بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؟      36 - عبد الرحيم بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؟      37 - محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؟      38 - احمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؟      39 - خديجة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؟      40 - فاتمة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؟      41 - هريم بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؟  <p>الساكنون جميعاً برقاق العجاري ، رقم 9 و 10 بالرباط .</p> </p></p>

الاسماء وعناوين المالكين أو المظنون أنهم المالكون	المساحة التقريرية	الوضعيه القانونية	الرقم التربوي للقطعة الأرضية
السادة والسيدات : 42 - بنتعاشر بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، زقاق الجرارى ، رقم 24 بالرباط ; 43 - الحاج العربي بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج زقاق الجرارى ، رقم 10 بالرباط ; 44 - حبيبة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي ، زقاق مولاي ابراهيم بالرباط ; 45 - ختاتة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، زقاق دين ، رقم 2 بالرباط ; 46 - مينة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج بشارع تمارة بالرباط ; 47 - زينب بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، زقاق جول فيرن بالرباط ; 48 - إيلاقوت بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ; 49 - زهراء بنت محمد عمور ; 50 - نجيب بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ; 51 - الأنسة فاتمة بنت محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ; 52 - الأنسة زهراء بنت محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ; 53 - أحمد بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ; 54 - زين العابدين بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ; 55 - توفيق بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، الساكنون جميعاً يزقاق مولاي ابراهيم بالرباط ، مكتب الاستعلامات الصناعية بالرباط .	هـ ٢٠ ٢١ س	الملك المدعا « فرج وشركاوه II »	3 (تابع)
الأنسة مريم الجبل العيدوني ، الساكنة بمونان جبال الالب البحري (فرنسا) ، الدكتور الحاج أحمد الجبل العيدوني شارع تمارة بالرباط .	١٠ ٤٨ ٢	الملك المدعا « سعد » الرسم العقاري رقم R/33345	4
	٩١ ٢٣ ١	أرض بيضاء غير محفظة	5
	٨٠ ٤٧ ٢	أرض بيضاء غير محفظة	6

الفصل الثالث - يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 شعبان 1393 (22 سפטمبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعططف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسلام جسوس.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
يرسم ما يلى  
الفصل الاول .

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثانوية رقم 3335  
الذاهبة من مكناس الى دار القائد على وعين لولة (الحصص الاولى  
والثانية والثالثة) .

الفصل الثاني .

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول  
بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقاييس  
وبناء على ملك البحث الذي أجري فيما بين ١٩ يوليو ١٩٥٤

مرسوم رقم 2.73.366 بتاريخ 3 شوال 1393 (٣٠ أكتوبر ١٩٧٣)  
بالإعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثانوية  
رقم 3335 الذهبية من مكناس الى دار القائد على وعين لولة  
(الحصص الاولى والثانية والثالثة) وبنزع ملكية القطعة  
الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم مكناس) .

ان الوزير الاول ،  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370  
(٣٠ أبريل ١٩٥٤) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال  
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وببناء على ملك البحث الذي أجرى فيما بين ١٩ يوليو ١٩٥٤  
و ٢٠ سبتمبر ١٩٧٢ بدائرة الحاج ؛

## جريدة الرسمية

المساحة	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون انهم المالكون	رقم الرسم العقاري واسم الملك	رقم القطعة الارضية
س 90 ١ 28	« الحمورية » الرسم العقاري رقم 5239 K ورثة حمو بن الحسين : السادة : عسو بن حمو ; موحا بن حمو ; احميدة بن حمو ; عبد الله بن حمو ; الحسين بن حمو ; سعيد بن حمو ; شعيب بن حمو ; ميمون بن حمو ; الساكنون جميرا بدوار آيت ايوك ، فخذلة آيت يازم ، قبيلة كروان الجنوبية ، دائرة الحاج.		18

الفصل الثالث . - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات :  
وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 ( 30 أكتوبر 1973 ) .

الوزير الاول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

وقد بالعطف .  
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
الامضاء : صالح المزيلي .

وبناء على ملف البحث الذى أجري فيما بين 28 يونيو  
و 30 غشت 1972 :  
وباقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلى :  
الفصل الاول .

يعلن انه من المصلحة العمومية احداث محطة تجريبية بايت  
بلفعة ، دائرة اينزكان (إقليم أكادير) .

## الفصل الثاني .

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول  
الاتى :

مرسوم رقم 2.73.302 بتاريخ 10 شوال 1393 ( 6 نونبر 1973 )  
بالإعلان انه من المصلحة العمومية احداث محطة تجريبية  
بايت بلفعة (إقليم أكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية  
الالزمه لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادي الثانية 1370  
( 3 أبريل 1951 ) بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال  
الدولي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

بيان العقار والمرابع العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون انهم المالكون
الملك المدعوه « ملك الزهر » طلب التحفظ رقم 5737 / 5 (جزء )	80 مكتارا و 26 هارا و 25 ستينيا	طاليا التحفظ : مولاي الحاج عبد الرحمن بن مولاي محمد (فتحا) برعاء ، الساكن بالفندق ، الملكي أكادير . السيد أحمد أو الحاج اخنوش ، الساكن بزقاق ماريبيي المحمد بعين السبع بالدار البيضاء . المتضرضة : الائنة فاطمة بنت حمو بن عمر ، النائب عنها السيد محمد ابن عبد القادر بن الحاج ، الساكن بدوار التواضر ، متحفة بيوكرة .

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم .  
الفصل الثالث . - يسند إلى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1393 ( 6 نونبر 1973 ) .

الوزير الاول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

وقد بالعطف :  
وزير المالية ،  
الامضاء : بنسالم جسوس .

وباقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلى :  
الفصل الأول .

يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث تجزئة للسكنى الاقتصادية  
بحي التوابل الكائن بتطوان وبنزع ملكية القطع  
الأرضية اللازمة لهذا الغرض .

## الفصل الثاني .

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة  
في الجدول بعده والكائنة بتطوان (حي التوابل) حسبما هي مرسومة  
بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.73.257 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)  
بالإعلان أنه من المصلحة العمومية احداث تجزئة للسكنى  
الاقتصادية بحى التوابل الكائن بتطوان وبنزع ملكية القطع  
الأرضية اللازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370  
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال  
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؟  
وببناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 28 أبريل وفاتح  
يوليو 1971 ؟

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحات التقريرية	اسماء وعنوانين المظنون انهم المالكون
2	2.400 بالเมตร المربع	السيدات والأوائل والسداد : رقية بنت علان عزيزمان ؛ محمد بن محمد بن حسانين ؛ مصطففي بن محمد بن حسانين ؛ خوجة بنت محمد بن حسانين ، الساكنون جميعاً برقاق الزاوية بتطوان .
5	11.220 بالเมตร المربع	عبد الكريم بن الحاج محمد الرزيبي ، الساكن بسوق الزرع بتطوان ؛ الحاج أحمد بن الحاج عبد المالك الرزيبي ؛ علي بن الحاج عبد المالك الرزيبي ؛ زبيدة بنت الحاج عبد المالك الرزيبي ؛ مليلة بنت الحاج عبد المالك الرزيبي ؛ عشوشة بنت عبد السلام الرزيبي ؛ فامة بنت عبد السلام الرزيبي ، الساكنون جميعاً بشارع المغرب العربي بتطوان .
6	7.090 700 بالเมตร المربع	نفس المالكين لقطعة رقم 2 . عشوشة بنت محمد بن القفيه البادي ؛ آية بنت الحاج العربي صلاص ؛ محمد العربي بن عبد الكريم صلاص ؛ نور الدين بن عبد الكريم صلاص ، الساكنون جميعاً بحارة مولاي الحسن ، شارع زيارة (باب السعيدة) بتطوان .
10	9.720 4.260 6.000 2.300 بالเมตร المربع	الحاج محمد مختار البركة ، الساكن بشارع سيدى ادريس بتطوان . نفس المالكين لقطعة رقم 2 . محمد بن العربي البادي ، الساكن بشارع النخيل رقم 7 بتطوان . اجباس الفيلالي وينوب عنها ناظر الاجباس الكبير بتطوان ؛ أجباس العائلة الممقببة من طرف الحاج عبد الكريم ببريشة ويمثلها السيد الطيب بن
13	2.200 1.140 2.650 1.080 بالเมตร المربع	الحاج عبد السلام بتوة ، (الساكن بتطوان . الاجباس الكبير ، يمثلها ناظر الاجباس الكبير بتطوان . عبد السلام مولينة ، الساكن بطريق سيبة بتطوان . أحمد الملوى ، الساكن برقاق لوبيتا بتطوان . أحمد الدمناتي ؟
19	25	الزهرة بنت محمد بن الحاج الغرباوي بن عبود ، الساكنان برقاق الباهي ، رقم 7 بتطوان .
21	27	المهدى أحمد بن عبود ، الساكن برقاق حسانين ، رقم 10 بتطوان ؛
31	28	محمد (فتحى) بن محمد (فتحى) بن عبود ؛
32	30	محمد بن أحمد بن عبود ؛ عبد السلام بن أحمد بن عبود ؛ أحمد بن أحمد بن عبود ؛ زبيدة بنت الحاج محمد أفيلا ، الساكنون جميعاً بباب عقبة بتطوان .
33	32	ملاك مجهول .
34	6.560 1.680 4.370 بالเมตร المربع	محمد (فتحى) بن الحاج محمد بايسف ؛ حسن بن الحاج محمد بايسف ؛ عبد السلام بن الحاج محمد بايسف ، الساكنون جميعاً بالطوالمة بتطوان .
35	33	أجباس سيدى بنناصر ، التي يمثلها ناظر الاجباس الكبير بتطوان . محمد بن الحاج عبد السلام عدة ؛ خدية بنت الحاج عبد السلام عدة ؛ فامة بنت الحاج عبد السلام عدة ، الساكنون جميعاً بحمام امهمى ، رقم 2 بتطوان ؛

## الجريدة الرسمية

أسماء وعنوانين المطلوب منهم الملاكون	المساحات التقريبية	أرقام القطع الأرضية في التصميم
<p>السيدات والأواني والساقة :</p> <p>عائشة بنت الحاج عبد السلام عدة ، الساكنة بشارع علال بن عبد الله ، رقم 8 ببطوان :</p> <p>أحمد الرواق ، الساكن بسويدة الطاطران :</p> <p>محمد بن الحاج الجمل ، عنوان غير معروف.</p> <p>أحمد بن أحمد الفاسي :</p> <p>عشوشة بنت محمد بن القبيه البادي ، الساكنة بحارة مولاي الحسن ، شارع زياده ، رقم 15 ببطوان :</p> <p>أمينة بنت الحاج العربي صلاص ، الساكنة بحارة مولاي الحسن بشارع باب السعيدية ببطوان :</p> <p>محمد بن الحاج عبد الكرييم صلاص ، باب السعيدية شارع زياده ببطوان :</p> <p>نور الدين بن الحاج عبد الكرييم صلاص ، الساكن بحارة مولاي الحسن ، شارع زياده ببطوان.</p> <p>العياشي الكباري ، الساكن بحي التوابيل ببطوان.</p> <p>ملاك مجھوز.</p>	(بالเมตร المربع)	35 (تابع)
<p>نفس الملاكون للقطعة رقم 31.</p> <p>نفس الملاكون للقطعة رقم 35.</p> <p>نفس الملاكون للقطعة رقم 36.</p> <p>عبد السلام بن الحاج محمد زبوزي ، الساكن بالساقية الفوقية ببطوان.</p> <p>مصطففي شعاشعو ، الساكن بجنان زبوزي بحي التوابيل ببطوان.</p> <p>محمد صوردو ، الساكن بساحة الجامعة العربية ببطوان.</p> <p>العالية بنت العربي دلبرو :</p> <p>محمد بن أحمد دلبرو :</p> <p>يلقيس بن أحمد دلبرو :</p> <p>رقية بنت أحمد دلبرو :</p> <p>نجية بنت أحمد دلبرو :</p> <p>عبد الله بن أحمد دلبرو :</p> <p>الياس بن أحمد دلبرو :</p> <p>أم كلثوم بنت العربي دلبرو :</p> <p>نفيسة بنت عبد الكرييم دلبرو :</p> <p>المهدى بن عبد الكرييم دلبرو :</p> <p>نوار بن عبد الكرييم دلبرو :</p> <p>الطيب بن عبد الكرييم دلبرو :</p> <p>العربي بن عبد الكرييم دلبرو :</p> <p>فاطمة بنت محمد داود ، الساكنون جميعاً بباب السعيدية ببطوان.</p>	11,600	36
<p>الحاج أحمد كنون :</p> <p>أمينة كنون :</p> <p>فاطمة كنون ، الساكنون جميعاً بزقاق الزاوية الناصرية بطنجة.</p> <p>أحمد بن محمد بن ادريس :</p> <p>خدوجة بنت محمد بن ادريس ، الساكنان بزقاق القاضي ، رقم 31 بطنجة.</p> <p>كتزة بنت أحمد الصفار :</p> <p>عبد القادر بن أحمد الصفار ، الساكنان بباب العقلة ببطوان.</p> <p>أحمد البادي :</p> <p>محمد البادي :</p> <p>فاطمة البادي ، الساكنون جميعاً بحمام فرادوق ، درب اللوکاس ببطوان.</p>	3.660 2.214 4.300 7.730 3.960 11,080 160 300 480	37 38 39 41 42 43 44 45 46
<p>محمد بن الحاج أحمد كنون :</p> <p>أميمة كنون :</p> <p>فاطمة كنون ، الساكنون جميعاً بزقاق الزاوية الناصرية بطنجة.</p> <p>أحمد بن محمد بن ادريس :</p> <p>خدوجة بنت محمد بن ادريس ، الساكنان بزقاق القاضي ، رقم 31 بطنجة.</p> <p>كتزة بنت أحمد الصفار :</p> <p>عبد القادر بن أحمد الصفار ، الساكنان بباب العقلة ببطوان.</p> <p>أحمد البادي :</p> <p>محمد البادي :</p> <p>فاطمة البادي ، الساكنون جميعاً بحمام فرادوق ، درب اللوکاس ببطوان.</p>	3.680	49
<p>محمد بن الحاج العربي المغروف :</p> <p>عبد السلام بن الحاج العربي الدغوف :</p> <p>العربي بن الحاج العربي الدغوف :</p> <p>رایح بن الحاج العربي الدغوف :</p> <p>أميمة بنت الحاج العربي الدغوف ، الساكنون جميعاً بحمام فرادوق ، درب صوردو ببطوان.</p> <p>محمد بن محمد مدينة ، الساكن ببنغازى (ليبيا) قصصية المغرب :</p> <p>فاطمة بنت محمد مدينة :</p> <p>كتزة بنت محمد مدينة :</p> <p>الساكنتان بباب العقلة ببطوان،</p>		

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحات التقريرية	أسماء وعناوين المظنون أنهم المالكون
49 (تابع)	السيدات والآنس واللadies :	عبد السلام بن عبد الكريم صوردو : محمد بن عبد الكريم صوردو : أحمد بن عبد الكريم صوردو : أم كلثوم بنت عبد الكريم صوردو ، الساكنون جميعاً بربوة مارتين : عبد الفتى بن محمد القاسمي ، الساكن بثانوية الابوبى سلا . فطومة بنت محمد القاسمي الساكنة بباريو السوبقة ، رياض حبى بتطوان . فاطمة بنت محمد القاسمي ، الساكنة بشارع محمد الخامس ، رقم 23 بتطوان .

الفصل الثالث . - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية إلى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة .  
وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) .

الوزير الأول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :  
وزير المالية ،  
الامضاء بنسلم جسوس .

و باقتراح وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، يرسم ما يلى :	مرسوم رقم 2.73.471 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لقياس المياه بوادى تانسيفت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم آسفى) .
يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لقياس المياه بوادى تانسيفت (إقليم آسفى) .	ان الوزير الأول ، بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت : وببناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 24 نوفمبر 1971 و 25 يناير 1972 في دائرة تالمست :

المساحة	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون أنهم المالكون	أرقام القطع في التصميم
س 1	السادة والسيدات :	1
45	حادة بنت العبيودى ، دوار مكلاطة ، سيدى موسى بن علي بالمحديدة .	1
17	عبد الهادى بن محمد ، دوار العوابدة ، الشياطنة الشمالية بفتحة المخالفين .	2
38	عبد الله بن عمارة ، دوار العميرات ، الشياطنة الشمالية بفتحة المخالفين .	3
39	عبد المؤمن الدكالي ، دوار العميرات ، الشياطنة الشمالية بفتحة المخالفين .	4
74	لحسن بن الهاشمى صقال ، دوار العميرات ، الشياطنة الشمالية بفتحة المخالفين .	5
24	عبد الهادى بن محمد ، دوار العوابدة ، الشياطنة الشمالية بفتحة المخالفين .	6
16	طامو بنت احمد العبيودى ، دوار العوابدة ، بفتحة المخالفين ، قبيلة الشياطنة الشمالية .	7

الفصل الثالث . - يسند إلى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) .  
الوزير الأول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :  
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
الامضاء : صالح العزيز .

المسلك الثالثي رقم 8042 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 3 + 750 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 5 + 170 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 على طول يبلغ = 0,610 كلم.

II - طرق المواصلات المرسومة بخط أزرق والمبنية بالأرقام المتسلسلة من I إلى 30 في التصميم ذي المقياس 5.000/1 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الطريق العمومية رقم I البالغ طولها 60 مترا الفاصلة بين الرسمين العقاريين رقم 1834 و 77 والمنتهية بمسلك السكة الحديدية :

الطريق العمومية رقم 2 ، البالغ طولها 145 مترا المتصلة بالرسم العقاري رقم 298 والمنتهية عند مسلك السكة الحديدية :

الطريق العمومية رقم 3 البالغ طولها 45 مترا الفاصلة بين الرسمين العقاريين رقم 298 و 953 والمنتهية عند الطريق العمومية رقم 4 :

الطريق العمومية رقم 4 البالغ طولها 425 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 480 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ووادي العلق :

الطريق العمومية رقم 5 البالغ طولها 65 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 4 والرسم العقاري رقم 193 :

الطريق العمومية رقم 6 البالغ طولها 185 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 4 والرسم العقاري رقم 7705 :

الطريق العمومية رقم 7 البالغ طولها 120 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 480 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والرسم العقاري رقم 7705 :

الطريق العمومية رقم 8 البالغ طولها 70 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 760 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 وملك غير محفظ :

الطريق العمومية رقم 9 البالغ طولها 200 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 900 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 170 + 2 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم 10 البالغ طولها 30 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 9 والنقطة الكيلومترية 140 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم 11 البالغ طولها 90 امتار والرابطة بين الرسم العقاري رقم 4527 والطريق العمومية رقم 13 :

الطريق العمومية رقم 13 البالغ طولها 580 مترا والرابطة بين الطريق الثانوية القديمة رقم 704 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم 14 البالغ طولها 70 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 13 والرسم العقاري رقم 833 :

الطريق العمومية رقم 15 البالغ طولها 55 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 13 والرسم العقاري رقم 833 :

مرسوم رقم 2.73.309 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي لتضم إلى ملك الدولة الخاص مختلف طرق المواصلات الكائنة داخل منطقة تهيئة خليج طنجة والاستثمار السياحي لخليج طنجة ويؤذن عملا به في التخل عنها مجانا للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة (إقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وببناء على المرسوم الملكي رقم 1092.66 الصادر في 17 ربیع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمناسبة قانون بالتنصيص على أن في تهيئة خليج طنجة واستثمارها السياحي مصلحة عمومية وبوضع مسطرة خاصة لائز الملكية وبabadat الشركه الوطنية لتهيئة خليج طنجه وباقتراح من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول .

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملك الدولة الخاص مختلف طرق المواصلات الكائنة داخل منطقة تهيئة خليج طنجة واستثمارها السياحي والبالغة مساحتها الإجمالية نحو 159.500 مترا مربع ، حسبما هي مرسمة بخطين أحمر وأزرق في التصميم ذي المقياس 5.000/1 المضاف إلى أصل هذا المرسوم ومبنية بعده :

I - طرق المواصلات المرسومة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 5.000/1 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

فروع الطريق الثانوية القديمة رقم 704 الكائنة فيما بين النقطتين الكيلومترتين :

1 - 315 + I و 250 + 6 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 على طول يبلغ 4,935 كلم :

2 - 700 + 6 و 980 + 6 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ، على طول يبلغ = 0,280 كلم :

السلك الثالثي رقم 8013 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 600 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 750 + I من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 ، على طول يبلغ = 0,480 كلم :

المسلك الثالثي رقم 8014 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 400 + 3 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 860 + 4 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 على طول يبلغ = 1,000 كلم :

المسلك الثالثي رقم 8.015 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 650 + 4 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 100 + 6 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 على طول يبلغ = 0,170 كلم :

الطريق العمومية رقم 30 البالغ طولها 140 مترا والفاصلة بين الرسم العقاري رقم 6265 والطريق الثانوية القديمة رقم 704 .

الفصل الثاني .

يؤذن في التخلص مجاناً عن طرق المواصلات المذكورة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة الكائن مقرها الأساسي بزقاق لفقيط رقم 24 بطنجة .

الفصل الثالث .

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) .

الوزير الأول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

وقد بالعطف :  
وزير الأشغال العمومية  
والمواصلات ،  
الامضاء : صالح المزيل .  
وزير المالية ،  
الامضاء : بنسالم جسوس .

مرسوم رقم 2.73.455 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية تابعة لعرض مساحة مأوى الحارس بالمقهى التقليدي وكائنة فيما بين النقطتين الكيلومترتين 402 + 980.50 و 402 + 10 و 402 + 076.50 بالطريق الثانوية رقم 402 الذاهبة من بركان إلى السعيدية (إقليم وجدة) .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الطهير الشرييف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول .

تخرج من حيز الملك العمومي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية بالغة مساحتها 991 مترا مربعا تابعة لعرض مساحة مأوى الحارس بالمقهى التقليدي وكائنة فيما بين النقطتين الكيلومترتين 402 + 980.50 و 402 + 10 و 402 + 076.50 بالطريق الثانوية رقم 402 الذاهبة من بركان إلى السعيدية . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم ذي المقاييس 1/500 المضاد إلى أصل هذا المرسوم .

الطريق العمومية رقم 16 البالغ طولها 20 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 270 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 740 والرسم العقاري رقم 820 :

الطريق العمومية رقم 17 البالغ طولها 235 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم II والطريق العمومية الحاملة رقم 19 :  
الطريق العمومية رقم 18 البالغ طولها 50 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 17 وملك غير محفظ :

الطريق العمومية رقم 19 البالغ طولها 190 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم II والنقطة الكيلومترية 020 + 020 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم 20 البالغ طولها 330 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 020 + 020 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 400 + 400 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 :  
الطريق العمومية رقم 21 البالغ طولها 860 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 430 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 والاطلال البرتغالية :

الطريق العمومية رقم 22 البالغ طولها 630 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 650 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 والرسم العقاري رقم 768 :

الطريق العمومية رقم 23 البالغ طولها 360 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 22 والنقطة الكيلومترية 840 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 740 :

الطريق العمومية رقم 24 البالغ طولها 440 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 880 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 وعرض القطعة المائية :

الطريق العمومية رقم 24 المكرر البالغ طولها 400 متر المستدقة على طول القطعة المائية والمؤدية إلى حدود الرسم العقاري رقم 768 :

الطريق العمومية رقم 25 البالغ طولها 18 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 320 + 0 من المسلك الثالثي رقم 8014 والرسم العقاري رقم 4835 :

الطريق العمومية رقم 26 البالغ طولها 630 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 340 + 0 من المسلك الثالثي رقم 8042 والنقطة الكيلومترية 870 + 0 من المسلك الثالثي رقم 8014 :

الطريق العمومية رقم 27 البالغ طولها 580 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 270 + 0 من المسلك الثالثي رقم 8042 والنقطة الكيلومترية 650 + 4 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم 28 البالغ طولها 450 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 27 والنقطة الكيلومترية 970 + 5 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم 29 البالغ طولها 390 مترا والفاصلة بين الرسمين العقاريين رقم 956 و 286 والمنتهية بشاطئ الاستحمام بمياء البحر :

## الفصل الثالث.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيك.

## الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منها فيما يخصه

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.340 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه مرجة رأس الدورة من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص «إقليم القنيطرة».

مرسوم رقم 2.73.522 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نوفمبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية متصلة من متروك عرض مساحة المسارك الثلاثي رقم 1673 الذاهب من بني ملال الى اولاد يوسف عبر سيدى فكار فيما بين النقطتين الكيلومترتين 4 + 688 و 5 + 039 (إقليم بني ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتنميته؛ وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) بشأن مرجات الغرب المجففة؛ وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول.

تخرج من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص القطعة الأرضية المرسومة بخط أحمر في التصميم ذي المقاييس 1/250 المضاف الى أصل هذا المرسوم البالغة مساحتها 24 آرا و 96 سنتيارا والمتأصلة من عرض مساحة المسارك الثلاثي رقم 1673 الذاهب من بني ملال الى اولاد يوسف عبر سيدى فكار فيما بين النقطتين الكيلومترتين 4 + 688 و 5 + 039 (إقليم بني ملال).

## الفصل الاول.

تجفف مرجة رأس الدورة وتخرج بناء على ذلك من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) حسبما هو مبين بلون ازرق في التصميم ذي المقاييس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

## الفصل الثاني.

يستثنى مما ذكر ويبقى تابعا للملك العمومي للدولة عرض مساحات طرق المواصلات وقنوات التجفيف ومجاري المياه او المنخفضات المارة بمرجة رأس الدورة ولاسيما المبينة بعده:

قناة الناخدور : (البالغ طولها 4 كيلومتر)؛

قناة سكمت الاسفل : (البالغ طولها كيلومترا واحدا)؛

قناة سكمت الاعلى : (البالغ طولها 0,800 كيلومتر).

حدود القطعة المذكورة بدون احمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

٢ - يتخل السيد ابراهيم بلحو لمدينة آسفى عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها سبعمائة وأربعة امتار (604) يحمل رسماها العقاري رقم 3357 / Z وتقع بشارع ابن خلدون باسفى . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بدون ازرق فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم .

#### الفصل الثاني .

يترب عن هذه المعاوضة دفع مدرك قدره تسعة عشر ألفا وتسعمائة وستة وخمسون درهما (19.956) لفائدة مدينة آسفى .

#### الفصل الثالث .

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة آسفى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى II شوال 1393 (7 نونبر 1973) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقيعه بالعاطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكير .

قرار لوزير الداخلية رقم 626.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيو 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1340.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول .

يصادق على قرار عامل اقليم وجدة المضاف الى هذا القرار والصدر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية (التصميم رقم 15) .

#### الفصل الثاني .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيو 1973) .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكير .

#### الفصل الثاني .

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى II شوال 1393 (7 نونبر 1973) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقيعه بالعاطف :

وزير الاشغال العمومية

والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيل .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسلم جسوس .

مرسوم رقم 2.73.512 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة آسفى الصادر بالاذن فى اجراء معاوضة عقارية بمدرك بين المدينة وأحد الأفراد .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى انظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وببناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وببناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة آسفى خلال جلسه المنعقدة يوم 24 مارس 1972 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول .

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة آسفى الصادر يوم 24 مارس 1972 بالاذن فى اجراء المعاوضة العقارية الآتية بمدرك بين المدينة والسيد ابراهيم بلحو :

١ - تتخل مدينة آسفى للسيد ابراهيم بلحو عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها نحو سبعمائة وستين مترا مربعا (760) وتقع بشارع مصطفى كمال باسفى . وقد رسمت

قرار لعامل اقليم تازة بتاريخ 10 صفر 1393 (15 مارس 1973) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية.

ان عامل اقليم تازة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 60.063 I الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارت القروية ؛ وبناء على موافقة رئيس الصالح الإقليمية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتازة ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لبوقلال خلال جلستيه المنعقدتين في 18 غشت 1972 و 6 مارس 1973 ؛ وبناء على نتائج البحث الذي أجري فيما بين فاتح يوليوز 1973 بمكتب ملحقة مكتبة مكتبة السعيدية ، يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية (التصميم رقم 17343) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بتازة في 10 صفر 1393 (15 مارس 1973) .

عامل اقليم تازة ،

الامضاء : محمد حاج.

قرار لوزير السياحة رقم 977.73 بتاريخ 8 شعبان 1393 (7 سبتمبر 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 72.474 I الصادر في 3 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 I الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 58.269 I الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحسن بنغبريط ، المتصرف ، رئيس المصلحة الادارية بوزارة السياحة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير السياحة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصلحة الادارية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1393 (7 سبتمبر 1973) .

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمن الكوهن.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لعامل اقليم وجدة بتاريخ 23 ذي القعده 1391 (10 يناير 1972) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع عمارة عين زبدة القروية.

ان عامل اقليم وجدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 60.063 I الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارت القروية ؛ وبناء على موافقة مصلحة مديرية المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي ببركان ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي للجماعة القروية رقم 1.08 II بمداغ خلال جلسته المنعقدة يوم 6 شتنبر 1971 ؛ وبناء على نتائج البحث الذي أجرى فيما بين 7 شتنبر 1971 و 9 أكتوبر 1971 بمكتب ملحقة السعيدية ، دائرة بركان ، اقليم وجدة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية (التصميم رقم 15) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بوجدة في 23 ذي القعده 1391 (10 يناير 1972) .

عامل اقليم وجدة ،

الامضاء : العربي الفحصي.

قرار لوزير الداخلية رقم 625.73 بتاريخ 6 جمادي الاول 1393 (8 يونيو 1973) يصادق بموجبه على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 60.063 I الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارت القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم تازة المضاف الى هذا القرار والصدر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية (التصميم رقم 17347) .

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادي الاول 1393 (8 يونيو 1973) .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري.

البالغ 480.000 درهم والمشتمل على 4.800 سهم تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها 100 درهم.

### الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 رمضان 1393 (5 أكتوبر 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

### تحويل مؤسسة بريدية بأسيفان

بموجب قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 1056.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) تحولت ابتداء من فاتح نونبر 1973 بأسيفان وكالة بريدية من الصنف الثاني إلى وكالة بريدية من الصنف الأول.

وتتساهم هذه المؤسسة في المصالح البريدية والبرقية وكذا في مصلحة الحالات.

### نظام المياه

#### اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتأشير رقم 1058.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمية لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2 ل/ث وذلك لفائدة السيد أو معاشرة محمد او على لرى ملكيته المسماة « امى انتغليست » ، الواقعه بقصر بو كبدود ، ملاعب ، دائرة كلميمية ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميمية.

\*\*\*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتأشير رقم 1059.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمية لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3 ل/ث وذلك لفائدة السيد مكودى محمد لرى ملكيته المسماة « تمامت » الواقعه بقصر خطارات اكناون ملاعب ، دائرة كلميمية ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميمية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.73 بتاريخ 11 شعبان 1393 (10 سبتمبر 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 10.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 10.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الأول.

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزوبع ، رئيس قسم الموظفين ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعة لوزارة التربية الوطنية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

### الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 شعبان 1393 (10 سبتمبر 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداى ولد سيدى بابا.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 1048.73 بتاريخ 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بتأشير شركة « سدادات فضالة » في جمع أسهمها.

ان وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 1006.72 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بجمع وتبديل أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الاموال :

وببناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 429.70 الصادر في 13 أكتوبر 1971 بجمع وتبديل الاسهم المسورة للشركات الواجب عليها جمع أسهمها والشركات غير المسورة أسهمها المأذون لها في انجاز هذا العمل ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول.

يؤذن لشركة « سدادات فضالة » الكائن مقرها الاساسي بالحمدية في أن تجمع التسعة عشر ألفا ومائتي سهم (200.19) البالغة القيمة الاسمية لكل واحد منها 25 درهما والمتألف منها رأس مال الشركة

بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد خبيث بن العو لرى ملكيته المسماة « ملاب » الواقعه بقصر تروك ، دائرة كلميم ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميم .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم ١٠٦٥.٧٣ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٨ شتنبر ١٩٧٣) سيجري بمكاتب دائرة كلميم لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر ١٩٧٣ بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد ازوی محمد لرى ملكيته المسماة « تغزدیست » الواقعه بقصر اکروز ، ملاعب ، دائرة كلميم ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميم .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم ١٠٦٧.٧٣ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٨ شتنبر ١٩٧٣) سيجري بمكاتب دائرة كلميم لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر ١٩٧٣ بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢ ل/ث وذلك لفائدة السيد البريوح حمو لرى ملكيته المسماة « امتکیدة » الواقعه بقصر ملاعب ، دائرة كلميم ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميم .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم ١٠٦٨.٧٣ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٨ شتنبر ١٩٧٣) سيجري بمكاتب دائرة كلميم لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر ١٩٧٣ بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد اغروف محمد وحمو لرى ملكيته المسماة « ایماریغسن » الواقعه بقصر اغروف ، ملاعب ، دائرة كلميم ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميم .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم ١٠٦٩.٧٣ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٨ شتنبر ١٩٧٣) سيجري بمكاتب دائرة كلميم لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر ١٩٧٣ بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم ١٠٦٠.٧٣ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٨ شتنبر ١٩٧٣) سيجري بمكاتب دائرة كلميم لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر ١٩٧٣ بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد الصويري باسو اوبراہيم لرى ملكيته المسماة « اونا » الواقعه بقصر اخيت ، تروك ، دائرة كلميم ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميم .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم ١٠٦١.٧٣ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٨ شتنبر ١٩٧٣) سيجري بمكاتب دائرة كلميم لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر ١٩٧٣ بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد خزيت احدى بركة لرى ملكيته المسماة « بوعنكرييف » الواقعه بقصر تاوتوت ، ملاعب ، دائرة كلميم ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميم .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم ١٠٦٢.٧٣ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٨ شتنبر ١٩٧٣) سيجري بمكاتب دائرة كلميم لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر ١٩٧٣ بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد زاینا محمد لرى ملكيته المسماة « بويفداز » الواقعه بقصر اکروز ، ملاعب ، دائرة كلميم ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميم .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم ١٠٦٣.٧٣ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٨ شتنبر ١٩٧٣) سيجري بمكاتب دائرة كلميم لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر ١٩٧٣ بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد الحاجة امبارك لرى ملكيته المسماة « اوئما » الواقعه بقصر اخيت ، تروك ، دائرة كلميم ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميم .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم ١٠٦٤.٧٣ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٨ شتنبر ١٩٧٣) سيجري بمكاتب دائرة كلميم لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر ١٩٧٣

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم 1073.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٥,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد العزاوى احمد نايت لحسن ، لرى ملكيته المسماة « تنسنت » الواقعه بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

\* \*  
لفائدة السيد لمرينى الحور ، لرى ملكيته المسماة « أغبالو » الواقعه بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.  
وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم 1074.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٣ ل/ث وذلك لفائدة السيد بامهو احمد لرى ملكيته المسماة « حسى اعربي » الواقعه بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

\* \*  
بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم 1069.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٥,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد بو كنود احمد ، لرى ملكيته المسماة « ارسم » الواقعه بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم 1075.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد ايتياون احمد لرى ملكيته المسماة « تنسوت » الواقعه بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

\* \*  
بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم 1070.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٥,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد ازكع محمد ، لرى ملكيته المسماة « امي انتغسيست » الواقعه بقصر اكدو ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم 1076.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد اكنو الحاج ميمون لرى ملكيته المسماة « اكنو » الواقعه بقصر خطارات اكناؤن ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم 1071.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٥,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد فسح لحسن ، لرى ملكيته المسماة « بوزنكريف ». الواقعه بقصر تاوتوتو ، ملاعب ، دائرة كلممية ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلممية.

\* \*  
بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأفیلات رقم 1072.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجري بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ١,٥ ل/ث وذلك لفائدة السيد بوريك لحسن ، لرى ملكيته المسماة « تعليبوت ». الواقعه بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلممية ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلممية.

**استئناف بالجريدة الرسمية عدد 3173 بتاريخ 22 رجب 1393 (22 غشت 1973) الصحفة 2822.**

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 708.73 الصادر في 8 جمادى الثانية 1393 (9 يوليو 1973) بمنح رخصة للبحث عن الهيدروكاربور تدعى «الرباط البحري» (إقليم القنيطرة وعمالة الرباط).

**بدلا من :**

الفصل الثاني - .....  
..... (أ) .....  
.....

Y	X	النقط : أ
181.800	420.200	

**يقرأ :**

الفصل الثاني - .....  
..... (أ) .....  
.....

Y	X	النقط : أ
481.800	420.200	

..... (ب) .....

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتأييلات رقم 1082.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد آيت اخلاقة محمد بن ابراهيم لرى ملكيته المسماة « تنوت » الواقعه بقصرين آيت الحو ، ملاعب دائرة كلميمة ، إقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتأييلات رقم 1083.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 سبتمبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح ديسمبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد بايشو موحى لرى ملكيته المسماة « تلغشيت » الواقعه بقصر اكروز ، ملاعب دائرة كلميمة ، إقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

أن تتجاوز ثمان ساعات في الشهر سواء كان ذلك داخل المؤسسة التي يعملون بها أو خارجها.  
ولا تؤدي الأجرة ضمن هذا الحد إلا عن ساعات التعليم المنجزة عملياً بطلب من مدير المؤسسة أو باذن خاص منه.

## الفصل السادس.

يعمل ابتداء من فاتح يوليو 1973 بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 1090.73 بتاريخ 3 شوال 1393**  
(30 أكتوبر 1973) بإجراء مبارأة لتعيين مساعدين بالكلية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.250 الصادر في 3 ربيع الثاني 1390 (18 يونيو 1970) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم العالي ولاسيما الفصل 19 منه ؟

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني والعلمي وتكون الاطارات رقم 70.70.78 الصادر في 17 أكتوبر 1970 بتحديد كيفيات اجراء مبارأة بناء على الشهادات وعلى اثر اختبارات قصد تعيين المساعدين بالكلية ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول.

تجري يوم 26 نوفمبر 1973 بالرباط مبارأة بناء على الشهادات لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس.

ويتعلق الفرع الواجب شغل المناسب فيه بمادة القانون الخاص.

## الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (4).

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداي ولد سيدى بابا.

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم 1088.73 بتاريخ 26 رمضان 1393**  
(24 أكتوبر 1973) بإجراء مبارأة لولوج سلك رجال القضاء.  
ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 303.58 الصادر في 18 جمادى الثانية 1378 (30 ديسمبر 1858) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصل 14 منه ، حسبما وقع تغييره :

**نظام موظفى الادارات العمومية****نصوص خاصة****وزارة التربية الوطنية**

مرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)  
بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 ببرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،  
حسبما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.542 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا ،  
يرسم ما يلى :

## الفصل الاول.

تمنع طبق الشروط المبينة بهذه الاعانة عن البحث واعانة عن التسيير الى رجال التعليم بمؤسسات تكوين الاطارات العليا المشار اليهم في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.542 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) .

## الفصل الثاني.

يحدد مبلغ الاعانة عن البحث كما يلى :

II.065 درهما بالنسبة للأساتذة :

8.340 درهما بالنسبة للأساتذة المحاضرين :

4.800 درهما بالنسبة للمساعدين .  
وتؤدى الاعانة عن البحث شهرياً بعد تقديم منشورات فيما يتعلق بالأساتذة والأساتذة المحاضرين وبعد تقديم مذكرات فيما يتعلق بالمساعدين .

ويثبت هذا التقديم بشهادة يسلّمها المدير رئيس المؤسسة المعنية بالامر .

## الفصل الثالث.

يحدد المبلغ السنوى للاعانة عن التسيير كما يلى :

20.520 درهما بالنسبة للأساتذة :

18.000 درهم بالنسبة للأساتذة المحاضرين :

13.320 درهما بالنسبة للمساعدين .

وتؤدى هذه الاعانة كل شهر عند انتهاءه .

## الفصل الرابع.

تمنع الاعانة عن البحث والاعانة عن التسيير الى رجال التعليم المشار اليهم في الفصل الاول والذين يزاولون عملهم بصفة رئيسية في احدى مؤسسات تكوين الاطارات العليا .

## الفصل الخامس.

ان مدة العمل في التعليم المنجزة في شكل ساعات اضافية لا يمكن فيما يخص رجال التعليم المشار اليهم في الفصل الاول

وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية

قرار لوزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 73 1089 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باجراء مبارأة لتعيين واضعين للخراط.

ان وزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية، بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 3 ربى الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم II 74.66 الصادر في 2 يناير 1967 بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة المصرية والمناجم؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والصناعة التقليدية رقم 63.68 الصادر في 6 سبتمبر 1967 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك واضعين للخراط،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول.

تجري يوم 4 دجنبر 1973 بمديرية المناجم والجيولوجيا بالرباط مبارأة لتعيين واضعين اثنين (2) للخراط.

#### الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المصلحة الادارية يوم 24 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).

وزير التجارة الصناعة المصرية

والمناجم والبحرية التجارية،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.007 الصادر في 8 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك رجال القضاة، يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول.

تجري ابتداء من 29 نونبر 1973 مبارأة بولوج سلك رجال القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.007 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973).

#### الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعين منصباً للمرشحين الذين اختاروا الفرع «أ» المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم الصادر بتنظيم المبارأة وعشرين منصباً للمرشحين الذين اختاروا الفرع «ب».

ويحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين عشرة (10) مناصب من الفرع «أ» وخمسة (5) مناصب من الفرع «ب».

#### الفصل الثالث.

تجري الاختبارات الكتابية والشفوية بالرباط.

#### الفصل الرابع.

يجب على المرشحين أن يبعثوا بطلبات المشاركة في المبارأة مشفوعة بالأوراق القانونية إلى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) يوم 17 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973).

وزير العدل،

الامضاء : البشير بلعباس التعارجي.

## اعلانات وبلاغات

**مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحى جبارة بمكناس وعلى نزع ملكية القطعة الأرضية الالزمه لهذا الغرض.**

**الفصل الأول - يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحى جبارة بمكناس.**

**الفصل الثاني - وعليه تنز ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول اسفله والمرسمة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :**

**اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحى جبارة بمكناس ونزع ملكية القطعة الأرضية الالزمه لهذا الغرض.**

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالأمر رهن اشارة العموم في مكاتب في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

الرقم الترتيبى	اسم الملك ورقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء) والممساحة التقريرية	اسم وعنوان الشخص المظنون انه المالك وغيره من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
	« كلود دولاك » 4872 ك مكتارين و 29 آرا و 80 سنتيارا	السيد بادو المكي بن محمد ، الساكن بـ 23 مكرر ، شارع النصر بالرباط.

**الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.**

7247

**مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية في حي الرياض بمكناس وعلى نزع ملكية القطع الارضية الالزمه لهذا الغرض.**

**الفصل الأول - يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية في حي الرياض بمكناس.**

**الفصل الثاني - وعليه تنز ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول اسفله والمرسمة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :**

**اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية في حي الرياض بمكناس ونزع ملكية القطع الارضية الالزمه لهذا الغرض**

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالأمر رهن اشارة العموم في مكاتب باشا مدينة مكناس في ساعات افتتاح تلك المكاتب

الرقم الترتيبى	اسم الملك ورقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء) والممساحة التقريرية	اسم وعنوان الاشخاص المظنون انهم المالكون وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
1	« بناي - كم 81 - 1013 د ك 2م 124	شركة المغاربة للمغرب الغربي ، شركة مجهولة الاسم ، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 67 شارع مرس السلطان ، الشركة المجهولة الاسم بنك 1 - ماص ، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 52 ، شارع بوبيرو . المجموعة الاسرائيلية بمكناس ، النائب عنها مديرها السيد برديكو جوزيف ، الساكن بمكناس ، 15 زنقة طفالية .
2	« الباشا » 326 ك 2م 1495	كذلك
3	« قشار 7 » 462 ك (جزء) 2م 2657	كذلك
4	« كومينوتى 2 » 5265 ك - (القطعة 2 - جزء) 2م 2926	السيد البيكاوي فارس ، 13 زنقة طفالية ، مكناس ؛ السيد الحاج لحسن العثمان ، سقاية سبع جنان مكناس .
5	« كومينوتى 2 » 5265 ك - (القطعة 2 - جزء) 2م 1924	كذلك
6	« بارسييل سيدى سعيد » 3706 ك (جزء) 2م 2734	كذلك
7	« تيران سيدى سعيد » 4011 ك (جزء) 2م 1577	السيد العياشي عبد الله ، 13 زنقة طفالية ، مكناس .

**الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.**

7248

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنتزع بموجبه ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة).

الفصل الاول. - يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني. - تنتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الغير المحفوظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بالوان مختلفة في التصميم التجزئي رقم 6I48 ذي قياس 500/١ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنتزع بموجبه ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعهود لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية وزان في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريرية	اسماء وعناوين المالكين او المفروض أنهما المالكون	ملاحظات
٢	غير محفظ ، آ - 25 س.	الحاج احمد الحضرى بزقة الامام على ، رقم 50 بوزان.	زراعة الحبوب ١٢ شجرة كبيرة من الزيتون و ٦ شجرات كبيرة من التين.
٢	غير محفظ ، ٩ آ - ١٥ س.	العربي ولد الحاج علي بدرب اولاد الحاج على رقم ٢ بوزان.	زراعة البقول ، ٧ شجرات كبيرة من الزيتون و ٦ شجرات صغيرة من التين.

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والموصلات والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنتزع بموجبه ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة).

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني - تنتزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي رقم 6I47 ذي قياس 500/١ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنتزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعهود لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سوق أربعاء الغرب في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريرية	اسم وعنوان المالك او المفروض أنه المالك	نوع القطعة
٢	الرسم العقاري رقم 2937 آ ٤٥ س.	الملك الخاص للدولة ، يمثلها السيد مفتش الاملاك العمومية لدائرة الرباط.	مرعى.

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والموصلات والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم ١ لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية الالزمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة).

الفصل الأول - يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم ٢ لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني - تتنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي رقم ٦٤٦ ذي قياس ٥٠٠/١ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

إعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم ١ لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية الالزمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الأمر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سوق ارباع الغرب في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

ملاحظات	اسماء وعناوين المالكين او المفروض انهم المالكون	اسم الملك ومساحته التقريرية	رقم القطعة في التصميم
مرعى.	١ - السيد تريفيري فيكتور : ٢ - السيدة تريفيري جوستين ، ارملة فيلوران بدوار الحريضيين بقبيلة بوعم .	الرسم العقاري رقم ٣٩٩ ٥ حايم بتشيمول ١ ٢ - ٩٥ س	٢

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والمواصلات وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه.

7293

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته ٣.٠٠٠ متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية الالزمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة).

الفصل الأول - يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته ٣.٠٠٠ متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني - تتنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الغير المحفوظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها باللون مختلفة في التصميم التجزيئي رقم ٦٤٩ ذي قياس ٥٠٠/١ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

إعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته ٣.٠٠٠ متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية الالزمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الأمر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية وزان في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

ملاحظات	اسماء وعناوين المالكين او المفروض انهم المالكون	اسم الملك ومساحته التقريرية	أرقام القطع في التصميم
زراعة الحبوب و ٧ شجرات كبيرة من الزيتون.	الحاج احمد البخاري ، درب الطويل ، رقم ٧ بزنقة المعطى بحي عين عبو فلس بوزان	غير محفظ ، آ ٤	٢
زراعة الحبوب و ٣٢ شجرة كبيرة من الزيتون.	قطيمو بنت العربي ، زنقة العدة ، رقم ٣٣ بحي عين ابي فالس.	غير محفظ ، آ ٣٩	٢
زراعة الحبوب و ٤ شجرات كبيرة من الزيتون.	الحاج احمد الحضرى ، زنقة الامام علي ، رقم ٥٥ بوزان.	غير محفظ ، آ ٥٥ س.	٣

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والمواصلات وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه.

7294

ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.  
رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي.  
7322 (النشرة الاولى)

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1949  
ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابه الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن ما يبقى من بيع الحق التجاري للسيد كورت كونينك في محطة «لوفار» والتي كان يقطن بالدار البيضاء زنقة السفير ابن عائشة ، رقم 382 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.  
رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي.  
7323 (النشرة الاولى)

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1950  
ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابه الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز

الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.  
رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي.  
7320 (النشرة الاولى)

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1944

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابه الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن المحجز التنفيذي على المتقولات ضد : شركة ايتيك ، الكائنة بشارع ابن تاشفين ، رقم 387 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي.  
7321 (النشرة الاولى)

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1948

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابه الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن المحجز لدى الغير الواقع ضد السيد كاسى الحسين بن عل ، الساكن بقرية الجماعة ، بلوك 7 ، عدد 27 بالدار البيضاء.  
وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة

« بقبول الطلب من حيث الشكل ولكنه مؤسس جزئيا ولذلك تأمر بايقاف التنفيذ المؤقت المشمول به الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بفاس بتاريخ 20 يناير 1973 في الملف عدد 27-395 .

I - فيما يرجع للتصریح باعلان افلاس شركة الاحدية العامة الطالبة وفيما يترتب عن ذلك من اثار :

2 - فيما يرجع لمبلغ ثلاثة آلاف درهم المحكوم به كتعويض عن المماطلة .  
ترفض طلب ايقاف التنفيذ المؤقت بالنسبة لمبلغ الدين وتوابعه .

وعليه ، فإن جميع الاجراءات المتصلة بسيطرة الافلاس في الملف رقم 466 والمتعلق بافلاس شركة الاحدية العامة للسيد ادريس احجيج قد توقفت.

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : وامق صالح.  
7336

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1894

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابه الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع الاصل التجاري المهد الجديد (السجل التجاري 29.934) للسيد كيودار اندرى ميشل ، زنقة دو كمان بالدار البيضاء.  
وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابه الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالرباط  
مكتب التنفيذات والتبليغات  
القضائية بالرباط  
بيع عقار على يد القضاء  
ملف عدد 327

قضية البنك الشعبي  
للرباط والقنيطرة بمكتب  
الاستاذ بوستة .

ضد : العلوى عبد المالك .  
ليكن في علم العموم انه سبعة يوم الاربعاء 23 يناير 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب التنفيذات القضائية بالرباط بالمراد العلني حقوق مولاي عبد المالك العلوى في الملك المسمى « كبرول » ذي الرسم العقاري عدد 4800 ر الكائن بمدينة الرباط 35 زنقة ديجون بأكمل النزى هو عبارة عن فيلا للسكنى .

تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة 3 في المائة ، هذا ومن أراد الزيادة في الإيصال أو عرض اثمنان فاليتصل بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط .

رئيس القسم ،  
الامضاء : عبد العزيز المذكورى  
7305

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بفاس  
مكتب الافلاس  
اعلان

تفلسسة شركة الاحدية العامة للسيد ادريس احجيج رقم 466 يعلن وكيل الدائنين في التفلسة المذكورة إن قرارا قد صدر من محكمة الاستئناف بفاس فى القضية المدنية عدد 25.342 الرائحة بين شركة الاحدية العامة وشركة افيستا هذا نصه :

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1960

ليكن في علم الجمهورية أن المسطرة جارية في كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوسيع المبالغ الناتجة من إفلاس شركة ابن يوسف الخوان ، النائب عنها السيد عبد الله بن يوسف ، الساكن بدر بمارتيني ، زنقة سيدي سليمان الحوات ، رقم 31 بالدار البيضاء.

وببناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع المستندات والوثائق التي تثبت الصياغة بالمحكمة الإقليمية بالدار البيضاء وذلك في أجل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان القانوني والا فسيفوتهم الأجل . رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التيفي .  
(النشرة الأولى) 7330

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1961

ليكن في علم الجمهورية أن المسطرة جارية في كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوسيع المبالغ الناتجة عن الحجز لدى الغير للسيد العروسي محمد ، شرطى بالدار البيضاء .

وببناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع المستندات والوثائق التي تثبت الصياغة بالمحكمة المذكورة وذلك في أجل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان القانوني والا فسيفوتهم الأجل .

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي .  
(النشرة الأولى) 7331

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1958

ليكن في علم الجمهورية أن المسطرة جارية في كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوسيع المبالغ الناتجة من التركة الشاغرة للسيد شارل كليمان الذي كان يسكن قيد حياته بـ 7 زنقة بايون بالدار البيضاء .  
وببناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع المستندات والوثائق التي تثبت الصياغة لدى المحكمة المذكورة وذلك في أجل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان القانوني والا سيمحرون من حقوقهم في التوزيع . رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التيفي .  
(النشرة الأولى) 7328

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1959

ليكن في علم الجمهورية أن المسطرة جارية في كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوسيع المبالغ الناتجة عن الحجز لدى الغير للسيد ركيكي احمد ، مستخدم لدى المكتب المستقل للنقل العمومي ، شارع ابراهيم الروданى بالدار البيضاء .

وببناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع المستندات والوثائق التي تثبت الصياغة بالمحكمة المذكورة وذلك في أجل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان القانوني والا فسيفوتهم الأجل .  
رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي .  
(النشرة الأولى) 7329

أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابه الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوسيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذي للمنقولات ضد السيد محمد بن حسن ، الساكن كاف ، رقم 27 بالدار

البيضاء .  
وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معرفة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان القانوني والا سيمحرون من حقوقهم في التوزيع .

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي .  
(النشرة الأولى) 7324

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1950

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابه الضبط لدى المحكمة الإقليمية لتوسيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذي على المنقولات ضد السيد طيبار جان ، الساكن بزنقة شارل لوبران ، رقم 52 بالدار البيضاء .

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معرفة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان القانوني والا سيمحرون من حقوقهم في التوزيع .

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي .  
(النشرة الأولى) 7325

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1942

ليكن في علم العموم

التنفيذي على المنقولات ضد السيد دادون احمد ، الساكن بشارع الحسن الصغير رقم 142 بالدار البيضاء .

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معرفة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط في أجل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان القانوني والا سيمحرون من حقوقهم في التوزيع .  
رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي .  
(النشرة الأولى)

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1956

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابه الضبط لدى المحكمة الإقليمية لتوسيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذي على المنقولات ضد السيد طيبار جان ، الساكن بزنقة شارل لوبران ، رقم 52 بالدار البيضاء .

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معرفة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان القانوني والا سيمحرون من حقوقهم في التوزيع .

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التيفي .  
(النشرة الأولى) 7326

وزارة العدل  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1957

ليكن في علم العموم

و للحصول على جميع المعلومات ولنطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصنفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكي سابقا) بالرباط .

726I

**وزارة المالية**  
الادارة المركزية  
لتجهيز المصالح العمومية  
**اعلان عن عرض ائمان**  
رقم 73/208

يتقبل مدير الادارة امير كزيره لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 23 اكتوبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الائمان المتعلقة بتزويد ادارة المحافظة العقارية والأشغال الهندسية بادوات التصوير .

و للحصول على جميع العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصنفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكي سابقا) بالرباط .

7313

**وزارة التربية الوطنية**  
**اعلان عن عرض ائمان**  
رقم 2/ك.م. 32/ك.

يتقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 27 نوفمبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بكتب دراسية ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية ، مكتب 101 بالرباط . ويجب على المشاركيين ان يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة في الملحق رقم I .

الريفي ، رقم 294 بالدار البيضاء .

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع . رئيس كتابة الضبط ، الامضاء : فداء أحمد النتيفي .

7335 (النشرة الاولى)

ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع . رئيس كتابة الضبط ، الامضاء : فداء أحمد النتيفي .

7333 (النشرة الاولى)

**وزارة العدل**  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1962

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة للتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذي للمنقولات ضد السيد سعيد بن محمد ، الساكن بزنقة سطرازبورك ، رقم 123 بالدار البيضاء .

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع . رئيس كتابة الضبط ، الامضاء : فداء أحمد النتيفي .

7332 (النشرة الاولى)

**وزارة الداخلية**  
عمالة اقليم القنيطرة  
مدينة وزان  
**اعلان عن عرض ائمان**  
يستقبل رئيس المجلس البلدي الى غاية 22 نوفمبر 1973 على الساعة السادسة (6) عشية عروض ائمان تتعلق باشغال البناء للقوافل الممتدة عبر مختلف احياء مدينة وزان . يحدد الاشتراك الموقت : 500 درهم .

يحدد الاشتراك البناء بـ 3 % من ثمن العرض المقبول يمكن الاطلاع على الملف المتعلق بهذه الاشغال بمكتب المهندس البلدي .

7344

**وزارة المالية**  
الادارة المركزية  
لتجهيز المصالح العمومية  
**اعلان عن عرض ائمان**  
رقم 73/205

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 24 نوفمبر 1973 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الائمان المتعلقة بتزويد ادارة الاستثمار الفلاحي بالأدوات التقنية .

**وزارة العدل**  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1964

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات محظوظة ضد شركة سوماليك التي يوجد مركبها بزنقة السرجان لوبي ، رقم 19 بالدار البيضاء .

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع .

7333 (النشرة الاولى)

**وزارة العدل**  
المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبي**  
ملف رقم 1963

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاسبة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات محظوظة ضد انسيد الوفاء عبد السلام ، الساكن بدر بروشنتوف ، رقم 66 بالدار البيضاء .

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل

7367 (النشرة الاولى)

مطروح :  
درعة عيسى :  
نومر :  
بن ديمية :  
بني يعل .  
تفتح الجلسة بمقر مقاطعة المياه والغابات بمدينة وجدة وذلك يوم السبت 24 نوفمبر سنة 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا . 7402

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية اعلان عن عرض ائمان يستقبل مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الجمعة 30 نوفمبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض ائمان لتزويد هذه الادارة بجهازين لقياس المسافات بدقة عالية . ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بادارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بشارع مولاي يوسف بالرباط مكتب التجهيزات بالطبقة الثانية . 7395

23 نوفمبر 1973 قبل الثانية عشرة (12) آخر أجل . يجب الاطلاع على المرسوم رقم 2.65.116 I385 (I9) مايو 1965 وعلى تعليمات الوزير الاول المؤرخة في 6 يونيو وذلك للتسليم الصحيح للعروض . 7349

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى المقاطعة الغابوية بوجدة الشركة التعاونية للمحلقا ببني يعل زكارة اعلان عن عرض ائمان يستقبل مهندس الدولة للمياه والغابات ، رئيس دائرة وجدة ومتصرف ائتاب للشركة التعاونية للمحلقا ببني يعل زكارة الى غاية يوم الجمعة 23 نوفمبر 1973 على الساعة الخامسة (5) مساء بمقتضى تقديم غلاف عن طريق عرض ائمان لبيع 7,000 طنا تقريبا من محلقا الملفقة والمجموع بالمستودعات الآتية :

الخامس بالرباط ، وذلك الى غاية 20 ديسمبر 1973 على الساعة السادسة (6) مساء . 7312

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى اعلان عن عرض ائمان

سيتلقى المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط الى غاية يوم 23 نوفمبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا العروض المتعلقة باشغال بناء دارين بالرباط الكائنين بغابات المخينة .

حصة منفردة .  
الضمانة المؤقتة : 2640 درهم يمكن الاطلاع على الملف بمكاتب السيد بو زيد عبد الله مهندس معماري د.أ.س.أ. 33 ، زنقة الجندي جوفنصال بالدار البيضاء .

ترسل العروض عن طريق البريد مضمونة الى السيد مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط يوم الجمعة

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة اعلان عن سمسرة

سيقع يوم الجمعة 21 ديسمبر سنة 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، افتتاح العروض المتعلقة بسمسرة بناء المعهد الوطني للرياضة (المعهودة الرباط) .

السطر الثاني ، الحصة رقم 1 ، الخدمات الكبرى .

وعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالسيد روسو مارسييل ، مهندس معماري ، 18 زنقة كالي بالدار البيضاء . ويجب أن تبعث العروض في طرف مضمون مصحوبة بجميع الوثائق الفنية والمالية والادارية الى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد

- 2 - عقد شراء عدل بتاريخ 22 ذي الحجة 1388 (12 مارس 1969) :
- 3 - عقد موافقة عرفى الشراء المؤرخ في 7 أبريل 1972 :
- 4 - عقد بيع عرفى ثبت تاريخه في II مايو 1973 :
- 5 - عقد شراء عدل بتاريخ 7 ربیع الثاني 1389 (23 يونيو 1969) :
- 6 - استمرار عدل بتاريخ رجب 1389 (28 أكتوبر 1969) :
- 7 - عقد بيع عرفى ثبت تاريخه في II مايو 1973 :
- 8 - عقد شراء عدل بتاريخ 7 ربیع الثاني 1389 (23 يونيو 1969) :
- 9 - عقد بيع عرفى ثبت تاريخه في II مايو 1973.

#### طلب رقم 12268 س

تاریخ التقيید : II اکتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد ابن السعیدی محمد بن مولای عبد العزیز المغربی ، المزاداد حوالی 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زینب بنت مولای سعید ، الساكن والمستقر بالحى المختلط زنقة المربين رقم 23 ، اکادیر .  
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن السعیدی ».  
نوعه : ارض عارية :  
موقعه : دائرة انزاكان ، جماعة ايت ملول القروية ، دوار الدشيرة مساحته : 33 هارا و 4 سنتیارات .  
حدوده : شمالاً المصرف (الساقية) ، شرقاً ورثة اعلى بن محمد وجان ، جنوباً الطريق الذاهبة الى اکادیر وغرباً ورثة ايت مبارك اوحمداد .  
الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك : استمرار عدل بتاريخ 29 ربیع الاول 1393 (3 مايو 1973).  
المحافظ على الاملاك العقارية والمحون باکادیر .  
محمد المستغرف .

#### محافظة طنجة

#### طلب رقم 10061 ط

تاریخ التقيید : 5 اکتوبر 1973.

طالباً التحفيظ :

ـ السيد ميمون بن عبد القادر العماني ، المغربي الجنسية المولود سنة 1938 بتطوان ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت عمر المكتوزي سنة 1972 بتطوان ، القائم بالمدينة المذكورة بشارع يوسف بن تاشفين رقم 2 :

ـ السيد عبد الكري姆 حدو الوالى ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1940 بتطوان ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت بوخيار الورياغلي سنة 1959 بنفس المدينة ، المقيم بتطوان بعى سيدى طلحة بنهج الشباطة ومحله المختار بشارع خالد بن الوليد رقم 27 ، وذلك بوصفهم ماكين على الشياع مناصفة بينهما .

الاسم الذى اعطاه طالباً التحفيظ للملك : « الامل » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : تطوان ، المحلف المدعي القناطر .

#### الاملاك العقارية

##### 1 - مطالبات التحفيظ

#### محافظة اکادیر

##### طلب رقم 12267 س

تاریخ التقيید : 9 اکتوبر 1973 .

طالباً التحفيظ :

ـ السيد كرمودي محمد بن محمد بن علي ، المغربي ، المزاداد نحو 1933 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بناني ربیعة :

ـ السيدة بناني ربیعة ، المغربية ، المزادادة في 15 ابريل سنة 1942 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد كرمودي محمد المذكور ، كلاهما ساكن بالدار البيضاء شارع بولون رقم 9 ومستقر بدار ازكي ايت لحسن اوبرحيم ، قبيلة المنابهة ، قيادة ايکودار ، دائرة تارودانت ، بصفتها طالب التحفيظ على الشياع بنسبة :

ـ اسهام من اربعة اسهام للاول وسهم واحد من اربعة اسهام للثانية .  
الاسم الذى اعطاه طالباً التحفيظ للملك : « السعادة » .

نوعه : ارض عارية صالحة للفلاحة .

موقعه : دائرة تارودانت ، قيادة ايکودار ، دوار ايت لحسن اوبرحيم ، المحلف المدعي « ازكى » .  
مساحتها : 129 هكتارا .

حدوده : ان هذا الملك يشتمل على 3 قطع :

القطعة الاولى : مساحتها 100 هكتار ، شمالاً جنان الزيتون لايت لحسن اوبرحيم ، شرقاً ورثة ايت عبد الصادق ، جنوباً الطريق الذاهبة الى سوق ثلاثة المنابهة وغرباً مجرى للمياه المدعا حلوش :

القطعة الثانية : مساحتها 25 هكتارا ، شمالاً وغرباً السيد الحاج العميري ، شرقاً ورثة مولاي فضيل ، جنوباً الطريق الذاهبة الى سوس ايکيلي :

القطعة الثالثة : مساحتها 4 هكتارات ، شمالاً وغرباً السيد مولاي هاشم بن مولاي عبد السلام ، شرقاً وجنوباً السيد الحاج العميري محمد .

الحقوق العينية : لا شيء .

ـ اصل الملك :

ـ نسخة من رسم الاستمرار العدل المؤرخ في 16 محرم 1390 (24 مارس 1970) :

(1) ثبیة - ان تواريخ التحديد تعلن للصوم في الوقت اللازم بواسطة املاکات تتعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السد وبيکتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناجية .

ـ كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم في مطلب التحفيظ .  
ـ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فليهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

2 - السيد محمد بن مصطفى بن عبد الله رابحي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1937 بالاثنين سيدى اليماني ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد اصويديقه سنة 1963 بالقبيلة المذكورة المقیمان بطنجة ببني مکادة حي مبروكة ، نهج میورکا رقم 5 وبوصفهم مالکین على الشیاع مناصفة بينهما.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اصويديقه ». نوعه : ارض عارية .

موقعه : اقليم طنجة ، بمنطقة بن دبيان . مساحتها : 14 هكتارا و 50 سنتياريا .

حدوده : شمالاً الطريق العمومية ، جنوباً سيدى اليماني ، المقيّم بعين المكان ، شرقاً الطريق العمومية ، جنوباً السيد بوعزاوى بن جلون ، المقيّم عند السيد محمد بن احمد قنديل بنفس المكان وغرباً السيدة زهرة بنت عبد الله الشاوي ، المقيمة بمدشر بندبيان . الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم عدلی مؤرخ في 3 جمادی الاول 1393 (5 يونيو 1973) .

#### طلب رقم 10065 ط

تاريخ التقىيد : 15 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد العباس بن البشير بن محمد (فتحا) الجراوي الرباطي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط المتزوج بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بن عبد السلام سنة 1942 بالمدينة المذكورة ، المقيّم بالعرائش بنهج المصلى القديمة رقم 15 .

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « راس الواد ». الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العباسية ». نوعه : ارض فلاحة بها اشجار الفواكه .

موقعه : اقليم طنجة ، دائرة اصيلة جماعة خميس الساحل المحل المدعو راس الواد بمدشر العنصر . مساحتها : 32 هكتارا و 50 هارا تقريباً .

حدوده : شمالاً عين الصنصال والصاد ورشة اولاد بوخارف ، شرقاً السيدان احمد بن المعلم محمد الشويفي واحمد بن الفقيه ، كلهم مقيمون بنفس المكان ، جنوباً الطريق العمومية وغرباً راس الواد والطريق العمومية . الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : اربعه رسوم عدلية كما يلى :

الاول والثانى بتاريخ ثانى ربیع الثانى 1391 (27 ماي 1971) : الثالث بتاريخ 6 رمضان 1391 (26 أكتوبر 1971) : الرابع بتاريخ متم شوال 1391 (18 دجنبر 1971) .

#### طلب رقم 10066 ط

تاريخ التقىيد : 15 أكتوبر 1973 .

طالباً التحفيظ :

I - السيد عبد الواحد بن الحسن الزكري ، المغربي الجنسية المولود بتاريخ 27 دجنبر 1940 بطنجة ، المتزوج سنة 1964 بنفس المدينة ؟

2 - زوجته السيدة عائشة بنت عبد السلام الزكري ، مغربية الجنسية ، المولودة سنة 1943 بطنجة ، المقيّم بالمدينة المذكورة أعزب ؟

مساحتها : 77 آرا و 50 سنتياريا . حدوده : شمالاً وشرقاً الطريق العمومية ، جنوباً السيد محمد اسماعيل المقيّم بتطوان بنهج احفير ، رقم 54 وغرباً السيد عبد الكريم محمد الحداد ، المقيّم بالمدينة المذكورة بنهج المصلى رقم 2 . الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم عدلی مؤرخ في 28 رمضان 1390 (28 نونبر 1970) .

#### طلب رقم 10062 ط

تاريخ التقىيد : 8 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن احمد بن علي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1926 بمدشر اولاد مسعود (اقليم تطوان) ، المتزوج بالسيدة صفية بنت الحبيب بن المهدى بعين المكان سنة 1941 ، المقيّم بنفس المدشر ، فرقة اولاد خلوف قيادة احد الغربة ، دائرة اصيلة باقليم تطوان .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوطوبيل ». نوعه : ارض فلاحة .

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اصيلة ، بمنطقة اولاد مسعود . مساحتها : 50 هارا تقريباً .

حدوده : شمالاً الطريق العمومية ، شرقاً السيد عبد القادر بن عبد السلام ، جنوباً السادة ورثة احمد بن علي وغرباً السيد عبد الله مرون ، كلهم مقيمون بعين المكان . الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : ملكية مؤرخة في 29 ربیع الاول 1393 (3 ماي 1973) .

#### طلب رقم 10063 ط

تاريخ التقىيد : 9 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد السعیدي بوجمعة ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1937 بطنجة ، المتزوج بالسيدة حبيبة عبد السلام المصوري سنة 1958 بنفس المدينة ، المقيّم بالمدينة المذكورة طريق بن ريسول رقم 12 .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعیدية ». نوعه : ارض عارية .

موقعه : اقليم طنجة ، بمدشر بنى مکادة . مساحتها : 8 هارات تقريباً .

حدوده : شمالاً وجنوباً وغرباً الطريق العمومية ، شرقاً السيدان الحاج احمد الزيلاشي وعبد القادر بن عبد السلام العشيري ، المقيّم بعين المكان . الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم عدلی مؤرخ في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) .

#### طلب رقم 10064 ط

تاريخ التقىيد : 11 أكتوبر 1973 .

طالباً التحفيظ :

I - السيد مصطفى بن محمد اصويديقه ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1945 ، بمدشر البدور بقبيلة اولاد موسى ، اقليم تطوان أعزب ؟

طالب التحفيظ : السيد محمد بن مبارك بن سعيد أكزار وشريكه الثنين.

بحى زيارة بنهج بوراس رقم 6 وذلك بوصفهما مالكين على الشياع مناصفة بينهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « لماء ». نوعه : ارض عارية.

موقعه : تطوان ، المحل المدعو اطوابل طريق تطوان - طنجة. مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا وجنوبا السيد الحاج عبد الله الزكري ، المقيم بتطوان ، بشارع محمد الخامس رقم 20 وغربا عموم الاوقاف. الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 6 شعبان 1393 (5 سبتمبر 1973)

#### طلب رقم 10067 ط

تاريخ التقيد : 15 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد عبد الكبير بنعيش ، المغربي الجنسية ولولود سنة 1935 بالعرائش ، المتزوج بالسيدة قمر العمراني بتاريخ 27 ابريل 1969 بطنجة ، المقيم بالرباط شارع النصر رقم 39 ومحله المختار عند السيد المنصور بنعيش بمصلحة الهندسية بطنجة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « قمر ». نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم طنجة ، مدشر المدار.

مساحته : 30 هكتارا و 40 سنتيمترا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد بن عبد السلام الدرريوش ، المقيم بعين المكان ، شرقا وجنوبا وغربا الطريق العمومية. الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 29 رجب 1393 (29 غشت 1973)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ، الفقاي.

#### ب - اعلانات بانتهاء التحديد

#### محافظة أكادير

#### طلب رقم 4044 س

اسم الملك : « أكزار I » موقعه دوار المزار ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكنة ، دائرة انزكان.

موقع تحدده في : 21 أكتوبر 1961.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 19 هكتارا.

المجاورون : شمالا مم عموي عرضه مترين ومن ورائه المطلب رقم 1161 س ، شرقا المطلب رقم 4068 س ، جنوبا المطلبين رقم 3704 س و رقم 3678 س وغربا المطلب رقم 4198 س.

(I) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشعار، وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبكتاب القائد.

#### طلب رقم 6334 س

اسم الملك : « ملك الكادة وفدان الكادة » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان.

موقع تحدده في : 24 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 70 آرا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 6301 س ، شرقا المطلب رقم 6397 س ، جنوبا المطلب رقم 6333 س وغربا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6330 س ؟

القطعة الثانية : شمالا وغربا الرسم العقاري رقم 1532 س ، شرقا المطلب رقم 6330 س وجنوبا المطلب رقم 6332 س.

طالب التحفيظ : السيد البشير بن لحسن وشركاؤه الخمس.

#### طلب رقم 6408 س

اسم الملك : « ملك مسعود ومن معه » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان.

موقع تحدده في : 23 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 5 هكتارات.

المجاورون :

الملك مشتمل على أربع قطع :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 6924 س ، شرقا المطلب رقم 6928 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا وغربا المطلبين رقم 6395 س و 6327 س ؟

القطعة الثانية : طريق عمومية عرضها 20 مترا ، شرقا دوار زاوية سيدى عياد ، جنوبا المطلب رقم 6396 س وغربا المطلب رقم 6295 س ؟

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 6352 س ، شرقا المطلب رقم 6376 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا وغربا طريق ومن ورائها الرسم العقاري عدد 6589 س.

القطعة الرابعة : شمالا وغربا المطلب رقم 6315 س شرقا المطلب رقم 6406 س وجنوبا الطريق المذكورة.

طالب التحفيظ : السيد مسعود بن عياد بن بويعه وشركاؤه الاربع.

#### طلب رقم 6723 س

اسم الملك : « تاع ايت منصور » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تاييم ، دائرة انزكان.

موقع تحدده في : 24 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 50 آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6326 س ، شرقا المطلبين رقم 6847 س و 6314 س ، جنوبا المطلب رقم 6361 س وغربا المطلب رقم 6326 س المذكور.

طالب التحفيظ : السيد المويني مبارك بن المحجوب بن حمادي.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

الحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير،  
محمد المستغفر.

## محافظة طنجة

### طلب رقم 5954 ط

اسم الملك : « أوقاف 164 » موقعه اقليل طنجة ، مدخل بكور ،  
وقد تحدده في : II أبريل 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : هكتار واحد و 50 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الخندق ، شرقا الرسم العقاري عدد 422 ط  
والطريق العمومية ، جنوبا السيد محمد السيانى وأ السيد محمد بن الحاج الهاشمى وغربا ورثة عبد الرحمن الريفى.  
طالب التحقيق : عموم الاوقاف.

### طلب رقم 6023 ط

اسم الملك : « الدولة 53 ح » موقعه طنجة ، بنهج المسيحيين رقم 15  
وقد تحدده في : 7 يناير 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السادة ورثة ابنسور ومحمد بن المفضل  
بوعشاب ، شرقا نهج المسيحيين ، جنوبا الرسم العقاري عدد 9506 ط  
وغربا ورثة ابنسور.

طالبة التحقيق : الدولة (الملك الخاص).

### طلب رقم 6086 ط

اسم الملك : « او فيليك 66 ، بوسط 150 كف ذى طنجى » موقعه  
اقليم طنجة ، مدخل العوامة.

وقد تحدده في : 15 مارس 1968.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : هكتاران اثنان  
و 42 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد شعيب بن محمد التمسانى ، شرقا  
السيد محمد بن عبد الرحمن المسنانى ، جنوبا ورثة السيد عبد الوهود  
وغربا الطريق العمومية.

طالب التحقيق : المكتب الوطنى للكهرباء.

### طلب رقم 6367 ط

اسم الملك : « جرير » موقعه طنجة ، السوانى.

وقد تحدده في : 14 مارس 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسى هي : 42 آرا و 6 سنتيارا

المجاورون : شمالا وغربا الطريق العمومية ، شرقا نهج كريستوف  
كاسوب وجنوبا الرسم العقاري عدد 3892 ط.

طالب التحقيق : السيد أحمد بن محمد شفراط.

### طلب رقم 6790 س

اسم الملك : « تاغ الدار » موقعه دوار أيت الزى ، جماعة الكفيفات  
القروية ، قيادة أولاد تایمة ، دائرة انزكان.

وقد تحدده في : 21 يوليو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6792 س ، شرقا المطلب رقم 6797 س  
والمطلب رقم 4502 س ، جنوبا طالب التحقيق وغربا دوار أيت الزى .

طالب التحقيق : السيد سعيد بن مبارك بن سعيد.

### طلب رقم 6792 س

اسم الملك : « ناعورة الدار » موقعه دوار أيت الزى ، جماعة الكفيفات  
القروية ، قيادة أولاد تایمة ، دائرة انزكان.

وقد تحدده في : 21 يوليو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 10 آرات .

المجاورون : شمالا دوار أيت الزى والمطلب رقم 6798 س ، شرقا  
المطلب رقم 6797 س ، جنوبا المطلب رقم 6790 س وغربا دوار  
أيت الزى .

طالب التحقيق : السيدة فاطنة بنت بوبيه بن سعيد وشركاؤها  
الحادي عشر .

### اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331  
(12 غشت 1913)

### تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم  
ان السيد باترييس دوفوك ، الساكن بفو لوفيكومت 77950 مانسى  
بفرنسا والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بعين المكان طلب ان  
يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 3235 س المؤسس للملك  
المدعي « تاغارت » الكائن بتاغزوت دائرة انزكان عمالة اكادير  
وذلك بسبب فقدان النظير الذى كان سلم سابقا للسيد دوفوك جان  
وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلل بتعرضه عليه  
قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان  
بالجريدة الرسمية.

### اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331  
(12 غشت 1913)

### تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم  
ان السيد بوغراس داود الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه  
باكادير الكيلومتر 5 ، 9 طريق انزكان طلب ان يسلم له نظير جديد  
للرسم العقاري عدد 3683 س المؤسس للملك المدعي « كوركوس  
وطابيريو أولا » الكائن بدوار الدشيرة وذلك بسبب ضياع النظير  
الذى كان سلم سابقا : للسيد فيليب أكبر .

**المجاورون:**

القطعة الاولى : شمالاً نهج سان فرانيسيسكو ، شرقاً شارع الحسن الثاني والرسمان العقاري ان عدد 5387 ط و 5388 ط ، جنوباً نهج بلجيكا وغرباً بندلاك موريس .

القطعة الثانية : شمالاً نهج بلجيكا ، شرقاً الرسم العقاري عدد 4746 ط جنوباً الرسم العقاري عدد 6654 ط و 6655 ط و 6656 ط وغرباً الرسم العقاري عدد 4177 ط .

**طالبة التحقيق :** البعثة الكاثوليكية الإسبانية.

**مطلوب رقم 7876 ط**

اسم الملك : « ادريس » موقعه طنجة ، نهج ابيزة رقم 8 .

وقد تحدده في : 24 يوليوز 1971 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 60 سنتياراً .

**المجاورون :** شمالاً السيد محمد بنزرتى ، شرقاً السيد محمد

الودارسى ، جنوباً وغرباً نهج ابيزة .

**طالب التحقيق :** السيد أحمد بن الحاج محمد المعطى المدعى « السلاوى » .

**مطلوب رقم 7896 ط**

اسم الملك : « حورية » موقعه طنجة ، نهج سيدى البخارى .

وقد تحدده في : 22 يوليوز 1971 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 65 سنتياراً .

**المجاورون :** شمالاً السيد محمد الورياقى ، شرقاً ممر غير نافذ ،

جنوباً السيد عبد القادر اليقطنى وغرباً الرسم العقاري عدد 4726 ط .

**طالب التحقيق :** السيد أحمد بن محمد القاضى .

**مطلوب رقم 8042 ط**

اسم الملك : « احساين » موقعه اقليم طنجة ، مدشر سيدى احساين .

وقد تحدده في 28 اكتوبر 1971 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 7 آرات وستنيار واحد .

**المجاورون :** شمالاً الطريق العمومية ، شرقاً وجنوباً وغرباً الملك الجماعى .

**طالبة التحقيق :** السيدة فاطمة بنت الحاج مسعود ومن معها .

**مطلوب رقم 8047 ط**

اسم الملك : « متنزه اشقار » موقعه اقليم طنجة ، اشقار .

وقد تحدده في : 24 غشت 1971 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 3 هكتارات و 26 آراً و 42 سنتياراً .

**المجاورون :**

القطعة الاولى : شمالاً المحيط الاطلسي ، شرقاً وادى مرارة الخربيل جنوباً وغرباً الطريق العمومية ؟

القطعة الثانية : شمالاً الطريق العمومية ، شرقاً وجنوباً الرسم العقاري 326 ط وغرباً ساحة .

**طالبة التحقيق :** الشركة المسماة « فاكومة ش.م. » .

**مطلوب رقم 6375 ط**

اسم الملك : « كلايديس » موقعه اقليم طنجة ، مدشر البرانص وقع تحدده في : 20 مايو 1969 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 36 آراً و 50 سنتياراً .

**المجاورون :** شمالاً وشرقاً وجنوباً وغرباً الطريق العمومية .

**طالب التحقيق :** السيد سلطوب (فيكتور) أرون بينطرو ومن معه .

**مطلوب رقم 6388 ط**

اسم الملك : « المعاهدة » موقعه اقليم طنجة ، مدشر العوامة . وقع تحدده في : 19 مايو 1969 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 70 آراً و 60 سنتياراً .

**المجاورون :** شمالاً السيد عبد السلام بن حدو خنوت ، شرقاً الرسم العقاري عدد 756 ط ، جنوباً السيد شعيب بن محمد اومناد وغرباً الطريق العمومية .

**طالب التحقيق :** السيد محمد بن محمد الحاج البشير عهدى .

**مطلوب رقم 6425 ط**

اسم الملك : « دار محمدى » موقعه طنجة بحى السوانى . وقع تحدده في : 10 يوليوز 1973 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : آر واحد و 19 سنتياراً .

**المجاورون :** شمالاً وشرقاً السيد محمد بن عبد الصادق ، جنوباً نهج طرسودى مولينا وغرباً الرسم العقاري عدد 9589 ط .

**طالب التحقيق :** السيد محمد بن محمدى .

**مطلوب رقم 6473 ط**

اسم الملك : « ميزون دالكتريسييان دوطنجي » موقعه طنجة ، نهج روسفليت . وقع تحدده في : 15 مايو 1972 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 4 آراً و 15 سنتياراً .

**المجاورون :** شمالاً نهج روسفليت ، شرقاً نهج الدكتور فران ، جنوباً الرسمان العقاريان عدد 1038 ط و 1733 ط و 733 ط و غرباً مرفق للمرور والرسم العقارية عدد 10.700 ط و 895 ط و 10327 ط .

عدد 1038 ط و 1733 ط و غرباً مرفق للمرور والرسم العقارية عدد 10.700 ط و 805 ط و 10.327 ط .

**طالبة التحقيق :** الشركة المسماة « اليكتريسييان دوطنجي » .

**مطلوب رقم 6483 ط**

اسم الملك : « باريادا » موقعه طنجة ، نهج سان فرانيسيسكو رقم 55 .

وقد تحدده في : 8 سبتمبر 1970 .

(المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 3 هكتارات و 22 آراً وستنياراً واحداً بدلاً من هكتار واحد و 2 آرات و 80 سنتياراً كما جاء في خلاصة التحقيق المنشورة بالجريدة الرسمية الصادر في 14 يوليوز سنة 1970 ، تحت عدد 3009 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آر واحد وخمس سنتيارات .  
 المجاوروون : شمالاً الرسم العقاري عدد 1483 ط ، شرقاً السيدة فاطمة بنت محمد ثويشو ، جنوباً السيد محمد بن محمد لشمب وغرباً متر عمومي غير نافذ .  
 طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام الفتوح .

**طلب رقم 8098 ط**

اسم الملك : « الرطل » موقعه إقليم طنجة ، طريق البرانص .  
 وقع تحديده في : 16 مايو 1972 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 93 آراً و 63 سنتيارات .  
 المجاوروون : شمالاً السادة أحمد بن عبد السلام بن عبد الله وطالب التحفيظ ثم الحاج العربي المصمودي ، شرقاً الرسم العقاري عدد 11019 ط والسيد محمد بن الحاج أحمد بوزروطة ، جنوباً الرسم العقاري عدد 11053 ط وغرباً الطريق العمومية .  
 طالب التحفيظ : السيد الحسن بن أحمد الشعيري بويعجي .

**طلب رقم 8100 ط**

اسم الملك : « التهامي » موقعه طنجة ، نهج فاس .  
 وقع تحديده في : 22 مارس 1973 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آر واحد و 47 سنتيارات .  
 المجاوروون : شمالاً السيد محمد بن محمد الوزختي ، شرقاً نهج فاس ، جنوباً الرسم العقاري عدد 2558 ط وغرباً السيد ابراهام بنعيم .  
 طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن أحمد التهامي .

**طلب رقم 8101 ط**

اسم الملك : « الحسانية » موقعه إقليم تطوان ، مقاطعة ملوسة ، سيدي قنقوش .

وقد تحديده في : 19 يونيو 1972 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 44 آراً و 8 سنتيارات .  
 المجاوروون : شمالاً وشرقاً وادى زريع ، جنوباً رسم الملكية عدد 1653 ت . ت وغرباً الطريق العمومية .  
 طالب التحفيظ : السيد الحاج المهدى محمد الحسانى .

**طلب رقم 8103 ط**

اسم الملك : « الفلك 2 » موقعه طنجة ، طريق الجبل .  
 وقع تحديده في : 12 يونيو 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 25 آراً و 48 سنتيارات .  
 المجاوروون : شمالاً الطريق العمومية ومن خلفها الرسم العقاري عدد 242 ط ، شرقاً الطريق العمومية ومن خلفها الرسم العقاري عدد 4267 ط ، جنوباً طريق الجبل وغرباً المطلب عدد 8073 ط .  
 طالبة التحفيظ : الشركة المسمات سوسبيطي سبييل ايموبيلير الفلاك .

**طلب رقم 8107 ط**

اسم الملك : « ظهار الشريف » موقعه إقليم طنجة ، مدشر بنى ورياغل .  
 وقع تحديده في : 26 أكتوبر 1972 .

**طلب رقم 8055 ط**

اسم الملك : « عدنان » موقعه إقليم طنجة ، طريق راس اسبارطيل وقع تحديده في : 19 مايو 1972 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 15 آراً و 7 سنتيارات .  
 المجاوروون : شمالاً السيد عبد السلام بن احمد التوزاني ، شرقاً الطريق العمومية ، جنوباً المطلب عدد 7873 ط وغرباً شاطئ البحر .  
 طالب التحفيظ : السيد عبد السلام اكبون .

**طلب رقم 8058 ط**

اسم الملك : « الخروبية » موقعه إقليم طنجة ، طريق الرباط كيلومتر 17 .  
 وقع تحديده في : 17 ديسمبر 1971 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 2 هكتاراً و 40 آراً 10 سنتيارات .  
 المجاوروون : شمالاً السيد بولسهام بن احمد بن الطاهر ثم المطلب عدد 638 ط ، شرقاً الطريق العمومية ، جنوباً شركة الماء والكهرباء ، وغرباً الرسم العقاري عدد 662 ط ثم السادة لحسن كربوش ، بولسهام كربوش وشريفة وزان .  
 طالب التحفيظ : السيد عبد اللطيف بن محمد بوحساين .

**طلب رقم 8073 ط**

اسم الملك : « لا شابيل » موقعه طنجة ، طريق الجبل القديمة .  
 وقع تحديده في : 14 يناير 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 26 آراً و 27 سنتيارات .  
 المجاوروون : شمالاً الطريق العمومية ، شرقاً المطلب رقم 8103 ط جنوباً طريق الجبل وغرباً الرسم العقاري عدد 2309 ط .  
 طالبة التحفيظ : السيدة ماركريت دروموند وولف .

**طلب رقم 8074 ط**

اسم الملك : « مبروكات » موقعه إقليم طنجة ، بمدخل أكروناية .  
 وقع تحديده في 27 أكتوبر 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 24 هكتاراً و 76 آراً .  
 المجاوروون : شمالاً السيد محمد المهدى أدقون والستة عائشة بنت عبد القادر أدقون ، شرقاً وجنوباً وغرباً وادى المهره .  
 طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بوحساين ومن معها .

**طلب رقم 8078 ط**

اسم الملك : « عزيزة » موقعه طنجة ، مرسيد خوش ، وقع تحديده في : 23 أكتوبر 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 6 آراً سنتيارات .  
 المجاوروون : شمالاً وشرقاً الرسم العقاري عدد 8079 ط ، جنوباً وغرباً متر عمومي غير نافذ .  
 طالب التحفيظ : السيد أحمد بن ادريس الليريني ومن معه .

**طلب رقم 8090 ط**

اسم الملك : « فرج » موقعه طنجة ، نهج المجاهدين .  
 وقع تحديده في : 17 مارس 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 إارات و 75 سنتيارا.

المجاورون : شمالاً وشرقاً وجنوباً الطريق العمومية وغرباً السيد محمد احتاش والسيد احمد الدواز.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد العمرى.

#### طلب رقم 9867 ط

اسم الملك : « الرئيس » موقعه أقليم طنجة ، طريق الرباط .  
و قع تحديده في : 23 مارس 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 10 إارات و 9 سنتيارات.

المجاورون : شمالاً الرسم العقاري عدد 2666 ط ، شرقاً السيد الشريف البقال ، جنوباً السيدان قدور الشاوي وعبد القادر بوغابة وغرباً الرسم العقاري عدد 9492 ط .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الرئيس.

#### طلب رقم 9868 ط

اسم الملك : « الطلال » موقعه بطنجة ، بحى عين الحيانى .  
و قع تحديده في : 18 مايو 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 إارات و 2 سنتيارات.

المجاورون : شمالاً الرسم العقاري عدد 2226 ط ، شرقاً الرسم العقاري عدد 1726 ط ، جنوباً الطريق العمومية وغرباً الرسم العقاري عدد 3568 و معم غير نافذ .

طالب التحفيظ : السيد لحسن بن احمد الطلال.

#### طلب رقم 9871 ط

اسم الملك : « باهية » موقعه طنجة بنهج كوتامبيرك .  
و قع تحديده في : 22 مايو 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 4 إارات و 5 سنتيارات ، بدلاً من 2 إارات و 25 سنتياراً ، كما جاءت فى خلاصة التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3135 الصادرة في 29 نوفمبر 1972.

المجاورون : شمالاً شارع باريس ، شرقاً السيدة فاطمة الزرزوبي ، جنوباً السيد الرودانى وغرباً نهج كوتامبيرك .  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن مصطفى بن ادريس .

#### طلب رقم 9872 ط

اسم الملك : « كريمة » موقعه طنجة ، بحى مرستوش .  
و قع تحديده في : 21 مايو 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 18 إارات و 26 سنتياراً.

المجاورون : شمالاً وشرقاً الطريق العمومية ، جنوباً السادة ورثة احمد الريفى وغرباً السادة العربى السلاسى واحمد العروسى واحمد العربى السعیدى .

طالب التحفيظ : السيد الحاج علال بن محمد الرکراكي .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي 35 آراً و 76 سنتياراً .  
المجاورون : شمالاً السادة عبد الله بن سلام بنعيسى وورثة

المختار بوشطة ، شرقاً السادة عبد القادر بن محمد أكتييش ثم ورثة محمد مزاوق ، جنوباً الطريق العمومية وغرباً السيد احمد بن محمد ابن حدو .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد البقيوى .

#### طلب رقم 9827 ط

اسم الملك : « بن عبو » موقعه طنجة ، الشرف ، نهج المقدم .  
و قع تحديده في : 18 سبتمبر 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 38 سنتياراً .

المجاورون : شمالاً وغرباً السيدة عائشة بنت احمد برکاش ، شرقاً مم عمومي غير نافذ ، جنوباً الرسم العقاري عدد 4604 ط .  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد بن عبو .

#### طلب رقم 9835 ط

اسم الملك : « نادية » موقعه طنجة ، الحى الجديد .  
و قع تحديده في : 24 أكتوبر 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 29 آراً و 74 سنتياراً .

المجاورون : شمالاً الطريق العمومية ، شرقاً السيد محمد الغرابوى جنوباً الرسم العقاري عدد 8833 ط وغرباً السيدة رحمة الحمدية .  
طالب التحفيظ : السيد عمر بن محمد اليقطنى .

#### طلب رقم 9845 ط

اسم الملك : « الفتح » موقعه بطنجة ، بحى الدراديب .  
و قع تحديده في : 17 مايو 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آران اثنان و 4 سنتيارات .

المجاورون : شمالاً وشرقاً الطريق العمومية ، جنوباً السيد عبد السلام أحمد الغمارى وغرباً السيد محمد الزرهونى .  
طالب التحفيظ :

- I - السيد ادريس مساعد بن احمد الحسناوى .
- 2 - السيدة أمينة بنت عبد السلام العشيرى .

#### طلب رقم 9847 ط

اسم الملك : « صوت الشمال » موقعه طنجة بنهج فيردان وجبل طارق .  
و قع تحديده في : 4 يوليو 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 إارات و 46 سنتياراً .

المجاورون : شمالاً نهج جبل طارق ، شرقاً نهج فيردان ، جنوباً الرسم العقاري عدد 758 ط وغرباً الرسم العقاري عدد 1086 ط .  
طالب التحفيظ : السيد احمد بن حدو عبدالواى .

#### طلب رقم 9864 ط

اسم الملك : « ارض العمرى » موقعه طنجة ، الشرف .  
و قع تحديده في : 5 يوليو 1973 .

**المجاوروون :** شمالاً الطريق العمومية ، شرقاً السيد المختار بن العربي ، جنوباً السيد محمد المكتنسى وغرباً نهج شفشاون.  
**طالب التحفيظ :** السيد عبد السلام بن احمد المنصار.

**مطلب رقم 9957 ط**

اسم الملك : « بلاد واكرى » موقعه اقليل طنجة ، جماعة اكز ناية بمدشر عين العسل .  
 وقع تحديده في : 25 مايو 1973.

**المساحة التي اظهرها التصميم الهندسى هي :** 2 هكتارات و 50 آراً و 10 سنتيارات.

**المجاوروون :** شمالاً الرسم العقاري عدد 657 ط ، شرقاً الشرفاء البقالين ، جنوباً الطريق العمومية وغرباً الرسم العقاري عدد 9558 ط .

**طالب التحفيظ :** السيد عبد الله بن محمد واكرى.

**مطلب رقم 9962 ط.**

اسم الملك : « قسو » موقعه طنجة ، نهج اشبيليا .  
 وقع تحديده في : 16 مايو 1973.

**المساحة التي اظهرها التصميم الهندسى هي :** 99 سنتياراً.

**المجاوروون :** شمالاً السيد المختار عبد السلام الشاوى والسيد احمد الغاويل الهباطى ، شرقاً السعدية بنت عبد الكريم بوصوف ومن معها ، جنوباً المطلب رقم 8102 ط والستة حفصة بنت ادريس بوصوف وغرباً نهج اشبيليا .

**طالب التحفيظ :** السيد على بن رحو قسو .

المحافظ على الاملاك الفقادية والرهون بطنجة ،

الفقائى .

**مطلب رقم 9873 ط**

اسم الملك : « دار اجرار » موقعه طنجة ، بنهج اورو كواي رقم 30 وقع تحديده في : 22 مايو 1973.

**المساحة التي اظهرها التصميم الهندسى هي :** دار واحد و 3 سنتيارات .

**المجاوروون :** شمالاً الرسم العقاري عدد 9388 ط ، شرقاً نهج اورو كواي ، جنوباً السيدة خديجة الكرتى وغرباً الرسم العقاريان عدد 2378 ط و 10291 ط .

**طالب التحفيظ :** السيد الطيب بن احمد اجرار المصورى والستة عائشة بنت عبد الله اجرار .

**مطلب رقم 9891 ط**

اسم الملك : « العريشية » موقعه طنجة ، بحى السوانى بنهج كريستوف كلومب .  
 وقع تحديده في : 21 مايو 1973.

**المساحة التي اظهرها التصميم الهندسى هي :** 6 آرات و 75 سنتياراً

**المجاوروون :** شمالاً وشرقاً وجنوباً الطريق العمومية وغرباً الرسم

العقاري عدد 180 ط .

**طالب التحفيظ :** السيد عبد الله بن احمد العريشى .

**مطلب رقم 9915 ط**

اسم الملك : « المنصار » موقعه طنجة ، بحى مرشان ، بنهج شفشاون .  
 وقع تحديده في : 17 مايو 1973.

**المساحة التي اظهرها التصميم الهندسى هي :** 96 سنتياراً.